



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مكتنون الحنـزائـج
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السابع

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَدَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كُتَاب
مَكْنُونُ الْخَزَائِنِ
وَعَيُونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السابع

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الباب الخامس

فيما يرد به التزويج من العيوب وفيمن تزوج بخامسة
وفي الشغار والأقلف والأعجم وفي المرتد والسبايا من
المشركات وفي المتعة من الشرط والغلط وفيمن تزوج من
بلد فيه نساء محرّمات عليه وفي المرأة إذا تزوجت
بأزواج عدة وفيما يحرم للزوجين بعضهما من بعض
وفيمن يطلب من رجل أن يطلق امرأته ليتزوجها وما
أشبه ذلك كله من المعاني ..

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب بيان الشرع :

جواب محمد بن محبوب الى موسى بن علي : فيما أحسب فيمن يرد
من النساء في التزويج قبل الدخول أو بعده علم ما فيها أو لم يعلم بذلك
العيب الذي فيها ، أما ما يرد به من النساء فهي المجنونة والمجذومة
والبرصاء الفاحشة البرص ، والعفلاء والنخشاء ، فاذا صح بها شيء من
هذه العيوب من قبل أن يدخل بها الزوج ، أو ينظر الى فرجها أو يمسه
من تحت الثوب أو وطئها ، ثم اطلع أن فيها شيئاً من هذه العيوب لم يكن له

أن يردّها ، فإن شاء أن يقيم معها فذلك اليه ، وإن كره فليطلقها ويدفع اليها صداقها كاملاً .

وقلت : أرأيت إن كان لا ثدى لها ولا تحيض أو رتقاء ؟

فأما التى لا ثدى لها ، ولا تحيض فليس ذلك مما يرد به نكاحها .
وأما الرتقاء فيدفع إلى أهلها ، فإن عالجوها إلى سنة يؤجلونها .
وصلحت للنكاح فهى وصداقها عليه ، وإن انقضت السنة التى يؤجلها الحاكم فيها ، ولم تصلح نفسها حتى يقدر الزوج على نكاحها فله أن يخرج منها ويردّها إلى أهلها ، ولا يلزمه لها صداق بمسه إياها ، ولا بنظره إلى فرجها يرفع أبو عبيدة عن جابر بن زيد فى امرأة تزوجها رجل فوجد ما رتقاء ، وقال : تداوى ويشق منها ، فإن أطاق مجامعتها فهى امرأته والأخذ ماله وفرق بينهما .

قلت : أعاجل ماله وآجله ؟

قال : نعم .

قلت له : وكيف أصاب منها ونظره إلى فرجها ؟

فقال : ماهى والصخرة إلا سواء إذ اطلع على فرجها ، ثم لم يصل إليها شئ هو من قبلها فلا مهر لها إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج

ومسه ، ثم أوتى من قبله فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله ، وأما اذا كان
انما أوتى من قبلها فليس لها صداق •

*** مسألة :** واذا تزوج الرجل المرأة ، وكان فيه جنون أو جذام
أو برص فاحش ، أيكون للمرأة في ذلك ما يكون للرجل ؟

قال : نعم •

ومن غيره : عن أبى سعيد أنه قيل في ذلك ألا يرد به على كل حال ،
وقيل انه يرد به ما لم يدخل ، فاذا دخل لم يرد ، وقيل انه لو دخل وطلبت
المرأة الخروج قبل ذلك ، لها ان شاءت خرجت ، ولا حق لها ، وان شاءت
قعدت ولها حقها •

وان ظهر فيها شيء من هذه العيوب من قبل دخوله بها ، فادعت أن
ذلك حدث بها من بعد أن ملكها ، فالقول قولها مع يمينها ، الا أن يقيم
الزوج شاهدي عدل عليها ان هذا العيب كان فيها قبل أن يملكها •

*** مسألة :** اختلف في غلام ولى الزوجة بالعيب ؟

قال محمد بن محبوب : على الأولياء أن يعلموه ، وقال محمد بن
المسبح : عليه أن يسأل عن الحرية ، وأما المملوكة فعلى سيدها أن يخبره
بعيبيها ، واذا قال هل بها عيب من العيوب التي يرد بها النساء وفي النكاح ،
فقيل له لا فقد سأل ويجتزىء بذلك •

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك حتى يقول : هل بها برص أو جذام أو نخس أو عفل أو رتق ، يذكر كل عيب باسمه فهذا هو السؤال ، فاذا كتمه الولي ذلك كان له رد المرأة ويرجع هو على الولي بما غره •

وروى أنه قول غر ، وقال الزهري وقتادة : اذا كان الولي على علم غرم ، والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج •

*** مسألة :** وقال ابن محبوب : اذا سأل الرجل الولي عن المرأة ، هل بها جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح ، فكتمه وهو يعلم بها ذلك فهو ضامن ، وان لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه ، وان علم ذلك بها ، لم يسأل فلا ضمان عليه ، وان لم يعلم فلا شيء عليه ، وان لم يدخل الزوج فرق بينهما •

وأما البرص فلا يرد منه الا من شيء فاحش ، ولم يبلغنى في العرجاء والعوراء والحولاء والعفلاء والبخراء والمنتنة الأنف ، والفحشاء الا عليهم أن يبينونه ذلك ، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك ، وليس عليهم أن يعيخوا صاحبتهن بما فيها الا من هذه الثلاث الخصال التي ذكرتها •

ومن دخل بامرأة لزمه المهر ، ومن لم يدخل فهو بالخيار ان شاء أمسك ، وان شاء طلق وأعطى نصف الصداق •

*** مسألة :** ومن غيره : والعفل الذي يرد به النكاح ما صفته ؟

الذى تلقيت أنهما عظيمان فى موضع الوطء يمتنعان الوطء من وجود الاستمتاع ، وليس فى هذه معالجة كغيرها من الرتقاء .

* مسألة : ومما أحسبه عن أبى عبد الله رحمه الله ، وسألت عن الرتقاء التى معها زوجها راض بها الى أن مات عنها ، أيجل أن تأخذ منه صداقها ؟

قال : لا يجل لها اذا أقرت أنها رتقاء .

قلت : فان مس فرجها بيده أو بفرجه ؟

قال : ولو مسها إنما هى قبل مثل الصفاة ، ولا يعمل فيها ، قال : ولها الميراث اذا مات عنها .

* مسألة : ومما يوجد عن أبى معاوية ، قلت : فان علم أنها رتقاء فمكث بعد ذلك وهى معه راض بها ثم كره ؟

وقال : اما أن يعالجها أهلها ، واما أن تخرج ولا صداق ، وقد كان لس الفرج ونظر اليه ويقضى شهوته وهى رتقاء فعولجت فلم تصلح ، أعليه لها صداق اذا خرجت ؟

قال : لا اذا لم تصلح للنكاح .

* مسألة : والذى يداوى الرتقاء أمها وزوجها وأختها ، فان لم

يحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبية ، ولا يداويها الا زوجها ان كان يحسن ذلك ، فهو أولى من الأم والأخت ، ومن داواها فنزفت حتى ماتت فان زاد على ما يداوى الرتقاء خفت أن يلزمه الضمان ، وان كان يداويها بأجر أو بغير أجر ، وان لم يرد فلا شيء عليه كان يداويها بأجر أو غير أجر ، والله أعلم •

واذا قال الزوج إنها رتقاء وإنه لم يصل اليها ، وقالت هي ليست برتقاء ، وقد وصل الى فالقول قولها مع يمينها ، فان شاء طلق وأعطى الصداق ان كان أغلق بابا ، وأرخى سترا ، وان لم يكن أغلق بابا ولا أرخى سترا ، فان شاء طلق وأعطى نصف الصداق •

وكذلك اذا قالت المرأة زوجي عنين وأنكر هو ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، وان صدقها أجل سنة ، فان قدر على جماعها والا خرجت منه ، وأخذت صداقها ينظره فرجها أو مسه من تحت الثوب ، وتخرج منه بطلاق ، وان مات أحدهما في السنة فانهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما ، فان أحببت المرأة أن يقيم معه على ذلك فذلك لها •

قال أحمد بن النظر :

ومما يرد العفل والبرص والتي تحن وجذماء ونخشاء تنفح
وليس لما أبصرت عقر وعقرها عليك اذا ما معنتها ليس يطرح

العفل والعفلة هو الاسم ، وهو شيء يخرج في حياء الناقة يشبه الأدرّة ، والأدرّة خصية الرجل الكبيرة •

ومن كتاب العين : العفل ما بين الذكر الى الدبر ، فاذا سمن ذلك الموضع وانتفخ امتنع من القعود •

ووجدت في كتاب عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول : ان العفل لحمة تخرج في فرج المرأة تشبه اليقطينة الصغيرة ، وهي لحمة متدلّية تخرج في فرج المرأة تمنع الجماع ، وليس فيها معالجة •

والنخشاء : التي تخرج من أنفها رائحة منتنة •

والعقر : دية فرج المرأة اذا غصبت نفسها ، والعقر والعقر سواء وهي العذرة •

✽ مسألة : رواية عن زيد بن علي عن أبيه قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وقد أتاه رجل بامرأة فقال : يا أمير المؤمنين ان هذه زوجوني بها على أنها صحيحة ، فاذا هي مجنونة •

فقلت : يا أمير المؤمنين أبطل والله علي ، اسمع مني ما بي جنون ، الا أنه اذا غشيني أخذني ما لا أملك نفسي •

فقال علي : قم فخذ بيدها فما أنت لها بأهل • وتسمى هذه دبوخا ،

وهى التى يغشى عليها عند الملامسة بقول هذه ربخت ربوخا ، وتسمى
المحرقة •

* مسألة : قال ابن عباس : أربع لا يجزن فى البيع والنكاح :
الجنون والجذام والبرص والعفل ، وكان يقال : البرص الفاحش والعفل
الحابس •

* مسألة : قال : ذكر بعض الأطباء : ان البرص يلحق فى نسل
الأبرص ، كما أن ولد الأحمر يكون مثله ، وولد الاسود يكون مثله •

* مسألة : وعن أبى عبد الله فى المرأة المردودة فى النكاح بالعلة
الثابت للزوج ردها قبل أن يوطأها ، وكان بالزوج مثل التى بها ثبت به
ردها ، وكان الزوج قد وطئها ، فقال : انه ان لها أن تختار فسخ النكاح
بترك صداقها ، وهو قياس على ثبوت الخيار لها قبل الوطاء بمعنى العلة •

فان قال قائل : ان الخيار قد زال عنها بمعنى ثبوت النكاح والوطء أن
لو كانت العلة فى المرأة ، قيل له : لا نعلم الوطاء بوجوب ذلك على المرأة
حكما للزوج ، فى نفس ولا مال بغير ما كان ثابتا به بعقدة النكاح ، وان الوطاء
ها هنا انما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل المرأة ، واذا ثبت أنه فعل من
الزوج لا فعل من المرأة كانت المرأة على أصل جملة الخيار الذى تقدم
بالعلة التى فى الزوج ؟

قال : فاذا ثبت للمرأة الخيار بمعنى ما ذكرناه بعد الوطاء لم يبعد
عنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطاء ، ودفن الصداق ، وينظر في هذه
الآخرة .

قيل له : فاذا جاز وثبت الخيار للزوجين بعد الوطاء بالعلة التي تقدم
ذكرها فيهما ، وفسخ النكاح بعد ثبوته عليهما ، هل تكون مشبها لمعنى
الخيار من الزوجة اذا تزوج عليها أمة في قول من يقول : ان خيارها
تطبيقا بئنة ؟

قال : لا .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* مسألة : ومن غيره ومن تزوج امرأة ووجدتها مختلطة قبلها
بدبرها ، أله أن يطلقها ولا صداق عليه لها اذا لم يعلم بذلك وغرته بذلك ،
وهل فرق بين اذا مس فرجها أو نظره ؟

قال : لا أعلم له غيرا بذلك فيها ، وان مس أو نظر الفرج فعليها
الصداق كاملا في أكثر قول فقهاء المسلمين ، وان سألها عن ذلك فكتمته
وغرته بذلك ، فحقيقة عندنا ألا يلزمه لها شئ قبل الدخول ، أو لمس
فرجها ، أو نظر اليه اذا صح ذلك فيها ، ومنها والله أعلم .

* **مسألة** : الزاملى : وفيمن أجله الحاكم سنة ليجامع زوجته
أتخرج منه بعد السنة بطلاق أم لا ؟

قال : لا تخرج منه الا بطلاق ان عجز عن جماعها ، وان قال : انه
جامعها فالقول قوله مع يمينه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ويسمى الرجل الذى لا يقدر على النكاح لعدة أو لعجز أو لسبب
العنين ، واسم العلة العنة ، وهو مثل الخدر لا ينعظ الذكر ولا ينشر ،
وجمعه عنون وعنانين وأشتقاقه من العنان وهو الخدر •

* **مسألة** : والمرأة لها ما للرجل اذا كان به شىء من ذلك فلها دره
ان كرهته قبل الجواز ، وبعد الجواز ، ان شاءت تتبرأ وتخرج بلا صداق •

* **مسألة** : فان قال قائل لنا : هل للمرأة الخيار كما للرجل فيها
اذا كان بالرجل من الأدواء ما ترد به المرأة اذا كان ذلك بها ؟ •

قلنا : كذلك ، فان قال : لم قلت ذلك القياس ؟ قلت : فالقياس لا
يكون الا على أصل متفق عليه ورد نكاح البرصاء غير متفق عليه •

قيل له : قلنا ذلك قياسا على أصل متفق عليه ، وهو العنين فلما قام

الدليل على رد البرصاء ، ورددنا بها الى الارتقاء الأبرص الى العنين فهذا يلزم من وافق في العنين والارتقاء ممن خالفنا ، وبالله التوفيق ؟ •

قال : وأظن موسى بن علي رحمه الله ، ذهب الى الحاق النخشة بالبرصاء والمجذومة وغيرهما يعافه الناس ، ويمنع من الجماع ، وطريق القياس لأنها تمنع أيضا بريحتها من أراد الدنو اليها ، والله أعلم بما ذهب اليه •

وهذا يجوز له من طريق القياس ، ويلزم من وافقه في رد المجذومة وغيرها ، ولا يلزم من خالفه ، لأن الحجة تنزم السائل ويلزمه الانقطاع من حيث الاتفاق ، كما يلزم المجيب الحجة ، فيجب عليه السلوك •

فان قال قائل : لم قالت ان للمرأة حقا في النكاح ؟

قيل له : يقول الله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فلما جعل الكل واحد منهما حقا في المعاشرة ، وكان له أن يردها بالرتق ، كان لها أن ترده بالعنة ، ويحكم لها بذلك الحاكم ، علمنا أن لكل واحد منهما حقا في المعاشرة ، والله أعلم •

* مسألة : وسألته عن رجل تزوج الى رجل جارية له ، وجاز

لها ، ثم استبان بعد ذلك أنه عبد ، هل ينتقض التزويج ؟

قال : نعم •

* مسألة : وعن رجل تزوج بمملوكة ، وقال : انه حر ، ثم ظهر

انه مملوك ، هل ينتقض التزويج ؟

قال : نعم الا أن يتم سيده •

قلت : فالصداق ؟

قال : من قال صداقها في رقبة العبد ، وقال من قال : لا صداق لها ،

وقيل عن موسى : ان لها صداق مثلها •

قلت : فان لم يقل انه حر وسكت ؟

قال : ان أتم مولاه التزويج تم ، وان لم يتمه انتقض ولا صداق

لها ، لأنه لم يفرهم •

* مسألة : عبد أتى قوما فكذبهم أنه حر ، فأنكحوه امرأة حرة ، ثم

ان موالى العبد أخذوا غلامهم ، فلهم عبدهم وليس لها شيء ، الا أن

يمضى مواليه نكاحه ، وتحب المرأة فان لها ما أعطاه ، فان كره مواليه

فلهم عندهم وما أعطاه الا ما ذهب فليس عليها غرامة •

* مسألة : وقال عزان بن الصقر : لو أن عبداً غر حرة فتزوجها ،

وزعم أنه حر ، أو طلع عليه ، فهو لسيدته ، ولا صداق لها عليه الا أن يعتق ،

فان عتق فان صداقها يلزمه ، ولا شيء على سيده ، كذلك بلغنا •

* مسألة : رجل أذن لعبده أن يتزوج أمة فتزوج حرة ؟

قال : النكاح باطل .

* مسألة : وإذا قال العبد لقوم : انى حر فزوجوه امرأة ثم علموا

أنه عبد فهي بالخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت .

* مسألة : أجمعت الأمة على حصر تزويج أكثر من أربع ،

والسنة به واردة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أسلم وتحتة أكثر

من أربع نسوة فليختر منهن أربعاً » .

* مسألة : ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة تحته — نسخة —

وعنده أربع ، ولا يجوز له اذا طلق الرابعة أن يتزوج حتى تنقضى عدة التي

طلق ، وان طلق زوجته لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها منه ثم

يتزوج أختها .

* مسألة : أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وأما

الذى تزوج امرأة وعنده أربع زوجات ، قلت : ما يجب عليه ؟

فالذى عندى أنه ما لم يجز بالخامسة فبعض المسلمين حرمها وحدها ،

وأما اذا جاز بها فعندى أن بعض المسلمين يجرمهن كلهن ، وبعض لا يرى

الا فساد الخامسة ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعن رجل تحته أربع نسوة فلحقت أحدها من بالمشركين ، فليتزوج ان شاء ولا ينظر عدتها ، وان كانت رجعت عن الاسلام ، وكانت بالمصر ولم تلحق بالعدو فلا يتزوج حتى تنقضى عدتها •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره الصبحى : واذا وقع بين الرجل وامرأته حرمة وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان ، هل له أن يأخذ أختها ؟

قال : معى انه لا يأخذ أختها حتى تخرج منه وتعتد عدة الطلاق ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن ثلاثا فانه لا يجوز له أن يتزوج امرأة الا بعد انقضاء عدة التى طلقها فى أكثر القول •

وان تزوج امرأة ودخل بها جهلا منه ، فلا يفرق بينهما ، وقد يجبن المسلمون أن يفرقوا بينهما بعد الدخول ، لأن فيه قولا من أقوال المسلمين ، أنه يجوز التزويج اذا كان الطلاق ثلاثا ولو لم تنقض عدة التى طلقها ثلاثا ، غير أنه لا يعجبني أن يتزوج حتى تضع المرأة التى طلقها ثلاثا حملها ، والله أعلم •

* مسألة : في رجل طلق الرابعة من زوجاته ، هل يجوز له أن يتزوج أخرى في عدة الرابعة ؟

قال : اذا طلق الرابعة منه طلاقاً يملك فيه رجعتها ، فليس له عندي أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق ، وان تزوج الخامسة في عدة طلاق الرابعة ، فهو عندي كمن تزوج الخامسة فوق الأربع .

فاذا دخل بالخامسة فقول يحرم كلهن ، ويفسد نكاحهن بتزويج الخامسة ودخوله بها ، وقول تحرم الخامسة منهن دون الأربع الأوائل .

وان طلقها طلاقاً بائناً وتزوج الخامسة في عدة طلاق الرابعة منهن ، فلا أحب له تزويج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة ، ويعجبني التربص في تزويج الخامسة الى أن تنقضى عدة الرابعة التي طلقها ، وان تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها بائناً فلعلهم قالوا لا تحرم عليه ولا زوجاته الأوائل ، لعله الأكثر من قول أصحابنا .

وان فقدت واحدة من الأربع ، فليس له تزويج الخامسة قبل انقضاء أجل المفقودة منهن ، ولا بأس عليه عندي بمواعدة أخت زوجته التي طلقها من زوجاته الأربع الأوائل في عدة أختها التي طلقها ما لم تكن أختها التي يريد تزويجها في عدة من طلق أو ميتة ، والله أعلم .

* مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان : وفي رجل عنده أربع زوجات واحدى زوجاته معتزلة عنه ، ولبثت مدة أربع سنين أو أكثر لم يعاشرها ، ثم تزوج بخامسة ، ودخل بها فطالعتة زوجاته في تزويجها ودخوله بها فقال : طلقت منكن فلانة وهى التى ليست فى بيته من مدة سبعة أشهر ، وإم يصح ذلك الا من قوله بعد الدخول بالخامسة ، أيقبل قوله ويحسن به الظن أم لا ؟

قال : قد تأملت أمر هذا التزويج بالخامسة مع اظهار المتزوج حين وقوعه الطلاق لاحدى زوجاته الأربع ، التى خصها به منهن لا قبل ذلك ، فلم يبين لى فى ذلك الا قبول قوله ، وحسن الظن به فيما أخبر به من وقوع الطلاق منه للتى طلق من زوجاته فى الوقت الذى حده اذا كان قد مضى من المدة منه وقوعه الى حال وقوع التزويج الواقع بما يمكن فيها انقضاء عدة التى طلق ، وذلك احتمال حقه ، وامكان صدقه •

لأن الطلاق منه واقع متى أوقعه ، أسره أو أظهره ، ومع ذلك ممكن علمه بانقضاء العدة من ذات نفسه أو بغيره ممن جعله لذلك مشرفا من المأمونين على ذلك خاصة اذا كانت تلك الزوجة المطلقة معتزلة عنه ليست فى بيته ، اذ هو فى مأمون على دينه ما لم يصح عليه ما يوجب خيانتة فيه •

وباطله خلافا لما قد أظهره ما احتتمل له مخرج من مخارج الحق ، ومع

ثبوت ذلك فلا أرى عليه حرجا في زوجاته الباقيات عنده ، ولا التي تزوجها عليهن ، وقد يسعه المقام عنده على الزوجية تصديقا له فيما قاله ، ما لم يصح فيه كذبه ، لأنه في هذا الموضع محتمل حقه وباطله .

وقد كان ينبغي له ألا يعتمد التزويج بالخامسة الا بعد اظهار طلاق واحدة معينة من زوجاته الأربع ، وانقضاء عدتها ، فان ذلك أبرأ للريبة ، وأسلم وأصغى من كدورات القلوب الجارية من تلك الأسباب .

وأما هو فيكون محكوما عليه بما يثبت له من المنازل التي أنزلها نفسه قبل هذا التزويج ، فلا يحوله عن حاله الثابت له من أجله ، اذ لا تصح تخطئته به لموضع ثبوت الاحتمال فيه ، وانما التخطئة لازمة على من خصه لزومها من المعتدين فيما لا احتمال فيه ولا مخرج له من الباطل .

وليس هذا حكمه كذلك لما أوضحناه من أمره الموجب لعذره ، لأجل ما فيه له من الاحتمال ، الا أنه ان أقامت عليه باظهار النكير التي اعترف بطلاقها من زوجاته الأربع حين تزويجه بالخامسة مع قولها انها بعد لم تنقض عدتها مذ أوقع طلاقه عليها ، على ما أظهره من قوله .

كان قولها ذلك فيما معى مقبولا منها ما لم يصح خلافه عليها ، اذ هي مأمونة على ما تعبدها به خالقها من أمر دينها ، وهي أعرف بحالها من قوله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن

يؤمن بالله واليوم الآخر) فعلى هذا يكون محجوجا خصوصا بنكيرها عليه في ظاهر الحكم ، وليس للاحتمال في هذا الموضع معنى ، ولا ينظر اليه بعد قيام حجتها عليه .

وان كان قد عقد النكاح بالخامسة ، ووطئها بعد دخوله بها ، فتخصها الحرمة دونهن بلا خلاف نعلمه فيها ، لأنه تزويج فاسد مفرق بينهما ، وأما سائر زوجاته فيختلف في تحريمهن عليه بعد دخوله بالخامسة ، هذا كون مع أن الطلاق غير بائن ، وان كان الطلاق بائنا فيوجد فيه ترخيص ألا يحرم من عليه جميعا ولعله الأشهر من قول أهل العلم ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ونهى عن نكاح الشغار ، وذلك أن تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق ، وهو أن يقول الرجل للرجل أنكحني أختك بأختي ؟

فقال ذلك عمل الجاهلية نهى عنه في الاسلام الا بصداق .

*** مسألة :** ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا شغار ولا جلب ولا جنب ولا سعاد » ، قال أبو المؤثر الشغار أن يقول الرجل : زوجني بأختك وأزوجك بأختي ، ويجعل كل واحد منهما صداق أخته نكاحها ولا يفرضون لها صداقا سواء ذلك ؟

قال أبو محمد : يكون صدق هذه ، بصدق هذه فهذا لا يجوز •

والجلب : هو حزم الأنف ، والجنب : هو الرهان وهو سباق الخيل ، فمن سبق فرسه كان له من القمار شيء يجعلونه وهذا كله حرام ، والسعاد : هو تقارض البكاء اذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم أناس آخرون ، فاذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم •

قال : فهذا قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم •

* مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأكلف ولا يزوج ، ولا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه ، وقال جميل : من صلى خلفه فليعد صلاته ، وان تزوج واختتن قبل أن يدخل بها فلا بأس ، وان جامعها قبل أن يختتن فكان الربيع يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان أبدا وتأخذ صداقها كاملا •

قال غيره : ومعنى أنه قيل : لا يقع النكاح حتى يختتن ، فاذا تزوج ثم اختتن لم يجز حتى يجدد النكاح بعد اختتانه •

* مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ، فاذا هو أكلف ، ثم اختتن ، هل يجوز لهما المقام عند بعضهما بعضا ؟

قال : معى انه قد قيل لا يجوز اذا دخل بها على ذلك أو مس فرجها أو نظر اليه بذلك التزويج ، لأنه تزويج فاسد •

قلت له : فان كان له عذر في ختانه أو لم يكن له عذر ، فالقول فيه

• سواء .

قال غيره : ان القول فيه سواء .

قلت له : فمن أين ثبت حجر ذلك ، ويحرم المقام عليهما ، اذا وطئها

وهو أقلف من السنة أو من الاجماع ؟

قال : معى انه من اجماع أصحابنا من المسلمين ، لا أعلم بينهم

• اختلافا ، وانما قلت لك على ما قيل عنهم .

قلت له : وكذلك ذبيحته لا تجوز في اجماعهم ؟

قال : معى انه كذلك عندى لا أعلم اختلافا في ذلك .

قلت له : فيورث ويصلى عليه اذا مات ؟

قال : معى إنه من قولهم انه يورث ، ويصلى عليه ، ويورث من

• أهل القبلة ، ولا يورث من أهل الشرك .

قلت له : فيما العلة اذا أنزلوه في الميراث بمنزلة أهل القبلة ، ولم

ينزلوه في الصلاة بمنزلة المنافقين من أهل القبلة ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا طالب للعلة في ذلك ، ولم أحفظ شيئاً بعينه

الا أنه أشبه ما يبين لى في ذلك أنهم الحقوه ملحق أهل الشرك في

النجاسات ، لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربعة لا يطهرهم الماء : المشرك ، والأقلف ، والحائض ، والمقرن » .

فلم يكن له معهم شبه ، لا أجده مشبها للحائض بشيء ، ولا المقرن ويلحق عندي بالمشرك في هذا ، وإذا ثبت هذا ، وأشبه المشرك في أمر النجاسات فلا يصلى على من ليس بظاهر من النجاسات التي هو بمنزلة المشرك ، ويلحق ملحوق المشرك فيما أشبهه ، لأن الصلاة إنما هي طهارة وزيادة في الطهارة .

قلت له : فهل يسلم عليه ، أم هو بمنزلة المشرك في هذا أيضا ؟
قال : فلا بين لى أن يلحقه حجر التسليم ، ويعجبني أن يسلم عليه ، ولا أحفظ فيه شيئا بعينه ، لأنهم قد قالوا أن المرجوم على الزنى ، لا يصلى عليه ، ولم يقولوا انه لا يسلم عليه ، لأن الصلاة ولاية تجمع أهل الاسلام من أهل الاقرار لا بالاسلام ، وأن تخص هذا بعينه ولاية له ، فانما الصلاة ولاية في المعنى لأهل الاسلام .

وهذا من أهل الاسلام في ظاهر الأمر ما لم يحل يقبله حكم الاسلام ، فاذا قبله حكم الاسلام خرج في ظاهر الأمر من حكم الاسلام ، وزاد عنه ما ثبت لأهل الاسلام في ظاهر الأمر ، وذلك عندي على معنى ما قالوه لا على حفظ منى للعة ، ولا للحجة ، وأنا طالب لها ، وملتمس لها ، الا أن هذا عندي يشبه بالمعنى الذي يوجب هذا .

قلت له : فلو أن وليا ناكح أكلف بعد أن علم بأنه أكلف ؟

قال : أترك ولايته •

قلت له : أفتبرأ منه ؟

قال : لا ، ولكن أبرئ منه على الشريطة •

قلت له : فسؤر الأكلف نجس ؟

قال : الذى يرى عليه الغسل اذا اخنتن يرى أن سؤره نجس ،

والذى لا يرى عليه الغسل بقول ان سؤره لا ينجس فيما يخرج عندى

على معنى قولهم •

قلت له : فاذا زوج الأكلف امرأة يلى تزويجها ، هل يتم التزويج ،

دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : فالذى معى أنه لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك الى المسلمين،

أو علم أنهم يؤمروا أن يزوجها غيره من أوليائها أو المسلمين ، وان دخل

بها فمعى أنه لا يفرق بينهما ، وعندى أنه جائز على معنى ما قيل •

*** مسألة :** قال أبو سعيد فى جواب له فى الأكلف من أهل القبلة :

هل يجوز أن يزوج الذمية من أهل الكتاب ؟

فلا أعلم فى ذلك شيئاً مؤكداً من قول أهل العلم ، ولكن يعجبني أن

يلحقه الاختلاف ، ولا يبعد عندى ألا يقرب عندى الى تزويج مسلمة ، ولا

كتابية ، ، لأن الأصل مشتبه بالمجوس من المشركين لا بأهل الكتاب •

ولا يجوز له هو على حال المجوس ، ولا يحل له في دين الاسلام ،
فقد حسن فيه المنع عندي من تزويج أهل الكتاب والمسلمات لمعنى ما خرج
من المشبهة بغيرهم ، فهذا فضل لأنه قد قيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » •

ويخرج عندي ألا يحجر عليه تزويج أهل الكتاب ، لأن الذي في
أهل الكتاب من الشرك والجحود أشد مما به هو من القلق ، وقد أطلق
الله لأهل القبلة تزويج أهل الكتاب •

وقد حرم الله على المؤمن الزانى من أهل القبلة ، وأطلقه للكتابية،
ولو لم تكن زانية ، أو الزانية من أهل القبلة ، والزنى محرم بالكتاب من
الزانى من أهل القبلة على المرأة من أهل القبلة الا الزانية ومطلق له الكتابية،
ولو كان زان ولم تكن هي زانية ، ولو كانت محدودة من أهل القبلة
كانت مطلقة له ، ومطلق لها ، وكذلك عندي الزانية من أهل الكتاب المحدودة
بذلك في هذا مطلقة للمحدود من أهل القبلة ، ولو كانت مشرقة محدودة على
معنى الزنى •

وكذلك المحدودة من أهل الكتاب مطلق لها الكتابي ، وطلقة له ، ولو
لم يكن محدودا ، وإنما حرم ذلك على المؤمنين •

فالزانى من أهل القبلة تزويجه محجور على المرأة من أهل القبلة
ما خلا المحدودة مثله ، ومطلق له الكتابية ومطلق لها ، ولو كانت غير

محدودة ، فالزنى عندى بالكتاب محرم ، والأقلف بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله لا يتفق عليه من قول قومنا ، فليس الأقلف بالتحريم عندى بأشد من الزانى ، ويخرج فيه عندى أن يطلق له من نساء أهل الكتاب ممن لا يبين بالختان ، ويحجر عليه من أهل الكتاب نساء من يدين بالختان .

وقد قيل : ان النصارى أو منهم من لا يدين بالختان ، فمن لا يدين بالختان هو أشبه فى دينه أن يحل منه من يشبهه به فى الأصل من أجل أنه بالحكم ، فأعجبنى أن يفترق فى مثل هذا اليهود ، اذ هم يدينون بالختان ، وحكم النصارى ان كانوا لا يدينون بالختان ، لأن أصل الاستحلال نساؤهم ، انما جرى تشبيهه من أحكام رجالهم اذا قرءوا الكتاب ولو لم يقرأن .

فثبت أن أحكامهن لحق بهم وبمعناهم فهم فى الأصل مطلق نكاحهم لأهل القبلة بالكتابية وهم والأقلف من أهل القبلة يشتبهون بالقلفة التى بها خالف أهل القبلة ، واليهود من أهل الكتاب ، وحجر بها عن المسلمة اذا خالف للسنة من أهل الملة من أهل القبلة .

وإذا كانت الملة كلها مجتمعة على الختان فتركه فلم يكن منهم من خالف مجيع أهل ملتهم ، وكذلك اليهود يلحقه معنى ذلك منهم بالشبهة ،

فافهم معانى ما وصفت لك ، وانظر فيه ، واعرضه على أهل العلم من المسلمين وآثارهم ، وان كنت قد وطئت في ذلك أثرا ، أو سمعت فيه خيرا فأحب أن تفيدينى ذلك ، ولو سمعته من العامة ، أمن ضعفاء الاستقامة فان الفائدة هي نجد البغية التي تشبه معنى الحق ، والله الموفق للصواب .

* مسألة : عن أبى سعيد ، وقال فى الأئلف : اذا كان له عذر يخاف على نفسه ان اخنتن أنه معذور فيها الا أن يأمن على نفسه ، ويكون فى الولاية ، وتجاوز شهادته ولا يصلى خلفه ، لأنه يقطع الصلاة .

وكذلك يقطع ممره الصلاة ، ولا يصف فى صف المختين ، ولا تؤكل ذبيحته ولا يناكح ، لأن هذا ليس فيه اضطرار له الى ذلك ، وكل ما لم يكن فيه فأحكامه فى حال عذره أحكام الأئلف الذى لا عذر له ، ولا يدخل المسجد ولا وصف قدام النساء ، ولكن يصلى فى البقاع الطاهرة فى غير المساجد .

* مسألة : وقال أبو سعيد فى الأئلف البالغ من أهل القبلة : اذا كان له عذر فى ترك ختانه أنه اذا مات على ذلك صلى عليه ، وتجاوز ولايته ، ويقبل بين عينيه ، وتجاوز ذبيحته له ولا لغيره .

قلت له : فان أرادت دابته أن تموت أله ذبحها اذا لم يجد أحدا ؟

يدعها تموت ليس فى ذلك اضطرار .

قلت : فيجوز حجه ؟

قال : لا يجوز حجه •

قيل له : فتجوز صلاته أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل تامة وعليه ذلك •

قيل له : فهل يقطع الصلاة ؟

يقال : معى انه كذلك •

قيل له : فيدخل المسجد ؟

قال : معى انه كذلك •

قيل له : فيجوز أن يزوج حرمة يلى تزويجها ؟

قال : معى انه كذلك ، لأنه من أهل القبلة ، قال : وان صلى فى موضع

فصلوا عن يمينه أو شماله ، ثم علموا بعد ذلك أنه أقلف كان عليهم البديل •

*** مسألة :** قال أبو محمد : الأعجم يتزوج له وليه ، فاذا دخل

بها الأعجم لزمه الصداق فى مال الأعجم ، وليس له أن يطلقها ، وجائز

لولى الأعجم أن يزوجه اذا رأى أن ذلك أصلح ، ولا يلزمه الصداق الا

بعد الوطاء ، فان مات قبل أن يطاء فلا صداق عليه ، وأما اذا وطىء فالصداق

فى ماله •

*** مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : واذا ارتدت المرأة وتزوجت

في أهل الحرب ، ثم أسلما فهما على نكاحهما ، وأيها أسلم قبل الآخر وأدرك الزوج زوجته لم تزوج فهما على نكاحهما ، ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج أربعا ، أو يتزوج امرأته في الشرك .

* مسألة : قال أبو معاوية : ان امرأة المرتد تخرج من غير طلاق اذا ارتد وتعطى صداقها من ماله .

* مسألة : نصراني كان تحته نصرانية فأسلمت المرأة ، وأبى زوجها أن يسلم ؟

قال : يفرق بينهما : ولها مهرها كاملا ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها ردت ما أدى اليها . قال الربيع كذلك وقال من قال : ان أسلمت النصرانية قبل أن يدخل بها زوجها فلا صداق لها ، لأنه لم يجيء الطلاق من قبله .

* مسألة : قال أبو سفيان : قال أبو عبيدة في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة أن الاسلام لا يزيد لها الا خيرا : أن لها صداقها منه كاملا الا أن يكون خمرا أو خنازير فانه لا يحل له ، لعله لها أن تأخذه .

* مسألة : وسألته هل يتزوج الرجل اليهودية أو النصرانية على المسلمة ؟

قال : لا بأس بذلك •

* مسألة : ومن زنى بامرأة في الشرك ثم أسلم فله أن يتزوج بها ، فان كان زوجها وهما مشركان ووطئها في الحيض أو في الدبر ، ثم أسلما ؟

فمن ابن محبوب أنه قال : عسى أن يكون كزناه بها في الشرك ورآها له حلالا •

* مسألة : ومن الدلالة على أن نكاح أهل الشرك صحيح قوله تعالى : (وامراته حمالة الحطب) ، وان لم يكن نكاحا تاما لم يقل الله سبحانه وتعالى : (وامراته) •

* مسألة : وليس لمسلم أن يتزوج بمجوسية اذا أسلمت جبرا ، وكذلك المجوسى ان أجبر على الاسلام لم يحل لمسلمة أن تزوج به •

* مسألة : لا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم في بعض ، وقال أبو عبد الله : اذا تزوج نصرانى ويهودى بمجوسية فكره ذلك أحد من اليهود والنصارى ، ورفع ذلك الى المسلمين منعه تزويجها ، وان كان قد دخل بها فرق بينهما ، لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسى بامرأة من أهل الكتاب •

قال أبو علي الخراساني : إذا أراد المجوسى تزويج يهودية ،
ورضيت به ، وكره أبوها ذلك ، فإن المسلمين يجبرونه على أن يتزوجها ،
لأنهم أهل شرك ، ولو أراد أحد منهم أن يتزوج بعابدة وثن لم يحصل
المسلمون بينهما إذا رضيت به .

* مسألة : ومن أقر بالزنى بعد اسلامه من أهل الشرك فلا حد
عليه محصنا كان فى شركه أو بكرا .

* مسألة : وعن أبى عبيدة أنه قال : طلاق النصرانية تطليقة
واحدة ، وقال عن الربيع : ثلاث تطليقات .

* مسألة : وعن رجل تزوج نصرانية وأشهد على نكاحه قوما
مسلمين غير أنه لم يشترط عليها ما اشترط على النصرانية ؟

قال : النكاح جائز وهى امرأته يجبرها بالشرط ، فإذا أقرت
أمسكها ، وان أبت فارقها .

* مسألة : وقال الواضح لابن عقبة ، ومحمد بن محبوب ،
وبشير بن المنذر فى امرأة يهودية غاب عنها زوجها وراء البحر ، ثم
أسلمت أنها تزوج ، ولا ينتظر زوجها إذا كان خرج مشركا ؟

قال أبو سعيد : إذا انقضت عدتها ان كان دخل بها فمعى أنه كذلك .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقيل لا يتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال : لا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ، وأن تغتسل من الجنابة ، وأن تحلق العانة ، وان كرهت أن تضمن له بهذه الخصال فلا يتزوجها المسلم •

* **مسألة** : ومن أخذ أمة من السبي لم يطأها حتى تقر بالاسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ، ويستبرئها بحيضة ، وقالوا بحيضتين ، وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر استبرأها بأرتعين يوما •

* **مسألة** : ولا يلزم الزوج من المهر شيء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا سبى أحد الزوجين •

* **مسألة** : ومن جامع أبي محمد : قال الله عز وجل : (ولا تتكحوا للمشركات حتى يؤمن) فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية ، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات ، لقوله عز وجل : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فخص الكتابيات المشركات من سائر جميع ما حرم من المشركات ونحو ذلك ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربيع : ما ليس معك وكان تحريما عاما لا يجوز للانسان بيع شيء ليس في ملكه ، ثم خص من جملة السلم وهو بيع ما ليس معه •

* مسألة : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والحيض مما يشترط عليها ، واذا ثبت معى ذلك ثبت معها أن عليها له أن تغتسل من الجنابة فى الحكم .

وأما فى التعبد عليها هى فلا يخرج أنها مجبورة على هذا ، ولا على هذا الا أن يكون ذلك فى كتابهم ، وأما فى معانى ما يلزمها له فى حكم المسلمين إذا طلب أن تغتسل — نسخة — تغتسل من الحيض ثبت ذلك عليها بـحكم الكتاب ، لأنه حرام عليه وطؤها الا به ، فهى مأخوذة بالحكم ، فهذا يخرج عندى بمعانى الاتفاق أنه عليها ، والله أعلم .

* مسألة : عن أبى الحسن بن أحمد : واليهودية اذا شرط عليها المسلم عند تزويجه بها الخصال التى قالوا بها ، فلم يقبل له بذلك فتزوجها ما يكون هذا التزويج .

فبعض لا يرى تزويجها الا أن يقبل ، وأحسب أنه يوجد ترخيص فى ذلك ، لأن الله تعالى أجاز تزويج أهل الكتاب ، ولم يشترط فى ذلك شرطا ، والشرط أعظم من ذلك .

* مسألة : وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها ، هل بينهما

ملاعنة ؟

قال : لا ويقال له : ان كنت صادقا فلا تقربها •

*** مسألة :** ذكر لنا أن العاص بن الربيع كان تزوج بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ، وكان يومئذ نكاح المشركات حلال ، فلما كان وقعة بدر ، وأنزل الله الهجرة ، خرجت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرّم نكاح المشركين بالمؤمنات ، فلبث سنة فيما ذكر لنا ، ثم خرج العاص بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم بالنكاح الأول •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :** ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد : وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية والنصرانية والبدوية التى لم تصل ويسعه ذلك أم لا ؟

قال : أما أهل القبلة فجائز التزويج منهم كانوا أبرارا أو فجارا ، وأما اليهود والنصارى اذا كانوا سلما للمسلمين ، ولم يكونوا حربا ، فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين ، وقد نطق بذلك كتاب الله جل وعلا ، والله أعلم •

*** مسألة :** لغيره : واذا قال مسلم لجوسية اسلمى وأنا

أتزوجك ، وعندها زوج وتواعدا على ذلك ، ثم أسلمت هذه الجوسية ،
فجائز لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم •

*** مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وقيل : من سبى المشركون له زوجة أو سرية ، ثم سبوه هو أيضا
فقال من قال : يكره له وطؤها ان أمكنه ذلك مخافة أن يشركوه في الولد •

*** مسألة :** وأما المشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج فتلك
يوطؤها سيدها ، وذلك ليس لها بزواج •

*** مسألة :** وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب فهي فرقة بغير
طلاق ، ولا يلزم الزوج من المهر شيء ، وان كان دخل بها ، أو لم يدخل
بها اذا سبى أحد الزوجين •

*** مسألة :** جواب أبي المؤثر في المتعة : أما تنازع الناس في المتعة
حتى يبلغنى أن بعضهم يدعى أن محمد بن محبوب أحلها ، وما كان محمد
ابن محبوب جاهلا بالتنزيل ، ولا يعدل التأويل •

وقد كان أوطأ للأثر من أن يحل ما حرمه عمر بن الخطاب ، وعائشة
رضى الله عنهما ، مع ما تواطأ من الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها ، قال والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسخ ومنسوخ ، كما أن للقرآن ناسخا ومنسوخا •

وكان فيما بلغنا أن بدو المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكا إليه أصحابه الغربية فقال : « استمتعوا من هذه النساء فلا يستمكن
رجل من امرأة ثلاثة أيام الا ولاها الدبر » •

وقال الله تعالى بعد ما ذكر ما حرم من النساء فقال : (وأحل لكم
ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به
منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة ان الله كان عليما حكيما) •

قال : وكانت المتعة فيما ذكر لنا أن الرجل يأتي المرأة فيقول لها :
أستمع منك بكذا وكذا من الأيام بكذا وكذا من الأجر ، فتقول : نعم
وتوافقه على ذلك ، فاذا انقضت الأيام فان اتفقا زادا في الأيام وزادها في
الأجر ، وان كره أحدهما ذلك بانته منه بالطلاق ، ولم يكن بينهما ميراث ،
وأحسب أنه قال من قال : ولا عدة •

قال فسبح الله ذلك ، وأنزل الله آية الطلاق وآية العدة وآية الميراث
بين الزوجين ، ومما نسخ المتعة قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم
حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين • فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال : فقد علمنا أن كل نكاح غير
ترويج ولا ملك يمين فهو زنى وهو اعتداء •

قال : فان قال قائل : انه ليس بمستمع منها الا بولى وشاهدين ، ثم لا طلاق بينهما ولا ميراث ، ولا عدة ، قيل له : فما هذه المرأة أزوجة هي أم غير زوجة ؟

فان قال : ليست بزوجة فقد حرم الله كل نكاح غير التزويج وملك اليمين .

فان قال قائل : هي زوجة ، قيل له : وأى زوجة دخل بها لا ميراث لها ولا عدة عليها فقد بين الله المواريث بين الزوجين ، فقال تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين) .

وقال : وقد فرض الله العدة فقال : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ثم فسر الله العدة في الحامل والجارية التي لم تبلغ المحيض والموتسة التي قد أيست من المحيض والتي تحيض فقال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهو ثلاث حيض .

وقال آخرون : ثلاث أطهار والنساء تأخذ بذلك ، بل هن ثلاث حيض وقال تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

قال : وقد قال في الميئة : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال : فان كانت هذه المستمتعة
زوجة فلها ما للزوجة من الميراث والنفقة والكسوة ، وعليها ما على الزوجة
من العدة والسكن ، ويلحقها الطلاق ، وان لم تكن زوجة فقد حرم الله
كل نكاح الا بالتزويج وما ملكت اليمين لقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء
ذلك فأولئك هم العادون) .

قال : ومما نسخ المتعة قول الله تعالى : (وقد علمنا ما فرضنا عليهم
في أزواجهم وما ملكت أيماهم) وقال : ومما فرض الله عليهم في أزواجهم
أنه لا نكاح ولا تزويج الا بولي وشاهدين وفريضة ، ولا يحل له أن يجمع
بين النساء الا بين الأربع .

قال : وسئل الذي يحل المتعة : هل للرجل أن يجمع بين عشر نسوة
يستمتع منهن ؟

فان قال : لا فقد هدم قوله وأبطله ، وان قال : نعم فقد
أحل ما حرم الله .

قال : فليثق الله أهل الرأي الضعيف ، وانهم الجاهلون بالسنة وعدل
تأويل القرآن ، وآثار الفقهاء السابقين بالفضل ، قال : ولا يرى أحدهم
كتاباً قد كتبه بعض أهل الضعف عن بعض علماء المسلمين ، لا يعرف
الأصل كيف هو ، فان كان قد قال هذا محمد بن محبوب فليس هو الا على

أهل التزويج بالوطء والشاهدين والصداق ، ثم لا تكون الا بائنة عند انقضاء الأجل الا بطلاق والعدة عليها •

قال : وقد بلغنا أن ابن عباس كان يثبت المتعة ويجادل فيها ، حتى قال له رجل من الأنصار : الله الله يا أبا العباس ، انما كانت رخصة كما حلت الميتة للمضطر ، قال : وقد بلغنا أن رجلا كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عنها •

قال : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه رجع عن الفتيا بها ، وقال : منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة والمواريث ، قال : وقد ذكر لنا عن عائشة رحمها الله أنها قالت : لا نعلم في كتاب الله الا التزويج الاستسرا ، ثم تلت قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) •

قال : وقد ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه فقال : « انى كنت قد أمرتكم بالمتعة ألا وان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة فمن كان معه امرأة فليخل سبيلها » قال : فان قالوا ان القرآن

لا ينسخه الا القرآن فانه قد أنزل الوصية للوالدين ، فما نسخ وصية
الوالدين •

فان قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث »
فقد أثبتوا أن القرآن — نسخة — غير القرآن ، وان قالوا : لا بالوصية
للوالدين ثابتة فقد كفروا لقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) •

قالوا : وقد خاطب الله العباد بحقائق ومجازات ، وقد قال فيما حرم
من النساء : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فقد أثبت الله الولد
الذى من الصلب ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب » •

قال : وقد قال الله بعد ما حرم من النساء ومن ذوات النسب والصهر
والختونة والرضاع : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ما بعد ذلكم من النساء ،
قال : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح امرأة على
عمتها ولا خالتها » قال : فان قالوا لا ينسخ القرآن الا القرآن ، ولا بأس
بجمعها ، فقد كفروا بقول الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا) •

فان قالوا : بل حرام أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها ، فقد أقرروا أن القرآن نسخه غير القرآن •

قال : ومثل هذا كثير في كتاب الله في نسخ الهجرة في موارد النبوة ،
وفيما أمر الله المؤمنين يكاتبون في ابتغاء الكتاب مما ملكت أيماهم قول
الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيماكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا) ، يقول : ان علمتم فيهم وفاء ، ولو كانت الآية أمرا عاما
لما وسع المؤمنين أن يمسكوا عبيدهم اذا طلبوا اليهم الكتاب ، ولكنه أمر
اذن وليس بعزم ، فان شاءوا فعلوا ، وان شاءوا لم يفعلوا •

قال : وهو كقوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض) قال : فلو كان أمر عزم ما وسعهم أن يتلبثوا بعد انقضاء
الصلاة ، ولكنه أمر اذن ليس بعزم ، فان شاءوا مكثوا في المسجد ، وان
شاءوا انصرفوا حيث شاءوا ، ولا مشيئته لأحد الا أن يشاء الله ، كما قال
الله تعالى : (وما تشاءون الا أن يشاء الله) •

قال : وقد ذكر لنا بعض الخراسانيين قال : اذا تزوج امرأة شهرا
وشهرين فهذا نكاح باطل ، غير أن الذي نقول به : اذا تزوج رجل امرأة
باذن وليها وشاهدين وصداق سمى شهرا وشهرين ، فان كان الصداق
أقل من أربعة دراهم ثبت النكاح ، ورجعت الى أقل ما قال الفقهاء أنه

لا يجوز النكاح به وهو أربعة دراهم ، وصح لأنها قد رضيت لنفسها بأقل مما قال الفقهاء أنه لا يجوز به النكاح فرددتها الى أقل مما قالوا يجوز به النكاح وهو أربعة دراهم •

فاذا انقضى الأجل فسكنت وأقامت معه فوطئها على ذلك فهي زوجته ، وليس انقضاء الأجل مما يجرمها عليه أن تطلب شيئاً ، وسكنت فلم تطلب شيئاً بعد انقضاء الأجل ، حتى وطئها فليس لها الا أربعة دراهم •

وان هي لما انقضى الأجل قالت له : انما أخذتك بهذا الصداق القليل الى هذا الأجل ، فان كنت تمسكنى فلا أرضى الا بعشرة آلاف ، فان هو تركها فلا تبين الا بطلاق ، وعليه أن يطلقها وعليها العدة ولها النفقة والسكن ويتوارثان ما كانت في العدة ، وان هو أراد أن يمسك بها فانما عليه كان وسط صدقات نسائها ، فان لم يكن لها نساء وكصداق — نسخة — فصداق مثلها ليس له أن ينقضها من ذلك ، ولا لها أن ترد عليه ، وتكون الأربعة داخلة في صداقها ، وتكون زوجته يتوارثان ولا تخرج منه الا بطلاق •

قال : وان طلق في الأجل لم يكن عليه الا أربعة دراهم ، وليس عليه أكثر من ذلك ، يسلمه اليها ، وعليها العدة وعليه النفقة والسكن حتى تنتقضى العدة ، وان مات أحدهما وهي في العدة توارثا •

قال كذلك اذا تزوج الرجل امرأة بصداقها الى سنة فان خلا لها سنة فطلقها اعتدت وعليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة وتوارثا ان مات أحدهما وهى في العدة وسلم اليها صداقها ، قال : وان هو أمسكها فذلك شرط باطل ، والنكاح ثابت وهى امرأته والصداق عليه .

وكذلك أقول في رجل تزوج امرأة على صداق عشرة دراهم على أنه لا يرثها ولا ترثه ، فنظرت فاذا ذلك شرط باطل ، فقالت : انما تزوجت بك على صداق عشرة دراهم على ألا ترثنى ، فاذا كان هذا شرط يبطل فلا أقيم معك على هذا ، فان طلقها من حينها اعتدت منه ، وعليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، ويتوارثان ان مات أحدهما وهى في العدة، ويسلم اليها صداقها العشرة دراهم التى تزوجها بها .

قال : وان هو حبسها ولم يطلقها فلها عليه كأوسط صدقات نسائها والنكاح ثابت ، وان لم يكن لها نساء فكصداق مثلها ، قال : وان هى علمت أن ذلك شرط لا يثبت في الميراث فسكتت ولم تسأله عى شىء ، وأقامت معه فهى زوجته ، ولا أرى لها الا ما فرض لها من الصداق ، لأنها لم تطلب شيئا .

قال : وكذلك أقول في الرجل يتزوج المرأة شهرا من الزمان على صداق أربعة دراهم ، ورضيت بذلك ، فلما انقضى الشهر لم تطلب شيئا

وسكنت ، وأقامت عنده ، فالنكاح ثابت ، ولا أرى لها الا ما فرض لها من الصداق وهو أربعة دراهم اذا وطئها قبل انقضاء الأجل ولم تطلب شيئاً .

قال : وان هي طلبت لما انقضى الأجل قالت : لما تزوجت بك شهرا بأربعة دراهم ، فان أردت أن تحبسني فأنا لا أرضى الا بصداقي ، فان هو طلق لما انقضى الأجل لم يكن عليه الا أربعة دراهم ، الصداق الأول وعليها العدة وعليه النفقة والسكن ما دامت في العدة ويتوارثان ان مات أحدهما وهي في العدة ، وان هو حبسها وتمسك بها فلا عليه كأوسط صدقات نساءها ، فان لم يكن لها نساء فكصداق مثلها وهي زوجته والنكاح ثابت ، وقد بطل ذلك الشرط . انقضى .

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر : عن امرأة زوجها ولى لها صغير لم يبلغ اللحم ولم يراهق ، غير أنه علم فوطن حتى فرض الصداق وبين عقدة النكاح ؟

فمن المسلمين من لم يره جائزا حتى يكون المزدوج بالغاً ، ومنهم من قال : ان كان يعقل وهو مراهق سداسي جائز تزويجه ، والحمد لله ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً .

* مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وقال الله تبارك وتعالى في

كتابه : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وذلك قيل في أول الاسلام ، أحل لكم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة ، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا ، على شرط أيام معروفة ، فاذا أتم الأجل أعطاهما أجرها الذي فرض لها •

فان أحب أن يزيده من الأيام قال لها : أزيدك في الأجرة وتريدني في الأيام ، فان شئت المرأة فعلت ذلك وكانوا اذا أتم الأجل الذي تزوجها اليه تركها •

قال من قال : ان آية الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة ، وقال من قال : ان المتعة ليست بمنسوخة وانها حلال وجائز لمن عمل بها • وقال أبو الحواري : عن نبهان عن محمد بن محبوب : ان تزويج المتعة جائز •

وقال لى نبهان عن سليمان بن سعيد بن أبي صفرة ، انه قال : لو أجد تزويج المتعة لتزوجت • وتزويج المتعة معنا بولى وشاهدين ويسميان الأجل الذي اتفقا عليه •

قال أبو سعيد رحمه الله : وان مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية ورث بعضهما بعضا ، وان طلقها وقع الطلاق ، واذا طلقها وانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة ، فأما اذا مات في أيام الزوجية

فعليةا عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام التزويج المتعة فى أيام الزوجية
أحكام الزوجية بين الزوجين •

• **مسألة :** أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقها ،
فان النكاح ثابت ، ولها مثل صداق مثلها ، والدليل على أن النكاح ثابت
بغير ذكر مهر قوله تعالى : (لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) الآية فلما أثبت الله تعالى الطلاق دل
أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع الا فى نكاح ثابت •

ومن تزوج بغير صداق ثم طلق قبل الجواز ، فالمتعة بقوله تعالى :
(وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن
وسرحوهن سراحا جميلا) قال : نزلت فى رجل من الأنصار تزوج امرأة
من بنى حنيفة ولم يسلم لها مهرا ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم : « طلقها » قال : نعم انى لم أجد نفقة ، فقال النبى
صلى الله عليه وسلم : « فهلا متعتها شيئا » فقال : لا • فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم : « متعها بثلاث : شملتك التى عليك ، أما انها لا
تسوى شيئا ولكن أحببت أن أحيى السنة » ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كساه ثوبين بعد ذلك ، فتزوج امرأة أمهرها أحدهما •

• **مسألة :** قال أبو سفيان فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل

بها ، ولم يفرض لها مهرا ، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته ولم يدخل
بها ولم يفرض لها مهرا ، فمتعها بخمسين درهما ، وقال : قد متع غيره
خمسين درهما في زمن الحجاج ، وليس فيه شيء مؤقت ، انما هو على قدر
السعة .

وسئل كم يكون المتاع ؟

قال : أما الفقير فاذا لم يجد فليس عليه شيء ، واذا كان يجد
شيئا من أوساط الناس فطعامها بالمعروف في أيام قرئها ، فاذا انقضى
قرؤها كساها ردعا وخمارا وازارا وملحفة .

وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق امرأته ، وانقضت عدتها فأنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من شعير ، فقال :
ما أجده ، فقال : نصف صاع .

* مسألة : وعن رجل زوج رجلا وفرض عليه صداقا ، وشرط عليه
ان جاء بالمهر الى وقت كذا وكذا والا فلا نكاح ؟

قال : أرى النكاح ثابتا وهذا شرط يبطل ، الا أن يقول فهي طالق .

* مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط على أهلها أن يتركها في
دارها وصداقها ألف درهم ، فان نقلها فصداقها ألفان ؟

قال : جائز ان نقلها فصدأقها ألفان • انقضى •

* مسألة : ومن غيره : والرجل اذا شرط في عقد التزويج أو بعده أن يكون عليه زكاة حلى زوجته ؟

الجواب : ان الشرط قبل عقدة النكاح فأثبتته بعض فقهاء المسلمين ، ولم يثبتته منهم آخرون وان ذكر في عقدة النكاح فهو ثابت على قول من أثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح وهو أكثر القول معنا ، والله أعلم •

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وكل وكل نكاح فاسد وفرق بين الزوج وبين المرأة من قبل أن يدخل بها ، فليس لها مهر ولا متعة سمي لها أو لم يسم لها مهرا ، وكذلك لو فرق بينهما بعد الخلوة •

قال أبو معاوية : اذا خلى بها وقد علم أنها أخته من الرضاعة ، أو نسب أو ما أشبه ذلك من الحرمة ، فلا يقبل قولها ان قالت انه قد جاز بها اذا كان هو منكر لذلك ، وأما اذا لم يعلمها الحرمة التي بينهما حتى خلى بها ، فالقول ما قالت المرأة •

ومن غيره : قال : نعم قد جاء الأثر في ذلك باختلاف ، فقال من قال : انه كل نكاح فاسد علم به من بعد الخلوة فقالت المرأة : انه دخل بها ، وقال هو : لم يدخل بها ؟

فقال من قال : القول قوله ، وقال من قال : القول قولها اذا كانت أما
أو أختا أو ذات محرم من قبل النسب أو الرضاع ، وأما ان كانت من قبل
عدة تزوجها فيها ، أو حرمة تدخل من قبل عدة النكاح أو أشباه هذا ،
فالقول قولها في ذلك ، وانما أجاز ذلك على الجهالة بالحرمة •

وكذلك اذا تزوج بغير ذات محرم منه نكاحا فاسدا ، أو وافق امرأة
فاسدا ؟

فقال من قال : ليس لها شيء الا بالوطء ، وقال من قال : هذه غير ذات
المحرم من النسب والصهر ، ولهذه الصداق بالمس والنظر ، لأنه قد مس
ونظر على أنه له حلال ، وقال من قال : عليه ذلك أيضا في ذوات المحارم من
النسب والصهر •

* مسألة : قال أبو عبد الله : كل رجل تزوج امرأة بأكثر من صداقها
رغبة فيها ، ثم صح أن بينهما حرمة بنسب أو رضاع أو غيرها فانها ترجع
الى مهور نسائها •

* مسألة : رجل تزوج أخته لأمه وأبيه ، فمكثت معه حتى ولدت
منه ولدين ، ثم ظهروا على ذلك ، ثم تزوج المرأة من بعدها فولدت منه
ولدا ثم مات الرجل ؟

فقال من قال : ان صداقها لها عاجله وآجله ولا طلاق لها وعليها عدة ،

وقال بعض العلماء ليس لها منه ميراث ، وأما الولدان ، فقال بعضهم : ليس لهما ميراث اذا كان أبوهما أبا أمهما ، والله أعلم •

*** مسألة :** وعن رجل توفي فشهد رجلان أن امرأته أخته ؟

قال : لها الصداق كاملا بما استحل من فرجها ، ولا ميراث لها الا من قبل الرحم والقربة •

*** مسألة :** رجل تزوج امرأة وأقام معها سنين ، ثم علم أنها أخته من الرضاعة ، أو ممن يحل له نكاحه ففرق بينهما فأخذت صداقها ، هل يرجع عليها بما أنفق عليها وكساها ؟

فلا يرجع عليها شيء من ذلك ، لأنها كانت في حبسه •

*** مسألة :** حفظ أبو سعيد ، عن عمران حفظ عن موسى : أن كل امرأة خرجت من زوجها بأمر حرمة رضاع أو شبهة أنها انما لها ما سبق اليها ؟

قال : فأما هؤلاء فهام يعطونها مهرها •

وبعض وأبو مروان حكما حكمه والى هجار ، وهو سليمان بن شمالان ، وهو رجل تزوج جارية ، فشهدت بأنها أرضعت أختها بلبن ابنتها ، فرأى والى هجار أن الجارية حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها •

قال أبو مروان : بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صداقها كاملا ، وان كان أنكر ذلك أقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا أو أرخى سمرا ، فلها الصداق كاملا •

وان نكر وأنكر ولم تقم بينة ، ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت عدلة الصداق ، ورأى أن شهادة الأم بالرضاع لبنتها جائزة ، وقال: انما لا تجوز شهادة الأب لولده ، وأما الأم فشهادتها جائزة •

✽ **مسألة :** من كتاب الأسيخ : قال أبو عبد الله : ومن تزوج ابنته أو أخته من الرضاعة فجبها حتى نظر الى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة ؟

قال : لا صداق لها •

قلت : فان كان تزوجها في بقية من عدتها ؟

قال : هذا عليه الصداق •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

✽ **مسألة :** الصبى : ومن اشترى أمة ولم يستبرئها ووطئها وأقر مع زوجته بالوطء •

فالجواب : لا تحرم عليه زوجته باقراره ، وليس هذا كالزنى البحت ،

والله أعلم •

* **مسألة:** ومنه لا تحرم عليه زوجته اذا وطئ أمته بلا استبراء
الا أن يكون للأمة زوج ، والله أعلم .

* **مسألة:** ومنه من أكره امرأة على الوطء ، أو وجدها في فراشه
يظنها زوجته فأولج الحشفة في فرجها ، فانتبعت النائمة ، ورضيت المكره
بعد ذلك ألها صداق أم لا ؟

قال : اذا رضيتا بما فعل فيهما فذلك تمام لفعل الفاعل ، ولا أقدر أن
أقول بثبوت صداقهما ولو أصله واجبا ان لو لم يتما فعل الفاعل ،
والله أعلم .

* **مسألة:** عن الشيخ حبيب بن سالم : ومن تزوج امرأة تزويجا
حراما مع علمها بأصل الحرمة جهلا منها به ، أو وقع بين الزوجين حرمة
يعرفانها ، وجهلاها ووطئها يظنان جواز ذلك ، أيدخل في هذا الاختلاف في
وجوب الصداق بهذا الوطء على ما جاء تأصيلهم وتنزيلهم ، أم الجاهل في
انزاله منزلة المتعمد ، والناسي ، أم هذا لا يدخل فيه ذلك ، ويلزم فيه
الطلاق بلا اختلاف ؟

قال : ان تزويجه بها ، وهما يعلمان أن بينهما حرمة تزويج باطل
فاسد لا يسعها جهله ، وهذا بمنزلة الزنى على المطاوعة ، ولا يلزم لها
صداق ، وان جهلا في ظنهما أن التزويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلها .
وان كانت وقعت بينهما حرمة في الزوجية وتعلمانها أنها حرمة ، وأنهما

حرام على بعضهما بعض ، فهذه كالأولى لا يسعها الجهل فيه وان وقعت بينهما حرمة في علم الفقهاء ، وظنها أنها غير حرمة ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها ، والله أعلم •

*** مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

من كانت له أخت فدخلت في بيت أو في قرية لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من غيرها من نساء ذلك المكان أو البيت أو القرية ، فان فعل فوافق أخته كان هالكا ، وان كان وافق سواها كان آثما •

وفي هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا فأباح له بعضهم التزويج حتى يعلم أخته بعينها ، وليس هذا القول بموافق لأصولهم ، والقول الأول أشبه بأصولهم ، فانظر في باب القياس •

قال : يقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية أو البيت من وجوه: أحدها أن تكون أخته امرأة كبيرة فتزوج امرأة صغيرة صبية ، او تكون أخته صبية فيتزوج كبيرة السن ، أو يكون اسم أخته زينب فتزوج امرأة اسمها عمرة ، فهذه دلائل تدله على معرفته أخته من سواها •

فان اشتبه عليه معرفتها من سواها لم يكن له أن يتعدى الى غير ما أبيض له الا بيقين ، والله أعلم •

انقضى الذى من كاتب بيان الشرع •

*** مسألة :** الفقيه مهنا بن خلفان فى رجل دخل بلداً وزنى فيه بامرأة لم يعرفها ، فبعد مدة طويلة تزوج من هذا البلد امرأة وأولدها أولادا ثم صح أن المرأة التى تزوجها هى بنت المرأة التى زنى بها ، فما حكم هذه المرأة تكون ابنته وترثه ، وكذلك أولادها التى منه ما يكون حكمهم يلحقونه أم لا ؟

الجواب : ان حكم ابنة المرأة الزانية لها ، ولا يقبل دعواها أنها لمن زنى بها مع انكاره لها ، وفى حال تقاررها بها ، فيختلف فيها بعض المسلمين رأى تقاررها مستحيلاً ، لأنه يحتمل منه ومن غيره ، ولعل أشهر ما قيل فى ذلك •

وبعض رأى اقراره بها حجة عليه ، ولا على غيره من سائر ورثته خصوصا فيما صح لها من الميراث ، على كلا القولين فتزويجه بها فاسد يفرق بينهما ، وما ولدته من أولاد منه بذلك التزويج فهم لحق فى النسب مثل سائر أولاده ، لأن الأولاد يلحقون بأبائهم بالنكاح الفاسد ، كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا ، والله أعلم •

*** مسألة :** الزاملى : واذا دخل رجل قرية بليل أو نهار ، وزنى بامرأة لا يعرفها ، ثم أراد أن يتزوج امرأة من هذا البلد أله ذلك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول ليس له ن يتاوخ من هذا البلد حتى يصح عنده أن التى يتزوجها لم تحرم عليه من قبل زناه بتلك المرأة ، وهذا من طريق الورع ، وقول : له أن يتزوج من هذا البلد أصغر منها أو أكبر منها ، وهذا القول عندى فيه نظر ، لأنه يمكن أن تكون ابنتها أو أمها أو جدتها ، وقول له أن يتزوج فى الحكم حتى يصح عنده أنها هى التى زنى بها ، أو أنها حرمت عليه من قبل زناه بتلك المرأة ، وهذا فى معنى الحكم ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومن غيره من الأثر : فى رجل دخل بلدا فى الليل وزنى فيه بامرأة لا يعرفها ، هل له أن يتزوج من تلك القرية بامرأة أم لا ؟

قال : أكثر القول أن ليس له أن يتزوج منها حتى يعلم التى زنى بها .

وفى كتاب الضياء : من كان له أخت فدخلت فى بيت أو فى قرية لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من سواها كان انما هو أكثر القول ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة لها أخوان أحدهما غائب والآخر مقيم فزوجها المقيم من رجل ، والغائب من رجل آخر ؟

قال : التزويج للأول منهما اذا كان كفوا ، فان كان الأول ليس بكفؤ

فليس له تزويج ، والتزويج للكفو إذا رضيت المرأة فان كانا كفوين ، وقد دخل الآخر منهما بها فانه يفرق بينهما ، وعليه المهر بما استحل منها ، والتزويج للأول ، فان أرادها فهي امرأته ، ولا يدخل حتى تعتد من الذى وطأها •

فان لم يردا الأول طلقها وأخذت منه نصف الصداق ، وان أرادها الآخر منهما تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد ولا عدة عليها من الأول ، لأنه لم يردا ولم يدخل بها ، وان لم يردا الآخر منهما تزوجت من شاب بعد انقضاء عدتها من الذى وطئها •

*** مسألة :** وعن هاشم فى رجل غاب ووكل وكيلا يزوج ابنته فزوجها أبوها من رجل وزوجها الوكيل من آخر فرضيت بهما كليهما •

قال : الزوج الأول •

قلت : فان دخل الآخر فرأى الفراق وعليه الصداق •

*** مسألة :** من جامع ابن جعفر : والمرأة اذا زوجها وليان برجلين ، فنكاح الذى رضيت به أولى من نكاح الآخر ، الا أن يكون هو الأب ، وان أمرهما جميعا أن يزوجاها ، فالذى رضيت به أولى بها ، فان دخل بها الذى رضيت به أخيرا أفسدت عليه أبدا ، وللأول أن يرجع اليها بالعقـدة الأولى ، ولا يطأها حتى تنقضى عدتها من الذى كان دخل بها ، وان كرهت

— وفي نسختين — وان كرهها الذي رضيت به أولا لم يكن لها عذر في اجازة

الأخير على نفسها خبر الأول على طلاقها ، ولا صداق لها عليه •

ولها حجة تعذر بها طلقها الأول اذا كرهها وأعطى نصف الصداق ،

وكذلك عن أبي عبد الله ، ولها على الذي دخل بها الصداق كاملا •

* مسألة : فان أوطأت المرأة نفسها زوجها وهي متنكرة متشبهة

بغيرها ؟

قال : معنى إنها تحرم عليه ، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه •

* مسألة : وفي جواب أبي سعيد الى من كتب اليه : وعن رجل

زنى بامرأة ، قلت هل يجوز له أن يأخذ أختها ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف ، وأحب أن يجوز له ذلك •

قلت : وكذلك ان كان قد تزوج بأختها وجاز بها ، ثم زنى بأختها

تحرم عليه أم لا ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف ، وأحب ألا تحرم عليه •

* مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل تزوج امرأة على أنها

عذراء ، فلم يجدها كذلك ، فسألها فلم تخبره شيئاً ، أيسعه المقام معها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه بالمقام معها ، وقد قيل ان العذرة تذهب بأسباب غير الجماع ، وقد يمكن أن يكون من جماع غير محجور •
* مسألة : وعنه : رجل عاين زوجته تفجر بامرأة أتحرم عليه زوجته أم لا ؟

فعلى ما وصفت فانها لا تحرم عليه زوجته ، لأن ذلك ليس مثل زنى الرجل بالمرأة ، لأن المرأة لا تولج في المرأة شيئاً •
* مسألة : وعنه : امرأة رأت رجلاً ينكح زوجها في دبره ، أو دون ذلك ، أيحرم عليها ؟

فعلى ما وصفت فاذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل يولج في دبر زوجها فقد حرم عليها ، وإن كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها ، فهذا الذى يعرف من قول المسلمين •

* مسألة : وقال : اذا مست المرأة فرج أب زوجها أو فرج ابن زوجها ، فقز حرمت نفسها على زوجها ، وحرمت عليها زوجها ، ولا تحل له أبداً ولا عبداً ، ولا يجتمعان أبداً ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس عليهما في الجهالة •

* مسألة : وعن رجل قال لزوجته انه زنى بأمها ، هل تحرم عليه

وهل تحرم عليها الاقامة عنده باقراره

قال : عندي أن بعضا يقول : انها تحرم عليه أبدا باقراره ، وبعض

يقول : انها لا تحرم عليه ، الا أنه لا تقرب به الى نفسها تمنعه حتى يكذب

نفسه ، وعندى أنه كمن أقر بالزنى ، وقوله انه زنى بأمها أنه دعوى منه

عليها •

* مسألة : عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن المرأة اذا أقرت

عند الرجل أنها زنت ، وانها لعله ثم علم أنها قد تابت من ذلك ، هل يجوز

له أن يتزوجها ؟

قال : لا أعلم ذلك في قولهم •

قلت له : رأيت ان كذبت نفسها عن ذلك ورجعت عن قولها ، هل

يجوز له تزويجها ؟

قال : عندي ان الذى يدرأ عنها الحد بالرجعة فهى على حالها ، ولا

يجوز له تزويجها ، والذي لا يدرأ عنها الحد بالرجعة وهي على حالها ولا
يجوز له تزويجها •

قلت له : وكذلك الرجل اذا أقر عندها بذلك ثم أكذب نفسه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان أقرت له بالزنى وتابت من ذلك فظن أنه يجوز له
تزويجها ، فتزوجها ثم علم ثم أكذبت نفسها ، هل يثبت التزويج ؟

قال : مشبه عندي التزويج لا يقع لأنه وقع على محجور •

قلت له : فان أراد أن يجدد له التزويج بعد تكذيبها هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، ثم قال من بعد ذلك ان ذلك الاقرار بالزنى يمنع
العقد ، وكذلك يشبهه أن يجعله بعد ثبوته ، وقد قالوا في الزوج اذا أقر
عند زوجته بالزنى ان ذلك لا يحل التزويج ، ولا تقربه الى نفسها
حتى يكذب نفسه ، فاذا كان هكذا لا يحل العقد ، وكذلك يشبهه عندي ألا
يمنع العقد ، وانما يمنع الوطاء حتى يكذب نفسه •

قلت له : فهل لذلك حد اذا بلغت اليه ، ولم يكذب نفسه حرمت عليه ؟

قال : لا أعلم ذلك ومتى أكذب نفسه رجع الى حال الزوجية على قول

من يقول بذلك •

قلت له : فان مات أحدهما قبل أن يكذب نفسه ؟

قال : هما يتواثان ، فرأيته يفكر في ذلك وتدبر النظر ، ثم قال لو كان ذلك يمنع الميراث لم يكن إذا أكذب نفسه يرجع الى حال الزوجية ولم نعلم في شيء من الأحكام إذا ثبت الحجر من فعله ، وحكم الحرام وأكذب نفسه ورجع الى الحلال الا ما قالوا في هذا .

جاء الأثر أن الحد يدرأ بالشبهة ، ولو كان هذا القول يحرمها لم ترجع زوجة أبدا بعد ثبوت الحرمة ، أما إذا أكذب نفسه ، ويشبهه عندي أنه لو كان حرمة وقعت على عقد حلال لم يثبت بعد حلولة .

فعلى هذا يشبهه عندي أن له الميراث على هذا القول منها ، ولها منه كما له منها ، وقد قال من قال من أهل العلم : انها تحرم عليه على حال بنفس الاقرار منه لها بالزنى ولو أكذب نفسه .

وقال من قال : اذا وطئها قبل أن يكذب نفسه حرمت عليه ، وان وطئها بعد أن يكذب نفسه لم تحرم عليه .

وقال من قال : لا تحرم عليه على حال ولو لم يكذب نفسه ، لأنه مدع عليها ما يمنعها منه حق الزوجية من النفقة والكسوة وحسبها بالعدة عن الأزواج .

* **مسألة :** وسألته عن الرجل يقول لزوجته : ان بينهما حرمة أيسعها الخروج منه بذلك أم نسأله ما هذه الحرمة ؟

فقال : لا تقربه الى نفسها حين يبين لها ما هذه الحرمة ، وهى رأته ، الا أنها لا تقربه الى نفسها حتى يكذب نفسه ، أو يبين لها ما هذه الحرمة ، فان بين لها الحرمة ، وكان مع المسلمين حراما بانته منه ، وان لم يكن ذلك حراما فهى امرأته •

* **مسألة :** ومن الأثر عن محمد بن محبوب ، وعن الرجل اذا وقع رجل على زوجته فوطئها كارهة لذلك ، فحملت ، هل يسع الزوج أن يوطئ امرأته وهى حامل من غيره فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها ؟ وان وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه ؟

قال : الله أعلم •

قال أبو سعيد : فيما أحسب ، وقال من قال : تفسد عليه ، والله أعلم •

* **مسألة :** وأما اذا اغتصب زوجته جند أو غيرهم من سائر الخلق ، فوطئت وهو ينظر ؟

فمعى أنه لا تفسد عليه بذلك حتى يصح أنها ساعدت فى ذلك الوطء

مساعدة يجب عليها فيه حد الزنى ، فما احتتمل مخرجها من ذلك ، فهى زوجته فى الحكم مأمونة فى الحكم ، واذا كانت كارهة وامتنعت امتناع الكراهية ، فذلك مما يخرجها من الاثم ولزوم اسم الزنى •

فان كرهت وساعدت لم تنفعها كراهيتها ، وان كانت مشتبهة وامتنعت فغلبت على ذلك لم يضرها ما بليت به من الشهوة اذا امتنعت بطاقتها ، وفى معنى أيلزم من الاثم والاسم •

*** مسألة :** وأخبرنا أن رجلا كان لا يجد لامرأته مودة ، وكانت له ، ولعله جارة جميلة فاجرة ، وكان اذا أرادها جعله أمله الى جارته تلك فينشر ذكره ، فلا يزال كأنه انما يقع عليها حتى يقضى حاجته ؟

قال : سألت عن ذلك موسى وبشيرا فحرم أحدهما ، وقال الآخر : لا تحرم عليه ، ولكنه لا يرجع الى ذلك ، ولم يحفظ قول هذا من قول هذا •

وقال : أبو عبد الله بلغنى أن موسى هو الذى حرّمها عليه ، وأخذ الناس بقول بشير وبه نأخذ ، وقد أساء ولا تحرم عليه •

*** مسألة :** وعن أبى معاوية فيما أحسب ، وسألته عن امرأة وافقت زوجها يظاً جارية لولده ، هل يحرم عليها المقام عنده ؟

قال : لا ولا تحرم عليه جارية الولد ، الا أن يكون الولد يطاءها ،
فانها تحرم عليه ، على بعض القول ، وبعض لم يحرمها •

قال بعض المسلمين من غير هذا الكتاب : انه اذا وطئها الابن قبيل
الأب ، حرمت على الأب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين ، وليس في ذلك
هوادة ولا رخصة ، وبالله التوفيق •

وعلى بعض القول عند من يرى له انتزاع ماله ، وعند من لا يرى له
انتزاع ماله أن زوجته تحرم عليه ، وبعض قال يشهد على انتزاع الجارية
ثم يطاءها •

* مسألة : وسألته عن رجل زنى بجارية زوجته ثم ولدت منه ،
فسألته امرأته عن ولدها ، قالت ولدت من زوجك ، فسألت زوجها فأنكر
ذلك الولد ، هل له أن يقيم مع امرأته ، وهل لها أن تقيم معه بعد قول
الجارية ؟

قال : ليس عليه أن يظهر ما كان منه ، ولا يمتنع عن امرأته اذا تاب
عن ذلك ، ورجع ، وليس قول الجارية لازم له ، وان كانت امرأته زانية أو
علمت بزناه لم تقم عليه •

* مسألة : ومن كتاب الضياء : ومن وقع على عمه امرأته أو
خالتها ؟

قال بعض : تحرم عليه امرأته ، قال أبو عبد الله : لا تحرم الا أن تعاین ذلك منه امرأته فانها تحرم عليه .

* مسألة : وعن رجل وطأ ، لعله أخت امرأته غلطا منه ؟

الجواب : فى ذلك عليه أن يشتري أخت امرأته بثلاث حيض ، وان وطىء امرأته من قبل أن تعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف ، وأما اذا وطئها بزنى فان الاستبراء فيه اختلاف :

منهم من رأى عليه الاستبراء ، ومنهم من لم ير ذلك ، والتي وطئها غلطا أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة ، فقد بان له ذلك ، وله أن يوطأ امرأته .

* مسألة : قال أبو عبد الله : لو أن امرأة زنت ولها زوج فاستبرأ زناها ؟

كان واسعا لها المقام معه ، ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها ، لأنها قد خانته ، وعليها أن تمنعه حتى تستبرىء نفسها بثلاث حيض .

ولو أنها زنت بأبيه أو بابنه أو بمن لا يحل لها نكاحه بعد زوجها ؟

لم يسعها المقام مع زوجها ، وعليها أن تفقدى منه بمالها الذى كان

عليه ، وبما تملك من غيره ، فان لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها ، وليس عليها أن تعلن بما ستره الله من عورتها ، وليقل له في السريرة بينهما ، وتعلمه بما كان منها من الأمر الذى ضاق كان عليها المقام معه .

*** مسألة :** وسألت أبا سعيد عن رجل عرض لزوجته أنه زنى ولم يفصح ، الا أنه يحس أنها قد وقعت على تلويحه ، هل عليه أن يكذب نفسه ، والا فسدت عليه زوجته على هذه الصفة ؟

قال : انه اذا لم يصح اقرار يجب عليه به الحد أن لو صح عليه ذلك اللفظ لم يكن عليها هي بأس في الحكم ، ولا عليه ، وهو كذاب لنفسه .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته نحى عنى تفولك ، يعنى أولادها منه ، فسألا جابراً ؟

فقال جابر استروا ما ستر الله ، ولم ير عليهما بأساً .

مسألة : ومن سألتها امرأته هل أتيت فاحشة ؟

قال : نعم في الصبا فلا فساد بذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

قول انها لا تحرم عليه ، وقول انها تكذبه ويسعها معاشرته ،

ولا يقبل قوله وهو مدع عليها ، كما هي مدعية عليه اذا ادعت عليه ذلك ، والله أعلم •

* مسألة : ومنه : وفي قول المرأة اذا أقرت عند زوجها أنها زنت قبل أن يتزوجها ، أيكون ذلك مثل إقرارها بذلك بعد أن تزوجها والقول فيه سواء أم لا ؟

قال : فإذا صدقتها فإنها تحرم عليه وإن لم يصدقها فلا تحرم عليه • قلت : وإن أقرت عنده بالزنى وتركها وأخذت منها ما سلمه إليها ، ثم أراد الرجوع إليها وألا يصدقها فيما أقرت به من ذلك ، أله ذلك بعد أن صدقتها وتركها ؟

قال : فجائز له الرجوع عليها بعد روجعه عن تصديقها • قلت : وإن اتهمها بالزنى ، وأراد يمينها أنها ما خانته في نفسها ، أله في ذلك يمين عليها أم لا ؟

قل : فالذي يجيز اليمين بالتهمة يجعل عليها له اليمين ، ولفظ اليمين : تحلف يميناً بالله أنها ما خانته في نفسها فيما يتهمها فيه من خيانة نفسها ، والله أعلم •

مسألة : ابن عبيدان : ومن أقر مع زوجته أن فلانا فعل به فعل الرجل بالنساء أو ركبه أو لاطه ، هل يضرها قوله ؟

قال : ما لم يقر بالزنى اقرارا صريحا فيختلف في تحريمها ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما اذا لم يقر بالزنى اقرارا صريحا ، وإنما قال فعل مالا يجوز كفعل الرجال بالنساء ؟

ففى هذا لا تحرم عليه زوجته ، وأما اذا أقر عند زوجته بالزنى اقرارا صريحا زنى بأحد أو زنى به أحد ، ففى ذلك اختلاف ؟

قول لا تحرم عليه زوجته ويسعها المقام معه ، وقول انها تحرم عليه ، وقول فإن أكذب نفسه قبل الوطء فلا تحرم عليه ، وقول إن أكذب نفسه قبل الوطء أو بعده فلا فرق فى ذلك وكله سواء ، وقول إن شاءته كذبتة ، وأقامت عنده لأنه مدع عليها ، ومن عمل بهذا القول فجائز ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفى رجل قال لزوجته : يا قبحه ! فقالت له هى : يا خبيث ! ولم يكذبها أنفسهما ، أتلتحقهما حرمة ذلك ؟ رأيت ان وطئ هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه ما يلزمه فى مثل هذا ؟

قال : لا تلتحقهما حرمة بذلك عن كل حال فى جميع ما ذكرته ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وفي امرأة عاينت زوجها بطأ أمه من غير أن يستبرأها ، وهي تتهم بالزنى ، هل تحرم عليه ؟

قال : لا تحرم عليه لأنه يحتمل له وجه مخرج ، والله أعلم •

مسألة : من منثورة قديمة المرأة إذا أوطأت نفسها صبيا لم تحرم على زوجها ، وإن أوطأت نفسها دابة حرمت عليه •

مسألة : ابن عبيدان أن الزانى مالم يحد على الزنى فجائز له أن يتزوج امرأة غير زانية ، وكذلك المرأة على هذه الصفة كان الزنى قبل التزويج أو بعده •

مسألة : أظنها عن الشيخ مهنا بن خلفان : وإذا اشتهر على المرأة أنها ولدت من غير زوج ، وأظهرت توبتها بعد ذلك من فعلها ، وأراد أحد أن يتزوجها ، أيجوز له أن يتزوجها ، وللشهود أن يشهدوا ، وللمزوج أن يزوج أم لا ؟

الجواب : ففيما أرجو أن الزانية تحرم على زوجها مهما صح زناها معه ، وأما غيره فجائز له تزويجها بعد توبتها الى الله من ذلك ، خصوصا إذا كانت غير محدودة على الزنى ، ولم يكف هو قد زنى بها •

وأما بنفس الولادة من غير زوج ، فهي أبعد من الحرمة على من صح معه ذلك منها ، لأنه يحتمه وقوع ذلك على الإكراه عليها ممن يجرى على الله بركوب معصيته ، ولم ير فيه في عاقبته ، وإذا صح جواز التزويج للزوج ، فالزوج والشهود على التزويج مثله في الجواز لم يبين لى وجه الفرق بينهم ، والله أعلم •

مسألة : ومن غيره ومن تزوج امرأة بكرأ ووجدتها ثيباً ، وأراد يمينها أن ذلك وقع بها من غير زنى ، أله ذلك عليها أم لا ؟
فعلينا له اليمين •

قال الصبحى : وقول إن شرطت على نفسها أنها بكر وتزوجها على ذلك فلم يجدها بكرأ ووجدتها ثيباً ، وكان صداق البكر أكثر من الثيب ، رجعت الى صداق الثيب من نسائها •

وإن قال الزوج : إنها ثيب وأنكرت ذلك ، فالقول قولها مع يمينها أنها بكر ، وما عليها شيء مما يدعيه عليها من قبل الثيبية ، وإن لم تكن شرطت عليه أنها بكر ، فأرجو ألا يمين عليها •

قلت : فإن وجدها حاملاً وقالت : إن رجلاً غلبها على نفسها ، أو أتاها في النوم ، وإن ذلك الحمل من سببه أيكون القول قولها ، ولزوجها الخيار ان شاء صدقها ، وأقام معها بعد أن تضع حملها ، وجدد نكاحها ،

وإن شاء تركها وأعطها مهرها لدخوله بها إذا اعتلت أنها لم تعلم بحملها
حين دخوله بها ؟

قال : فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به ، وفي رد الصداق عليها
له اختلاف بين المسلمين •

قلت : وإن أوطأته وهي عالمة بالحمل ، وادعت أنها جاهلة بحرمة
ذلك ؟

قال : فإنها لا تحرم عليه ، وفي رد الصداق عليها له اختلاف ، والله
أعلم •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن رأى زوجته يجامعها صبي ،
هل تحرم عليه ؟

قال : فلا تحرم عليه في أكثر القول ، إلا أن يكون مراهقا ، فإنها
تحرم عليه في أكثر القول ، إلا أن المرأة تحرم على ناكحها من الصبيان
والمراهقين ، والله أعلم •

*** مسألة :** وجدتها على أثر ما عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي ،
وإذا قال رجل لامرأته : انه زنى بامرأة ولم يكذب نفسه حتى جامعها
ماذا يلزمه ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، في ذلك تشديد أرجو أنه صح عن موسى ابن علي ، ولعله لا يخلو من الرخصة إذا كان كاذبا ، وتعلم هي أنه كاذب ، وتكذبه هي في ذلك •

قلت للشيخ جاعد بن خميس رحمه الله : ما تقول في هذا ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرجو أنها لا تحرم عليه ، ولو لم يكذب نفسه ولم تكذبه هي في الجائز ، وإنما ذلك في الأحكام •

* مسألة : الصبحى : في سيد العبد إذا رأى زوجة عبده على الزنا ، هل تحرم على العبد ؟

قال : لا أحفظها من الأثر ، ومعنى أنها لا تحرم زوجة العبد على زوجها ، لأنه لم يعاين منه الزنى ، ولا يلزم السيد اعلام عبده ومحجور عليه ذلك ، لأنه يخرج مخرج القذف ، والله أعلم •

* مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : وفي رجل فجر بسلام طوعا أو كرها ، أيلزمه أرش ؟

قال : من وطئ صبيا في دبره فعليه مثل صداق الثيب في بعض آثار مشايخنا رحمهم الله ، والله أعلم •

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل طلب إلى رجل أن يطلق امرأته ليتزوجها هو ؟

فقد قيل : لا بأس عليه في تزويجها وفي نسخة بتزويجها — وذكروا أن عمران بن حطان ورجلا تذاكرا في الدين حتى وقع بينهما كلام ، حتى قالت امرأة الرجل لزوجها ، حجك عمران ، فغضب زوجها ، ثم لقيت المرأة عمران فقالت له : قل لزوجي يطلقني ، ففعل عمران ذلك ، وأبلغ زوجها ، فقال : ذلك إليها ، ثم لقيها زوجها فقال : حقا ما يقول عمران أنك أرسلتني إلى أن أطلقك ؟ فقالت : نعم ، فقال : فذلك إليك ، فطلقت نفسها ، فتزوجها عمران ، وهي امرأته التي يقال لها عمرة •

وأما إذا قال لا امرأة الرجل : إنه يجب أن يتزوجها أو عرض في ذلك ، ثم مات زوجها أو غارقها فلا يتزوجها هو ، وقد يقدم ذلك إليها عنه — وفي نسخة — منه •

*** مسألة :** وقال موسى بن علي رحمه الله في رجل قال لرجل : يا فلان طلق امرأتك ولك معي كذا وكذا ، وأرادها لنفسه ، فإن تزوجها فلا يفرق بينهما •

قال غيره : معي أنه قيل لا يجوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس ، وعن رجل قتل رجلا ، وأراد تزويج زوجته ، أيحل له تزويجها أم لا ؟

قال : لم أعلم بحرمتها عليه إذا لم قواعده بذلك في حياة زوجها ، ولا في عدتها منه ، وعندنا أنها لا تحرم عليه إذا كان على ما وصفنا ، لأن ذلك لم يكن بمنزلة من قبل من يرثه ، فيحرم عليه ميراثه ، بل هي تملك أمرها إن لم ترده للتزويج ، فلها ذلك عندنا .

قال الصبى : لا يعدم جواز تزويجها من الكراهية ، وحسن ألا يتزوجها ، وعسى بعض لا يرى له ذلك وأما مواعدها هي ، فقال من قال : لا تحرمها عليه إذا لم يكن ثم علة ، والله أعلم .

قال الجامع : إذا قتله ليتزوج امرأته ، فخليق ألا تحل له ، والله أعلم . فينظر في ذلك .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن وضاح : ومن قتل رجلا ، هل له أن يتزوج زوجته بعد تمام عدتها ؟

قال : يختلف في ذلك وأكثر القول بالحق والجواز ، والله أعلم .

الباب السادس

في عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها
وفي الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصداق وفي
المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة وعجز عن ذلك
وشرح معانى ذلك كله ...

ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمية بنت
وهب بن عتيك ، زوج بها رجل من بنى قريظة يقال له رفاعة بن السموع ،
ثم طلقها ثلاثا ، ثم تزوجها رجل من بنى النضير يقال له عبد الرحمن بن
الزبير ، ثم طلقها ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله ، إن عبد الرحمن تزوجها ولم يدخل بها ، فهل لها أن ترجع
إلى رفاعة بن السموع ؟

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى يذوق عسيلاتك »
فانصرفت ، ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن
عبد الرحمن قد كان دخل بها ، فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع
إلى رفاعة ، وقد كانت أرقت أنه لم يكن دخل بها ، فلما توفي النبي صلى

الله وسلم واستخلف أبا بكر رحمه الله ، جاءت إليه تطلب أن ترجع إلى رفاة ، فمنعها أبو بكر ولم يقربها إلى ذلك ، فلما قبض أبو بكر رحمه الله ، واستخلف عمر رحمه الله باءت تطلب إلى عمر أن ترجع إلى رفاة فمنعها عمر عن ذلك ، ولم يقربها إلى ذلك •

* مسألة : عن الشيخ العالم أبي سعيد :

قلت له : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، ثم علم أنها تزوجت غيره ، وثبت سكنها عند الآخر ، وطلقها الآخر ، هل تحل للأول أن يتزوجها ، أم حتى يعلم أن الآخر قد وطئها يحلها له بعد الطلاق ؟

قال : معنى أنه إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ، وقالت انه وطئها ، فالقول قولها في ذلك اذا فسرت تفسيراً مما يحلها في الوطء •

قيل له : فإذا لم تفعل شيئاً من ذلك ، هل له هو الإقدام على التزويج من غير أن يسألها ؟

قال : لا أعلم ذلك إلا على الاطمئنانة ، فيشبهه إجازة ذلك اذا لم يرتب في ذلك •

قيل له : فإن قالت المرأة إن الزوج الآخر قد وطئها هكذا ، ولم تصق الوطء ما هو ، هل يثبت عليها ذلك ويجوز له التزويج لها بهذا ؟

قال : أما في الحكم فعندي أنه يشبه أنها حتى تفسر ، وأما في

الاطمئنانة ، فإذا خرج أن الوطء لا يخرج إلا بما يحل فذلك جائز .

قيل له : فعند ذلك في الحكم أنه يختلف في ذلك كما يختلف في العدة

وان بقولها قد وطئها يخرج في المطلق وطئاً يوجب الأحكام في الحلال ؟

قال : هكذا عندي أن بعضاً يقول ذلك ، وقال من قال : لا يكتفى

بذلك في الحكم حتى تفسر الوطء ، فإن كان ما يوجب الحد والغسل ،

والا فلا يقبل على المطلق .

قلت له : وكذلك لو حلف بطلاق امرأته انه وطئها ثم ادعى بعد ذلك

أنه عنى بالوطء وطء رجله ، فعندي أنه يلحقه الاختلاف .

قال : هكذا يشبه عندي ، وأما على المطلق فالوطء هو الوطء الذي

يوجب الحد ، وما كان من دونه فهو مسّ على معنى قوله .

قلب له : فلو طلقها الآخر ، وقد أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها

باباً ، وتزوجها الأول على الاطمئنانة أن الآخر قد وطئها ، فلما تزوجها

قالت : إنه لم يوطئها ، هل يكون هذا القول قولها وينفسخ التزويج ؟

قال : عندي أنه إذا لم تقر قبل التزويج أنه وطئها ، كان عندي

أن القول قولها ، وينفسخ التزويج ، لأنه يمكن هذا وهذا .

قيل له : فان سألتها فقالت : ان زوجها الآخر قد وطئها وطئاً يوجب

الحد ، ثم تزوجها على ذلك ، فلما تزوجها ورضيت بالتزويج أنكرت أن
الآخر لم يكن وطئها ، وأنها كذبت ، هل يثبت عليها التزويج بالاقرار ؟

قال : هكذا عندي إذا أقرت بما يحلها له ، ثم أنكرت بعد ثبوت
التزويج عليها له .

قيل له : فان صدقها على ذلك وتركها ، هل يفسخ النكاح ولا يلزمه
لها شيء من الصداق ؟

قال : هكذا عندي اذا ثبت عليه تصديقها في الحكم ثبت عليها
بفسخ النكاح في الحكم .

قيل له : فلو تزوجها على الاطمئنانة أن الآخر وطئها ، فلما
رضيت بالتزويج أنكرت ذلك ، وقد كان أرخى الآخر الستر ، وقد وطئها هذا
بعد رضاها بالتزويج ، هل يفسخ النكاح ويلزمه صداقها بالوطء أم يفسخ
النكاح ؟

قال : معي أنه لم تنقطع حجتها هي من سؤال منه أو ينزع من اقرارها
هي ، فعندي أن القول قولها ، لأنه كان عليه أن يسألها ، الا أن تقر هي
أنها غرتة في ذلك ، وخذعته لأنها موطأة بشبهة .

قلت له : فاذا لم تقر هي أنها غرتة بذلك ، ووجب لها الصداق
بالشبهة من أجل الوطاء ما يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه ، أم
صداق المثل ؟

قال : اذا كان تزويجها على شيء وأشبهه بقول أصحابنا أن يكون لها
الصداق الذي تزوجها عليه ، اذا كان الصداق الذي تزوجها عليه يثبت به
النكاح •

* مسألة : قيل له : فان طلق زوجته ثلاثا ثم غابت عنه بقدر ما
تزوج رجلا غيره وادعت ذلك ، فادعت الدخول ؟

قال : لا تصدق في ذلك ، فان صح أنها تزوجت زوجا وصح له
الخلوة بها ، فادعت الوطء أنها تصدق في ذلك ، والقول قولها •

* مسألة : وأما الذي طلق امرأته ثلاثا ثم قال : ان قضى الله لك
تزويفا وتزوجت زوجا ، وقضى لك الخروج منه تراجعنا ، فتزوجت
زوجا ، ثم بانته منه أو مات عنها ؟

فمعى أنه اذا لم ترد به تحلة لمطلقها تقصد الى ذلك ، وانما قصدت
الى التزويج لمعنى جائز لها ، وجاز بها الزوج الأخير ، كان ذلك محلا لها
ولزوجها الأول ، وان كان انما أرادت بذلك تحلة لزوجها فلا يجوز ولا
يضر مع ذلك القول اذا لم تقصد هي الى التزويج •

* مسألة : وسألته عن رجل لم ينشط عند الجماع ولم ينشر ،
(م ٦ — الخرائن ج ٧)

فأدخل الحشفة بيده في الفرج ، ونزع وطلقها ، هل يكون هذا جماعا تحل به المرأة لطلقها ان أرادت أن يرجع اليها بتزويج جديد ؟

فمعى يذهب أنه قيل اذا غابت الحشفة والتقى الختانان فهو جماع في الجملة ، واذ كان جماعا يجب به الغسل والحد ، ولعله يذهب أن تحل له •

وأحسب أن بعضا يذهب أنه لا تحل له ، وان وجب به الغسل والحد ، لما يروى أنه قيل : « حتى يذوق عسيلتها » في احلالها لطلقها •

وأحسب أن بعضا قال : ولو كان على غير هذا الانتشار في الأنتيين فجامع ولم يقذف أنه لا يحلها أيضا لطلقها ، لما يروى : « حتى يذوق عسيلتها » فقالوا : العسيلة هي القذف •

ومعى اذا جامع بشهوة فقد ذاق العسيلة ، فاذا ذاق الشهوة وجامع الشهوة ، فيعجبني أن يكون جماعا يحل المطلقة ثلاثا •

*** مسألة :** ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها حتى يحل من احرامه ، وكذلك ان خالعهما ما لم يكن له مراجعتها ، لأنه منهي أن يعقد على نفسه ولا على غيره التزويج ، وما كان تزويجه سببا لباحة الموطء منع من ذلك •

*** مسألة :** عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم تزوجها زوج غيره من

بعده ، فدخل بها ، ثم طلقها ، قال : والله ما مسستها ، قالت : بلى والله
لقد مسنى ، أتحل لزوجها الأول ؟

قال : ان يتهمها فليتزوجها ، فان القول قولها ما لم يتهمها ، لأنه
وجب لها المهر كله .

* مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ينوى أن يحلها لزوجها الأول،
ثم ندم على ذلك ، هل يقيم معها ؟

قال : يستغفر ربه مما أراد ونوى ، وان كان قد وطئ فلا يقيم
معها ، وان كان لم يوطأ فليحدد العقدة .

* مسألة : وسألته عن المرأة المطلقة ثلاثا اذا تزوجت زوجا تحله
وعلم الزوج المطلق ، هل يلزمها في ذلك عقوبة ويلزم الزوج الذى طلقها
أولا ثم تزوجها بعد خروجها من هذا الزوج الثانى ؟

قال : معى انه اذا كان على الصفة كان عندى حقيقين بالتعزير ، ولا
أعلم أن عليهما حدا في التجائهما الى التزويج اذا لم يكونا على حرمة ذلك .

قلت له : فالزوج الثانى الذى أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها
الأول اذا علم ، انما أخذها ليحلها لزوجها الأول ، فأخذها ودخل بها على
هذه الصفة ، هل عليه عقوبة ؟

قال : معى انه اذا علم بذلك كانوا جميعا عندى فى العقوبة سواء •

قلت له : فان لم يعلم الزوج الأول أنها أخذت هذا الزوج الثانى تحلة ، ثم أراد أن يتزوجها بعد أن طلقها الزوج الثانى ، فقالت هذه المرأة انما أخذ الزوج الثانى تحلة ، هل عليه أن يصدقها ولا تحل له أن يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره على هذه الصفة ؟

قال : معى انها حجة على نفسها وعليه قبل التزويج ، وليس له أن يأخذها •

قلت : فان كان قولها هذا بعد التزويج ورضاها به قبل أن يدخل بها ، أكون حجة أم لا ؟

قال : معى انها مدعية ولا يقبل قولها ، ولا يكون لها حجة عليه فى ذلك •

* مسألة : وعن أبى سعيد : وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول قبل أن يطأها الآخر ؟

قال : لا تحل له حتى يطأها الآخر •

* مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ؟

قال : في أقوال أصحابنا أنها تطلق واحدة ، قال الجامع معى : ان معناه قبل الدخول • رجع •

قلت له : فان تزوجها بولى وشاهدين ، ثم طلق ثلاثا قبل الدخول ، ثم تزوجها ثم طلقها حتى بانثلاث ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

قلت له : فان تزوجها غيره ولم يجز بها وطلقها هل تحل للأول ؟

قال : قد اختلف في ذلك ، فبعض يقول : انها لا تحل له ، وبعض يقول : انها تحل له •

قيل له : فما تقول أنت ؟

قال : أقول انها لا تحل له حتى يجوز بها الآخر •

قيل له : فان جاز بها الآخر ولم يمن على قول من يقول انها لا تحل له الا بدخول الآخر ؟

قال : قد قال من قال : اذا وطئها وطئا يجب به الغسل وطلقها حلت

للأول ، وقال من قال : حتى يمى ، ورأيته يذهب الى أنه اذا جاز بها ولم
يمن فقد حلت للأول •

* مسألة : ومن كانت زوجته يهودية أو نصرانية ، ثم فارقتها
وتزوجت بذى مثلها ، وفارقتها ، فللمسلم أن يرجع ويتزوج بها ، لأن
ذلك زوج حلال لها •

* مسألة : فى امرأة مطلقه ثلاثا فتزوج بها عبد ، ثم فارقتها :
أتحل لمطلقها الأول أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول اذا كان تزويجه بها باذن
سيده ، أعنى العبد فانها تحل لمطلقها الأول ، والله أعلم •

* مسألة : وقال سعيد بن قريش : ان وطء المولى أمتة لا يكون
بمنزلة الزوج فى تحليلها للمطلق حتى تنكح زوجا •

* مسألة : واذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ،
ثم راجعها وطلقها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقات بانته منه
بالثلاث ، ثم تزوجت بزواج آخر ولم يدخل بها الثانى ، فجائز للأول
مراجعتها ؟

قال أبو محمد لا يجوز •

ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل انه لا يجوز له أن يرجع اليها حتى يدخل بها الثاني ، وذلك يوجد عن عبد الله ابن محمد بن بركة وغيره من المسلمين ، وهو أصح القولين معنا والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

وهكذا أخته عن شيخنا أحمد بن مداد •

* مسألة : ومن جواب الشيخ أبي نبهان : فيمن طلق زوجته ثلاثا ، هل يحلها له تزويج صبي أو بالغ ، أو وطء في حيض أو نفاس أو في استحاضة أو غلط في العدة أو ايلاج النطفة ، أو حمل من نطفة دون ايلاج أو وطء معتوه ، أو أعجم أو مجنون أو خنثى أو خصى أو عنين أو محبوب ، أو كتابى أو ذى محرم منها ، أو تزوجها محرم بالحج ، أو وطئها محرم بالحج ، أو عقد نكاح محرم وهى محرمة دونه ، أو وطئها من يختلف في تحليل تزويجه من قبل النسب أو الصهر •

أو عبد أو مولى ، والتي يلى عقدها مشرك يأذن أو أقلف ، والمحدود من أهل الكتاب ، وتزويج من زنى بها ، والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة ، أو وطئها بتزويج المتعة ، وتزويج المولى بالعربية ، ومن رد بعيب من أهل الصناعات بالحجام ، والمردودة بعيب والمرأة المكرهة على التزويج ، وفي الصبية يحلها صبي أو بالغ •

قال : ان المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة واجماع الجماعة من الأمة (حتى تتكح زوجا غيره) ويطلقها أو تبين منه بمعنى لا يقتضى التحريم فى مراجعتها عليه بعد ذواق عسيلتها على غير سبيل التحلة لمطلقها وتنقضى منه عدتها •

فتلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه الا بها ، لكنه تنصدي لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الاباحة ، والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها ، وربما تجالت بالقدرح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك فيها ، ومنها من يندرج بها تحت الاختلاف ، والمتفق على فسادها وافسادها به على الابتداء مقتضى معنى الاتفاق من اباحتها له •

والمختلف فيه موجب بالمعنى لمعنى الاختلاف فى ذلك ، ولا خلاف فى أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة ، أو الاجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه فى الحق تزويجها ، ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم فى الأصل منها ، أو أنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه فى الحق بعد ، أو أنه كان ايقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجها! علو خلاف الحق بأجمعه فذلك كله وما أشبهه •

وخرج بمعناه مما يخرج عن حد النكاح الصحيح ، لأنه واقع فى

الأصل على غير أساس راسخ في الحق ، وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله كان بالحق فاسدا ، واذا فسد الأساس تلاشى فرعه المبني عليه .

وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجها لها ، وقد قال الله تعالى فيها : انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمة ، وإباحة الرجعة .

وكأنه بعد على هذا متعذر وجوده اذا لم يحصل لها به معنى ذلك ، لأنه حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح اجراؤه على الوجه الصحيح ، بل لو أجرى ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجرى فيه وعليه ، وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين متزوجها شرعا .

لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها في الابتداء على حال يقتضى وجود الفرقة يوجب معنى الحرمة ، فذلك كله غير محل لها من طلقها ثلاثا ، ولو كانت من الأخير قد بان ذلك وانقضت منه عدتها .

فاعرف ذلك ، فانه من مجمل القول المقتضى بمعناه حكم معانى ما سألت عنه وزيادة ، ان تدبرت ذلك وأبصرت معانيه ، وأحكمت أساسه ومبانيه ، ولكنه في حق الأكثرين محتاج الى تأويل .

ووجه التفصيل لمعانى ذلك كل شىء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستقامة ، لمعينة غير منحصر فى قليل الكلام ، اذ الحكم فى بعض ذلك يتفق ، وان اختلفت أسماءه وفى بعضه يختلف .

ومنه ما هو متعر من الاختلاف ، وخارج على وجه الاجماع وسبيل الاتفاق ، ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف فى الحكم ، وذلك يختلف باختلاف الأسباب المجرى فيهم وبهم ، عليهم عقد التزويج بها وعقد عليها ، وباختلاف أحوالها وأحوال الوطاء لها فى الابتداء ، وكل شىء من ذلك لوقوعه حكم ، وتتنوع معانى وقوعه باختلاف الحكم .

ولا أعلم أنها بنفس التزويج دون الوطاء تحل من صبى ولا بالغ ، والصبى على الأصح مناط ثبوت عقد التزويج عليه بالرضا منه بعد البلوغ ، وموقوف أمر تزويجه وطلاقه الى ذلك الحل ، فان بلغ الى ذلك الحكم ، فلم يتم ذلك بطل ، وكان كأنه لا شىء ، وان رضى ذلك وأتمه ثبت عليه ذلك ، وما كان منه لها من جماع فى حال صباه فليس هو بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطاء الصحيح الموجب لمعنى ذوق العسيلة على الرضا منه بها بعد البلوغ .

ولا يبين لى فى معنى هذا الفصل الا هذا ، لأن ذكر الصبى فى معنى

هذا كأصبعه ، ولا أعلم أن الأصبع في معنى هذا تقوم مقام الذكر في حصول

معنى الجماع الموجب لمعنى الاباحة به لها على من طلقها ثلاثا •

وأما بعد البلوغ فيحطها مهما رضى بها زوجته له وذواق عسيلتها

جماعا منه لها في موضع الجماع يكون في حال ليس بممنوع فيه من ذواقها

وأنزل النطفة منه في والجم فرجها وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر ،

بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها ، وبدون ذلك من جماعه لها لا يكون

لعسيلتها ذائقا •

وقيل اذا جامعها بشهوة فقد ذاق عسيلتها ، وفي قول ثالث : انه اذا

غابت الحشفة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى الذوق للعسيلة،

أنزل الماء الدافق أو لم ينزل في والجم فرجها ، وعلى كل قول منها ، فلا

تصح اباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى تكون من الآخر على ما قد

نص عليه من الوصف في رأيه وقوله •

ويعجبنى من ذلك القول الآخر منها لمعنى ثبوت سائر الأحكام به

المناطة بالجماع في الاجماع بغيوبة الحشفة في الفرج من نقض الطهارة

ولزوم الغسل ، وفساد الصوم والحج والاعتكاف ، واتمام المفروض من

المهر ووجب لعله وجوب العدة ، وثبوت الرد ووقوع الحنفث في الايلاء ،

وفي الطلاق بالجماع وبر اليمين في ذلك ، وكون التحريم في الظهار وبطلان

الخيار ، والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ أو التحريم ، ووجوب الحدود

وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب وغيرها ، وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس ، لأن الوطء في الحيض على العمدة مما يفسدها على الأصح .

وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحلها لمطلقها ثلاثا إذا لم يكن منه لها من الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها الا ذلك ، وأما إذا كان على غير التعمد لانتهاك ذلك واستحلاله ، فقد قيل انها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها ، بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر ، والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم بمعنى الاشتباه .

وأما الوطء لها على حال الاستحاضة فأقرب من هذا اباحة ، ولا يبين لى في ذلك معنى اختلاف ، الا أنها تخرج بذلك من الحصر الى الاباحة ، وان كان قد قيل في وطء المستحاضة بالكراهية ، فان ذلك لا يوجب معنى المنع من ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول ، لأنى لا أعلم أنه قد قبل فيها بفساد من أتى ذلك منها .

وأما ان كان ذلك على معنى الغلط في العدة ، فليس هو بمبيح لها ، لأن ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الأصل ، والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها لمن يصح في الحق ، ويثبت له عليها ولها عليه عقدة التزويج في الأصل على سبيل

التجريد لذلك التزويج من كله تخرجه عن الصحيح وتحيله الى جانب الفساد ووجوه الانفساخ ، وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيلة بغيوبة الحشفة على الأصح في موضع الجماع •

وأما اذا لم يكن منه ذلك بها ، وانما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها فولج ذلك الماء في فرجها ، وصح ولوجه بوالج فرجها خرج في معنى ذلك الاختلاف ، فقبل فيه انه بمنزلة الجماع في أحكامه ، واذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم •

كذلك أوجب معنى العدة عليها للآخر ، والرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشرط ، وقيل فيه ان ذلك ليس بجماع موجب لمعنى ذواق العسيلة ، وعلى قياد معنى هذا القول ، فيخرج في معنى ذلك أنه لا يحلها ذلك له ، ولا يوجب عليها معنى العدة ، ولا يثبت به عليها للآخر معنى الرد الا أن تحمل •

فإذا حملت من ذلك خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها ، وقد أتى ذلك بالتزويج منها معنى الاتفاق لكونها ذوات الأحمال ، وقد قال عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب ، وصح بثبوت ذلك عليها ، معنى ثبت معنى الرد له عليها ، ان كان له عليها رد في الجدة التي يكون له فيها ردها •

وأما اباحتها لمطلقها الأول بذلك فغير خارجة من معنى الاختلاف على حال ، والتنزه في مثل هذا عن مثل هذا أعجب الى ، ولو كان ولوج ذلك بها قد صح معها عن ذلك من غير ارتباب •

وأما ان صح أن ذلك الماء لم يلج بوالج فرجها فلا يبين لى أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة ، ولا ثبوت رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا ، وان أشكال ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك بها ، أو أنه لم يلج لم يبين لى معنى ثبوت الرد للآخر ، ولا دخول معنى الاباحة فيها الأول بذلك ، وان كان ذلك غير خارج من معانى الاختلاف في ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعنى ، قيل فيها إنها تنشف الماء لما كانت ثيبا ، لا ذلك كذلك يخرج على معنى قول من يقول ذلك ، فإنه انما هو في المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم ، لأن الأحكام لا تجزى على الأشكال الموجب حكم الوقوف في النوازل ، حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الأشكال عنها •

والا فالوقوف حكمها أبداً بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقوف، وأجمعت الأمة على ذلك ، والوقوف على جزم الحكم على القطع في ولوجه هو الصحيح من حكمه ، ولو احتمل في الحق ولوجه فالاحتمال لا يكون موجباً لحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك اليه باحتمال عدم ولوجه

في مقابلته ، فهو في حكم الاشكال أبدا حتى يصح ولوجه بصحيح برهان شرعى .

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك ،
وحيث يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا في ذلك ، وذلك انما الحكم
بمعنى هذا يخرج فيها ولها وعليها في معنى ثبوت الرد بذلك للاخر عليها ،
والاباحة في الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها .

وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج عن الشريطة في ذلك بأن يكون
ذلك ممن يثبت لها عليه ذلك التزويج ، ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتا ،
لأنه إذا أتى ذلك الذى أتاه من لا يثبت لها عليه ولا له عليها معنى
الزوجية على حال ، وفي كل حال من الحال .

أو لكون ذلك التزويج أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون
بالحق فيه من اتيان ذلك ممنوعاً ، فانه لا يثبت ذلك معنى ذلك بايلاج
نطفة ، ولو صح في والجم الفرج ولوجها على قول من يقول فيه انه بمنزلة
انجماع يكون ولا صحيح جماع ، لا اختلاف فيه أنه لو كان على الابتداء
يُخرجها من سجن الحرمة الى قضاء الاباحة على مطلقها ذلك .

الا ما اختلف بالقول فيه في ذلك ، فانه يكون القول في ذلك على
قول من يثبت ذلك ويجيزه لخفائه في معنى الحكم ، وعلى قول من يفسد

ذلك فلا يثبت فيه لآخر رد ، ولا للأول حل على حال كان ذلك من قبل الأسباب ، أو ما كان من جهة الأسباب ، أو لمعنى من المعانى يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المفقود عليه لوجوده ، مثل المعتوه فان يشبه المستحيل فى الحق جوازه على حال الاستحالة انعقاد عقدة التزويج عليه فى الحكم ، وفى معنى الجائز أيضاً •

لأنه لا خلاف فى أنه لا يصح ثبوت التزويج بال عقد على حر بالغ إلا على وجه الرضا بها والقبول منه لها نطقاً باللسان ، ومعرفة بالجنان ، لما يلقط به فى ذلك من القول ، وذلك كله من المعقولات بالعقول والمعتوه مستحيل أن يكون ذلك منه لفقده العقل الذى يبلغ به الانسان الى عقل المعقول بالعقول ، فاستحال المعنى ذلك فى المعنى ثبوت التزويج عليه بها فى العقول لكونه من المعقول ، والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات المزايلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمه •

وإذا كان ذلك كذلك كان الوطاء منه لها على ذلك مفسداً له عليها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثاً بلا خلاف أيضاً • إلا أن بين المقاتل لها وليه فإنه يكون فى معنى ثبوته وانعقاده عليه الاختلاف ، والفساد منجذب اليهما بالوطء على ذلك على معنى ما يخرج فى ذلك من القول فى بعض ما قيل •

وقيل في ذلك بالجواز وعدم الفساد كذلك ، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى احلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق بالثلاث أنه يخرجها ذلك عن مضيق التحريم الى سعة التحليل والاباحة من معنى ذلك .

وعلى قياد قول من بقول بفساد ذلك فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها لأن يكون ذلك الوطاء منه لها على ذلك التزويج ، كأنه قد كان وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودهما المشترك وجوده في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها بحتى من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم تكن بعد ، لأن ذلك على القول ليس بزواج يجعل لها به في التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج في ذلك لتعذر انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك ، ويثبته أن يكون هذا هو الأرجح ، لأنه في معنى الأصول ، كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلا .

وأما الأعجم فأقرب من ذي العتوهة قليلا ، اذا كان يعقل الاشارة ، ويعرف ما يشار به اليه ويعقل ذلك منه اذا قيل التزويج بها على ذلك ، وعرف منه القبول لها بما لا شك في معنى الاطمئنانة على ما عرف منه ذلك في العادة ، ألا أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الاشارة بنفسه ، أو قبل له وليه ذلك ، والاختلاف في ذلك يقتضى الخلاف بالمعنى في

باحثها بتزويجه لها ، ووطئه اياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الاجماع فيها ، أو يخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه بها .

وأما المجنون فان كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونه ، وعلى ذلك قد كان الوطاء منه لها في حال جنونه أو حال افاقتة على غير ثبوت تجديد عقدة التزويج في حال افاقتة ، ورجوع عقلة اليه فسدت بذلك عليه أبداً ، لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال ، ولا يحلها ذلك لم بانته له منه بطلاق الثلاث جزماً ، بلا أن يبين لى في ذلك معنى الاختلاف ، اذا كان القائل حين التزويج في حال جنونه بنفسه .

وأما اذا كان قد قبلها له في حالة ذلك وليه ، وعلى ذلك وطئها خرج في معنى ذلك الاختلاف ، وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه لا يخرج المعنى على قياد معناه الا أنها لا تحل بذلك لمطلقها ، وعلى قول من يبيح ذلك ويجيزه فيشبهه في المعنى أن يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا اذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى الحرمة لها على مطلقها ثلاثا ، وان كان انعقد للتزويج وقوعه له عليها في حال افاقتة فلا يحتاج الى القول فيه نوضرجه ، لأنه والأصحاء في ذلك سواء .

والخنثى لا أعلم أنه مما يخرجها عن حالها ذلك وطؤه اياتا بعد

التزويج منه بها ، لأن الخنثى مشكل أمره غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى ، وان كان تزويجها ذلك مما يختلف فيه على ذلك ، ويثبت به على بعض القول حكم الزوجية بينهما في معانى أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك ، فان ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على معانى الاشكال ، لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه .

والمشكوك موقوف أمره ما لم يصح فيه ما يخرج عن حكم الخنثى بواضح البرهان الى أنه ذكر أو أنثى ، فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه ، وان صح له وعليه ما يخرج عن حكم الخنثى الى أنه ذكر أو أنثى حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك والموجب من الأحوال اعنى الفرق في الخنثى على أنه ذكر أو أنثى معروف .

وفي الكتب عن المسلمين موصوف ولا يبين لى على حال أنه ينقلها عن حال الحجر على مطلقها ذلك الى حال الإباحة له بذلك مع ثبوت الاشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى فيما يمكن ويجوز في معنى الاحتمال ، وفي الأصل فيه أنه يخرج من أحد حالين : اما أن يكون ذكراً واما أن يكون أنثى .

والقول فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الاشكال ظن بلا علم ، والظن لا يغنى من الحق

شيئاً ، فلما صح بالحق هذا واحتمل فيه خروج المعنيين جميعاً ، وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنثى ، وكانت الأنثى لا تجوز في الحق أن تكون زوجاً لأنثى لم يجز أن يحكم فيه على القطع بأنه يطلق من الحرمة تلك المطلقة بثلاث الى مطلقها ذلك ما لم يصح في العقول سواء .

لأن وقوع الحرمة على يقين وزوالها منه بذلك حال مشكوك فيه نوقوع الشك فيه ، وعدم الحقيقة فيه في حاله ذلك بأنه ذكر لاحتماله في الحقيقة أن يكون أنثى وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له وعليه ما يخرج عن حكم الخنثى الى أنه أنثى لبطلت هنالك صحة الزوجية بارتفاع الاشكال بما لا شك فيه معه من العلامات المستدل بها فيه الى أنه أنثى ، لأن تزويج الأنثى باطل في الحق بلا خلاف .

وإذا كان ذلك باطلاً أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمة فيها على مطلقها ، فكيف يكون كذلك رافعا مع احتمال أن يكون ذلك حاله ما لم يصح له وعليه ما يخرج عن ذلك ، وإذا ثبت له وعليه من الأحكام في انتقاله الى حكم الذكور عن حكم الخنثى فقد زال بذلك اسم الخنثى والأنثى ، وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج وكان هنالك وطؤه اياها مزيلا لحرمتها على مطلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك .

وما الخصى فاذا لم يقدر على الجماع لها فالمعنى فيه واضح بأنها تبقى على أصلها ، لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطاء لا يحلها وكأنه يشبه أن يكون ذلك مطلقة للجماع لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة ، ولم يجد طولاً الى النكاح ، فانه له وجي على مجاز معنى الرواية ، فكان المعنى في لحن القول يومئذ على سبيل التصريح بالاشارة أن الوجي مانع من ذلك •

ويحتمل في معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسورته ، اذ قد يكون الصوم ليس بموج ولا قاطع بمادة الشهوة عن ذلك لقوتها في حق البعض من الأشخاص ، وانما جرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب ، لكونه في حق الأكثرين من الناس موج لهم وكسر لسورة ذلك منهم •

وليس من المحال في كون الامكان في الخصيان أن يكون الخصى في حق بعضهم غير مانع في حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقدر بها على الجماع ، ولا سيما في الثيبات من النساء •

والعنين في معناه اذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطه ، فاداً ثبت لهما القدرة مع ذلك على الجماع الى أن تغيب الحشفة في الفرج منها ، كان ذلك في معنى الحكم جماعاً •

وأما المـجبـوب فأبـعد من أن تكون له القدرة على ذلك ، لأن اشتقاق اسم ذلك ، والـحاقـه به في معنى التسمية له بذلك انما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء في قطع الذكر ، وليس ذلك كالخصى ، فان الخصى سل الخصيين نفسيهما لا غير ، هذا ما جاء في اللغة •

واذا كان ذلك كذلك حاله ، فكأنه من المحال يدرك ذلك ، وأن تكون له القدرة على ذلك لفقده الآلة التي يحصل بها على حقيقة نفس الجماع ، الا أن يكون ذلك غير مذهب للماء الدافق في حقه ، وخرج منه الماء الدافق على سبيل المماسه منه لفرجها بموضع الذكر ، فانصب على فرجها ، فانه يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم في معنى هذا قبل هذا ، فاجعل ذلك أصلا لهذا •

وان كان القطع فيه على غير سبيل الاستتصال من أصله ، وكان الباقي منه قدر ما يلقي موضع القطع منه موضع الختان منها ، وحصلت له القدرة على ذلك الى ذلك المقدار ، كان ذلك جماعاً موجباً لمعنى التقاء الختانيين في الحكم ، ويثبت لم ذلك معنى الرد ان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف بين لى استحسن ثبوته •

والكتابي ممنوع من تزويج نساء أهل الاقرار ، والأقلف في ثبوت المنع من ذلك ، كمثل باتفاق ، بل قد قيل فيه انه لا يجوز له تزويجها

ولو كانت من أهل الكتاب على قول ، وليس هو بالمجتمع عليه ، واذا وطئ على حال المنع فسدت عليه بذلك ، واذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه لم يحلها ذلك لمن طلقها طلاقاً ليس له أن يرجع اليها معه حتى تنكح زوجاً غيره بمعنى الاتفاق فيما خرج منعه من ذلك وفسادها عليه به باتفاق واختلاف فيما فيه يختلف من ذلك ، والمختلف فيه من ذلك تزويجها الأتلف اذا كانت من أهل الكتاب .

وأما الكتابي فحلال له تزويج الكتابية ويحلها وطؤه لها بسبب النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره من أهل الكتاب كان المطلق لها ، أو كان من أهل الصلاة أن يبين لى في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف .

والمتفق على فسادها اجماعاً تزويجها لها اذا كانت من أهل القبلة ، ولو كان ذلك الأتلف أو الكتابي في الأصل ليس بذى محرم منها ، فان حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب ، هكذا بنص الكتاب في الكتابي ، وخروج معنى الاجماع في الأتلف .

وأما اذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنة أو الاجماع أنه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو الرضاع ، أو كان محرماً عليها من وجه آخر من كونه محدوداً على الزنى ، ولم تكن في الحكم مثله وما أشبه ذلك ، وخارج في المعنى على هذا المعنى مما لا يختلف

في حجره من معانى الأسباب على الدوام ، فالتحريم يستصحبها وفاقا عن أن تكون حلا لمطلقها ذلك ، وغيره من المؤمنين اذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة جهل الحرمة من أتى ذلك أو علمها ، فكله سواء في معنى ذلك ، ولا عذر فيه .

وان كان ذلك على معنى الجهل بالأصل فلا يبين لى ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله كلا ، ولا أبصر على ذلك فسادا لها على مطلقها ذلك بذلك اذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك .

وأما اذا كان الذى أتى ذلك منها ليس بذى محرم منها في الأصل ، ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراماً بمعنى من الأسباب الموجبة ذلك ، وانما كان ذلك السبب ظاهرا ، وعلّة قائمة يمنعان من ذلك بالكتاب او السنة أو الاجماع في حين ذلك ، ما دام قائمين . مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها ، أو يكون ذا أربع غيرها واشباه ذلك ، أو لعلّة مفسدة لذلك التزويج جزماً ، لكونه بغير اشهاد ، أو باشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبداً .

فذلك كله وما أشبهه اذا كان ذلك على معنى الجهل بحرّمته يشبه في المعنى فيه فيما يبين لى أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك

على مطلقها ، وعلى من أتى ذلك الوطاء بذلك التزويج على ذلك الحال
منها كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال .

وان كان ذلك على معنى التجاهل منها ذلك ، فسدت بذلك على ذا
وهذا جميعاً كان الآتى ذلك الوطاء منها على ذلك التزويج الواقع على
ذلك الحال على معنى الجهل أو التجاهل ، أو كان على وجه ما يسعه ،
ويجوز له في دينه فيما معه شرعاً اذا صح معه ذلك ، وقامت عليه الحجة
بذلك في موضع ما يكون لها وعليها بذلك من الحجة في ذلك .

وان كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى
تلك الحرمة في حين ذلك ، وكان معها في دينها أنها داخلة في ذلك على وجه
ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لإباحة الشرع ذلك لها ، ثم تبين
الأمر في ذلك أنه انما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد لم يبين لى أنها
نفسد بذلك الا على ذلك الذى أتى ذلك منها وحده دون مطلقها ، لأن
ليست في عدة منه ، ولم يخرج حكمها لذلك في معنى أحكام الزانية بذلك
فتحرم بذلك عليه ، وعلى جميع من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك
بالكتاب .

وأما ان كان وقوع المنع من ايقاع ذلك التزويج في حين ذلك لسبب
من تزويج مطلقها لها ووطئه اياها من كونها بما لا اختلاف فيه أنها في

عدة منه خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها ، اذا كان ذلك على معنى الجهل أو الخطأ في انقضاء العدة أو النسيان لها ، ولم يكن ذلك منهما على معنى التعمد لا ارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له والانتهاك لحرامه .

فقد قيل فيها انها بذلك تفسد عليهما جميعاً اذا قامت الحجة عليهما بذلك في موضع تكون الحجة في ذلك في حكم الظاهر حجة ولو من قولهما في موضع ما يكون القول في ذلك قولها ، وفي بعض القول انها على ذلك لا تفسد على الأول ولا على الآخر بذلك فيما قيل ، وفي قول ثالث : انها لا تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتي ذلك منها على ذلك وحده .

وقول رابع : انه انما يقع الفساد معنى ذلك اذا كان ذلك على معنى الجهل ، لا على معنى الغلط أو النسيان ، ويخرج على معاني ما قيل انها تفسد بذلك على ذلك على حال ، كان ذلك على معنى الجهل ، أو كان على وجه الغلط أو النسيان ، ولعلها على ذلك لا تخرج من حال الاختلاف على حال لكنه وان كان ذلك كذلك فالجهل أشد من ذلك ، وان كان التجاهل أقبح فان كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب لحرمته كان أخرج من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط ، وأقرب فساداً منهما .

وان كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل

دون المرأة تلك ، فالاختلاف ذلك يخرج فيها في معنى ذلك ، وفي مطلقها ذلك ، وأما ذلك الذى أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك ، فلا يبين لى أن يخرج في ذلك على ذلك ، الا أنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف ، وان كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هي ، فسدت بذلك عليهما جميعا .

ولو كان ذلك الآتى ذلك منها على ذلك قد أتاه على وجه ما يجوز له ، ويسعه في دين الله تبارك وتعالى اذا صح معه ذلك بعد ذلك ، وثبت بمعنى من المعانى كذلك ، وان كان ذلك منهما على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك أو استحلاله جميعاً يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليه وعلى مطلقها ذلك أيضاً اذا صح معه ذلك ، أو قامت عليه الحجة بذلك في موضع قيام الحجة بذلك .

وعلى كل حال من الحال فلا يبين لى خروج معنى الحل فيها ، والاباحة لمطلقها ثلاثا بالوطاء ذلك من الآخر على ذلك التزويج في جميع هذه الوجوه التى في هذا الفصل كلها ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، لأن ذلك مما لا اختلاف فيه في ذلك التزويج ، ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال .

وان كان قد جاء على سبيل الاختلاف في مواضع من هذه الأوجه

أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك ، فانه انما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف لأنه تجوز الاقامة على ذلك في حين ذلك بعد العلم ، بل ذلك تزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك بلا خلاف يبين لى فى ذلك •

وان كان ذلك مما قد يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين فى الأصل من قول الأسباب ، كان ذلك ، أو كان ذلك من جهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد ، أو ما دامت قائمة على أصولها اذا كان ذلك كونه قبل زوالها ، فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم فى ذلك من أنه يوقع ذلك معنى الاختلاف فى حلها لمطلقها ذلك ، والمحرم بالحج قد قيل فيه انه لايجوز له أن يتزوج فى حال احرامه ، ولا أن يتزوج اطلاقاً يقتضى بفحواه المحرم والمحرمة ، وغير المحرمة والمحرم، ويستغرق الكل عموماً •

ولأنه اذا ثبت ذلك فى غير المحرمة والحرم ، فالحرم والمحرمة أقرب نهياً وأشد تشديداً ، لا سيما اذا كان الزوج والزوجة كليهما محرمين بالحج ، ولحن الخطاب من ذلك موجب أبطال ذلك على ذلك ، لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسداً ، لأنه غير جائز ، وما صح بالشرع فساده لم يكن محلاً لها لمن طلقها على ذلك ، وذلك انما يخرج القول بذلك فى ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر •

وأما في النظر فكون ذلك من ذلك على ذلك كأنه يشبه ألا يخرج ذلك الى معنى الباطل، كلا ولا يحطه عن مرتبة الصحيح على معنى القياس، لأنه ليس هو في المعنى بأشد حالا من الجماع في الاحرام بالحج ، وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجية به على ذلك باختلاف مع الاجماع على فساد الحج به ، وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل الحج ، ولا صوم ولا اعتكاف كما كان ذلك مفسداً لهذا ، وموجبا لمعنى الاختلاف في فساد الزوجية به على زوجها ، اذا أتى ذلك منها على فكأنه يكون من ذلك أبعد فساداً ، أو أقرب صحة وثباتاً ، وان لم يكن أقرب فليس ذلك بأبعد ، لاسيما على قول من يقول في المحرم بالحج •

والمعتكف في الحرم والصائم رمضان أنه لا يخرجها منه الوطاء لها في ذلك على حال الاباحة الى التحريم والفساد ، فانظر القولين أيهما في الحق أرجح ، والى الصواب أقرب •

وأما العبد فيخرج فيه في معنى ذلك الاختلاف اذا كان تزويجه اياها باذن مولاه له فيها خاصة ، أو في معنى المتزويج على الاطلاق منه في ذلك ، وان كان ذلك منه على الاذن ، ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال ، وان أتمه له قبل الدخول ، فقد قيل بتمامه •

وبعد الدخول يجرى فيه الاختلاف ، فقيل فيها على ذلك تفسد

عليه ، وقيل لا تفسد ، والقول في اباحتها لمطلقها ثلاثا يجرى على الوجه الذى جرى عليه التزويج من ذلك ، ويخرج الحكم فى ذلك بما يخرج الحكم فى الوجه الذى أتيا ذلك التزويج عليه ، وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق ، فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك .

وان خرج ذلك على حد الاتفاق على فسادها عليه الى مادون ذلك من الأحوال كان اطلاقها لمطلقها ذلك ، لذلك يختلف فيه ، اذ لا يتعري من الاختلاف على حال ، وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا سبقاً فى أول هذا الفصل .

وان كان ذلك من الموالى فكذلك حلها يكون لمن طلقها ثلاثا غير منفك من الاختلاف اذا كانت المرأة تلك من العرب ، ولم تكن مثلة فى الجنس ، وكان ذلك على معنى الغرر منه لها فى ذلك لمعاني ما جاء فى تزويج المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف فى اجازته وفساده ، لاسيما اذا كان ذلك منها بذلك على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم .

وان كانت تعلم ذلك ، وكان ذلك على وجه الرضا منها بذلك ، فالتزويج ثابت ، والوطء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال ، ولو كان ذلك عن رضاها ورضا من يلى ذلك من أوليائها ، وعلى قياد ذلك بالمعنى فينقاد الحكم فى اباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك ، وان كان ذلك

في الأصل من العرب ، وانما وقعت الملكة عليه قبل الحرية بسبب الأم
فذلك من العرب فيما قيل •

والنظر يوجب ادخاله في أحكام الموالى لأنه لا شك فيه مولى لمن
حرزه ، فكأنه غير منفك من ذلك في النظر ، لكنه في الأثر قد قيل فيه انه
لايرد نكاحه الا أن يكون من أولى الصناعات المردود بها التزويج في
الشرع ، فانه يشتد فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف ، لأنه يلحق
الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان من صميم العرب خالصا •

واذا ثبت أنه مردود ولو كان على غير سبيل الاختيار منه على قول من
يقول انه لا يجوز ، ويكون مردود — لعله — مردودا ، فكأنه على قياده
معنى هذا يكون التزويج غير منعقد في الأصل ، واذا كان ذلك الوطاء منه لها
على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبهه أن يكون ذلك غير محل لها له •

وأما قياد أصل من يثبت ذلك ويجيزه ، فكأنه ظاهر المعنى بزوال
الحرمة وحلول معنى الاباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك ، وان لم
يكن كذلك ، ولكن قد كان فيه من المعانى ما لو كان ذلك بها ، لقيل فيها
انها بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح ، ولم تكن تعلم ذلك
منه قبل التزويج منه لها ، ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى
ذاك التزويج ، فليس ذلك بضر شيئا في الحكم لما جاء من اطلاق القول

في ذلك ، بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال ، وقيل يرده ما لم يدخل بها ، فان دخل بها ثبت ذلك ولم يرده .

وقول ثالث يخرج المعنى منه أنه يكون لها الخيار في ذلك ان شاءت خرجت على غير صداق ، وان شاءت المقام كان لها ذلك ، وعلى قياد معانى هذه الأقاويل كلها ، فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الإباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك لخروج معنى القولين الأولين تصريحاً يرفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة ، والثالث بمثابتهما ، لأنه أثبت سعة لها في المقام على ذلك ان شاء ، فكأنه ثبت لها معنى الزوجية على ذلك .

ولو كان في القول نفسه قد أثبت الخيار لها وأجاز لها الخروج منه مع ذلك ان اختارتهم ، فانه انما الخروج على معنى الخيار فسخ لعقده التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمة تقتضى الفساد لها عليه ، كلا انه لزوج لها في الأصل قبل أن تختار الخروج منه ، اذ لو كان ليس لها بزواج على حال لما كان لها أن تختار الخروج منه على حال ، فلما لم يكن كذلك وثبت المعنى الآخر ، وصار حكم الوطاء منه لها على وجه الزوجية ، كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه ، لا سيما ان أتمت ذلك بعد العلم .

وقد يلحقها معنى ذلك شاءت المقام ام شاءت الخروج ، اذا كان وقوع ذلك الوطاء بالتزويج بمعنى المباح ، ويشبهه أن يخرج في ذلك على معنى القياس الا يحلها ذلك اذا ثبت لها معنى الخيار ، على معنى هذا القول ، وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج ، لأنه يخرج على بعض ذلك في الصبية اذا اختارت الخروج لبعده البوغ ، ولم ترض التزويج ، وكأنهما على هذا يتمثلان على معنى الأشباه ، وما أشبه الشيء فهو مثله .

وهذا لا يبين لى فى المعنى الا أنه مثله لثبوت معنى الخيار لها كما كان ذلك فى الصبية اذا ثبت لها ذلك وكذلك ان كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح هى ، ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك حال الوطاء الصحيح ، كان ذلك مما يرفع الحرمة عن مطلقها ذلك من معنى ذلك على حال ، بلا أن يبين لى معنى اختلاف فى ذلك ، لأن ذلك كأنه فى المعنى موجد لشرط نكاح الغير منها المنصوص فى معنى ذلك الكتاب ، أصله لمعنى اتفاق الأقاويل فى ذلك على جواز ذلك له .

وعليه مهما شاء التمسك به ، أو الطلاق لها ان لم يردها ، ولو كان ذلك باطلا فى الأصل لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به ، ولا احتجاج خروجها منه الى طلاق ، ولكنه ثبت فى الحق كذلك اتفاقا لم يجز فى المعنى أن يكون ذلك كذلك الا من كون ثبوت ذلك ،

وحصول معنى الزوجية على ذلك جزماً ، الا أن تكون معتوهة أو مجنونة ، وعلى ذلك تروجها الآخر في حال مفارقتها الفصل ، وعلى ذلك وطئها ، فانه يخرج فيها في معنى اباحتها لذلك المطلق لها ثلاثا بذلك معنى الاختلاف ، لمعاني ما جاء من الاختلاف في بطلان ذلك التزويج وثبوته ، وفساد ذلك الوطاء وحله لمن أتى ذلك ، وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها •

وأما الزانية المحدودة على الزنى اذا كانت بالتزويج تحت المحدود أيضاً على الزنى على وجه شرعى ، ثم انه طلقها كما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كانت كذلك عليه على ذلك الحال ، حتى تنكح محدوداً على الزنى غيره وغير من زنى بها ، وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة ان كانت هي من أهل القبلة ، وان كانت من أهل الكتاب ، فحتى تنكح محدوداً على ذلك من أهل الصلاة أو شركا من أهل الكتاب محدوداً كان أو غير محدود على ذلك ، لأنه انما ذلك في الكتاب محرم على المؤمنين ، ومطلق للكافرين من أهل الكتاب •

وعلى كل حال فالزانية لا يحلها نكاح الزانى بها كانا ، او أحدهما من أهل الصلاة أو من الكتاب الا أن يكون ذلك في حال الصبا منهما قبل البلوغ ، وبعد بمعنى الزوجية تناكحا بعد أن طلقها ذلك ، وانقضت عدتها منه ، فانه يخرج في معنى احلالها بذلك لمن طلقها ، كذلك معنى الاختلاف لمعنى ما قبل في ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والاباحة والحجر جميعاً •

وكذلك يكون القول فيهما وفي ذلك ان كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما اذا تابا وأصلحا في معنى الحلال والحرام في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك اذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما في الاسلام ما لم يلحقها بالحد على ذلك في معنى الأحكام لمعنى اتساق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء .

وان لم تكن كذلك ، وكانت سالمة في معنى الحكم الظاهر من هذا كله ، وأوقع التزويج الآخر عليها على من تجوز لها به بالتزويج بالولي ، أو من يقوم في ذلك مقامه على الرضا منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم ، الا أنه أجرى على غير اشهاد ، أو باشهاد من لا يقوم التزويج باشهاده كالصبيان ، والزائلي العقل والقلب من الرجل ، وأهل الشرك والنساء ، كان ذلك على الانفراد بصنف ، أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها ، فانه يكون منهما نواظر بالشرع ، وأجرى على حكم الحق باطلا .

ولو كانوا أولفا عدة لم يثبت العقد بشهادتهم ، ولا بالواحد من أهل الاقرار وحده ، أو كان مع تلك الأصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهداً حتى يكون معه آخر مثله ، أو امرأتان بالاسلام مقرتان ، ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق ، أو كان كعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك الحال جائز أولاً

الوطء منه لها على ذلك برافع لما نزل بها من علة التحريم لها على مطلقها ثلاثا ، لأنه ليس ذلك لها بزواج في الحكم على ذلك ، بلا خلاف فعلمه في ذلك ، على معنى ذلك ، بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف في حلها مهما كان التزويج بها على ائساد من تختلف في انعقاد التزويج بشهادته كالعبيد والعمى ، أو الواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك .

وعلى ذلك خلا معها ، ودخل عليها ، ووطئ فرجها ، أو أنه لم يطأها ، ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم ، ولا كان منه اليها شيء يحرمها حتى حرر من العبيد ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من المشركين ، أن اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا ، أو رجل وامرأتان من استشهد على ذلك التزويج ، وعلى ذلك وقع الدخول منه بها ، والجواز عليها ، والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على غير تحديد لذلك التزويج قبل الدخول .

أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معانى ما جاء من اختلاف في جهة القول في ذلك مهما كانت مالكة لأمرها ، وكان التزويج على وجه الرضا منها ، فإنه يخرج فيها في معنى ذلك الاختلاف على ذلك ، ويكون أكثر القول أنه لا يجوز ذلك التزويج إذا كان الأب حيا ، والحجة تناله ، ولم يكن على

حالة شرك ، ولا في قبل رق ، ولا امتناع عن تزويجها بكفؤها بعد اقامة
الحجة عليه في ذلك .

الا أنه وان كان ذلك يخرج فغير خارج من الاختلاف على حال ، اذا
كان ذلك على وجه الرضا منها فيما يبين لى ، والاختلاف في معنى هذا
يقتضى ايقاع الخلاف في نقلها عن أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا .

وان كان ذلك على معنى الاكراه لها لم يجز في الحق ذلك ، ولم يحلها
ذلك لمن طلقها ثلاثا ، لأن تزويج البالغ على الاكراه لها غير ثابت ، ولا في
الحق جائز بدليل الكتاب والسنة والاجماع وشاهد العقول ، وليس الحرة
البالغ في هذا كالأمة ، والوطء لها على ذلك ، موجب لفسادها على من أتى
ذلك على ذلك منها ، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

والقول فيها كذلك يخرج ان تولى العقدة عليها أحد من المشركين ،
ولو كان يأمر من له الأمر في تزويجها ، لأنه في المعنى يشبه الولي ، ويكون
كأنه على ذلك وليا لها ، وفي بعض القول أنه يكون وليها في الأمر لأحد
من المسلمين في تزويجها ، وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك
بنفسه واذا لم يكن له أن يلي ذلك ، فمن يلي في الأصل تزويجه أن لو كان
مسلمًا ، فكيف يجوز له أن يلي ذلك على وجه الأمر من غيره ، في غيره ،
وليته على حال انه لقي القياس أبعد عقلا وشرعا ، وزوال أصل الحرمة

منها على مطلقها ثلاثا بوطء الآخر لها على ذلك التزويج ، كأنه يشبه المحال على هذا الفساد .

ذلك كله في الحق أصلا وفرعا ، وكأنى أرى على معنى هذا القول اذا ثبت اشارة معنى تلوح في ذلك ان لم يكن بنا قوله في ذلك على شك الى أنه يكون في تزويجها وليا لها ، اذا ثبت معنى الأمر في ذلك ، لأنه لو كان غير ولى لما جاز أمره ، لأنه يكون والأجانب من المشركين في معنى هذا سواء .

كلا لا أرى لذلك الأمر معنى وكونه له اذا ثبت وصح الأمر وهو لها ولى في ذلك ، واذا ثبت أنه ولى لها جائز تزويجه بنفسه لها ، وأمره بتزويجها ووكالته في تزويجها ، واذا لم يكن له أن يلى ذلك بنفسه لم يكن له أن يأمر بذلك ، ولا أن يوكل في ذلك وسقطت فائدة الأمر ، لم يكن له لذلك القول معنى لكنه على سبيل التخمين تقول انه انما قال ذلك اذا لاح له معنى ذلك ، أو أنه وجد قولاً في ذلك بنحو ذلك ، فشك فيه أو أنه أحب نه الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك لئلا يخرج عن الصواب جزماً ، فتكون على ذلك ان كان فقد أمر تزويجها وان كان ليس لها بولى ، فقد زوجها من يلى تزويجها . لأن المسلمين أولى بها ان كان ليس بولى لها في تزويجها .

والقول على هذا بأنه يكون وليها في تزويجها إلا بعده من معانى والصواب في الحق ، ولكنى أستحسن في ذلك أن يأمر تزويجها من يلى تزويج من لا ولى له من النساء جمعا بين الآراء ، وخروجا من شبهة الخلاف المنساق في ذلك ثبوته في المسلمة ، اذا كان وليها مشركا ، وان كانت المرأة ومن يلى تزويجها كليهما من أهل الكتاب ، وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه ومن يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج في الحق من أهل الكتاب كان ، أو من أهل الصلاة ، فلا أعلم إلا أنه ثابت في الحق اذا لا يبين لى فساده من معنى هذا على حال ذلك هو الوجد الصحيح من تزويجها فيما أرى •

والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك ، اذا كان على اشهاد من يجوز في الحق اشهاده من أهل القبلة اذا كان الزوج من أهل الصلاة ، أو من أهل الكتاب أو الصلاة ، اذا كان الزوج من أهل الكتاب ، وان كان الأب مسلما لم يكن وليا لابنته فيما قيل ، وأولياؤهما من مشركى أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها •

واذا ثبت في الكتابى أنه يلى الأمر في تزويج ابنته المسلمة ، أو أنه يلى تزويجها ، لم يبعد في المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك ، بل يكون ذلك في ذلك أولى ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، واذا ثبت ذلك في الابنة

ثبت في سائر من يلي من النساء تزويجه مثله على حال لعدم الدليل الموجب
لمعنى الفرق في ذلك .

وعلى كل حال ، فاذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح
السالم من جميع الوجوه المفسدة لها من فور الزوج والمتزوج والمشهودين
على ذلك التزويج ، ولكنه قد كان سبيل المتعة من الاباحة والحجر على معنى
الاختلاف في ذلك بالرأى .

وان تكن المطلقة تلك صبوية يتيمة ولحقها من زوجها معنى الطلاق
ثلاثا ، فكذلك حكمها في الحكم يكون في معنى مراجعة مطلقها لها اذا ثبت
جواز تزويجها والوطء لها أنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فان
طلقها ذلك الغير بعد الوطء منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ أيضا
نم بين لى معنى جواز الرجعة من مطلقها لها أنها تجوز بمعنى الاتفاق على
قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها ، بل يشبه أن يخرج في
معنى ذلك على ذلك الاختلاف ، فان راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك
الآخر الواطء لم يؤمر بوطئها ، فان وطئها لم أقل بفساد ذلك بمعنى
الاتفاق ، ولا أنه أتى ذلك منها حراما بمعنى الاجماع لمعاني ما جاء في ذلك
من أنه يلحقها اذا ثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف اذا أتمت
ذلك بعد البلوغ .

وخروج معنى الاختلاف في ذلك اذا لم تتم التزويج بعد بلوغها ، ولما قبل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك أنه حلال جائز ، ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه ، بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك اذا ثبت ذلك ، وكان الطلاق اذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول في ذلك ، فكأنها على معنى هذا صارت منكوحة وموطأة ومطلقة ، فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها ، اذا ثبت في الحق معنى هذا المعنى لم يبين لى على ذلك معنى منع طلقها ثلاثا من مراجعتها اذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا ، على قياد معنى هذا المعنى اذا ثبت في الحق وصح ، فخرج على معانى الصواب ، ولا يبين لى خروجه على الحق على حال .

وعلى كل حال فالمرجعة لها على ذلك لا تخرج من معنى الاختلاف على حال من الحال ، لما ثبت وصح في الأصل من الاختلاف في تزويج اليتامى من النساء ، وخروج ذلك في بعض القول فيه ان صحيح ثابت لها ذلك ، وعليها على حال ، وعلى معنى هذا القول فالقول فيها في معنى انطلاق ، وجواز المراجعة من مطلقها لها بعد انقضاء عدتها كالقول في المرأة البالغة سواء لا فرق في ذلك بينهما في معنى هذا على ما أرى .

وقيل فيه : انه موقوف الى حد البلوغ ، فان هى أتمت التزويج ذلك بعد بلوغها ثبت ذلك عليها ، ولها وأن لم تتم ذلك انفسخ ، وعلى معنى هذا

القول فالصحيح من الحكم يكون في ذلك على قياده هـ — الوقوف عن مراجعتها ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ •

فاذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعا جاز لمطلقها الأول أن يراجعها لمعاني ما قيل من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا ، لأنها كأنها حصل لها نكاح الغير به على ذلك على قول من يقول باجازه تزويج اليتيمه ووطئها ، وإن لم ترض بهما ، أو أنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثا لها دون الآخر ، لم يبين لى على ذلك اباحة المراجعة بينهما على ذلك ، لأنها كأنها بعد في المعنى لم تنكح غيره اذ ذاك الآخر ، كأنه على ذلك ليس بزواج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى قول من يقول : انه اذا وطئها على ذلك، ثم لم ترض به زوجها لها بعد البلوغ لما كان له أن يرجع اليها ولا لها أن ترجع اليه بعد ذلك على حال •

لأنها بذلك قد حرمت عليه فلمعنى هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها مخافة أن يكون ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها ، فتكون معه اذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمة لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما ، على قياد معنى هذا القول ، ولمعنى ما قيل انه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه ، فلو كانت هنالك زوجية بينهما في المعنى ثابتة للحقها طلاقه لها على حال •

ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم أنه انما كان ذلك الوطاء منه لها على غير ثبوت تزويج ، واذا خرج ذلك كذلك ، كان ذلك فاسدا ، ولها عليه مفسدا وغير محل لها لمن طلقها على ذلك ثلاثا وغير خارج من الصواب أن لو قيل باباحة الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبوت ذلك التزويج ، ووقوع ذلك من الطلاق عليها في بعض ما قيل ، ولا سيما على معنى قول من يقول : انها وان اختارت فسخ ذلك من الآخر ، وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطاء منه لها ، لم يكن ذلك بمحرم لها عليه ان أراد أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى ، ان كانت له اليها رجعة ، ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول ، واذا ثبت في الحق معنى ذلك ، كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطاء ذلك قد كان في حين ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد في الباطن عند من يجيز ذلك .

لأن الباطن معروف حكمه في المستقبل ظاهر للعيان قبل وقوعه ، اذا لم ترض به زوجها لورود حكمه ، ومع ذلك فقد أبيع له وطأها على المطاوعة ، اذا كانت تحتل الرجال ، ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها ، فلوجود معنى هذا المعنى لم يبعد في الحق اذا ثبت أن يجوز لطلقها ذلك ، ولهما أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها ، ولو لم تتم ذلك لذلك الآخر المطلق لها بعد بلوغها ، ويثبت ذلك مهما أثبتته على نفسها ، اذا كانت المراجعة بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير به لها ، ولو لم

ترض به بعد البلوغ لثبوت ذلك له عليها ، في حين ذلك قبل الفسخ ،
واباحة وطئها له في حين ذلك له على قول من يقول ذلك •

ومن المحال على كل حال أن يكون الوطاء مباحا له منها الا لمعنى ثبوت
الزوجية له عليها في حين ذلك ، اذ لا خلاف في ذلك أنه محجور عليه أن يأتي
ذلك منها ، الا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك ، لأنه لا يحل
فرج امرأة لرجل الا بالتزويج ، أو ملك يمين •

والأمة لا يحلها لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع اليها حتى تنكح زوجا
غيره وطاء من أتى ذلك الوطاء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لى في
ذلك ، لأنه ليس لها في معنى التسمية بزواج في المعنى ، وانما اباحة ذلك ،
وكونه على معنى التسرى بملك اليمين ، لا بمعنى التزويج المثبت لها على
معنى الزوجية •

و يبين لى في هذا الا هذا ، فبخروج معنى ذلك في اليتيمة من كون ذلك
الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما خرج المعنى باجازه
تلك المراجعة واباحتها لما كان ذلك الوطاء من الآخر على التزويج في حالها
ذلك صحيحا على قول من يقول انه صحيح ليس بموقع لحرمة ولا فساد
على ذلك الآخر الآتى ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ، ولا بعد ذلك
أن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ، ولو كان ذلك منها في حالها ذلك

ولا بعد ذلك ان أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ، ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما لما جاز لهما هذا على ذلك .

ولكنه انما كان ذلك كذلك لكون الاختيار لفسخ ذلك ، والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ، ليس بموجب بمعنى حرمتها عليه ، وان كان ذلك حكمه في الحق كذلك ، فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا ، وقد أتى هذا الأجر منها ، وذلك على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك ، ولم لا يصح لها به نكاح الغير المسمى في الكتاب .

وقد كان ذلك كله على وجه الحلال ، كلا انه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى اذا ثبت ، ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قيد الحرمة الى الاباحة ، ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاختيار للخروج منه والتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها اذا انقضت من الآخر عدتها ، وصح معه وطؤها له بوجه .

واذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها لذلك وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معانى ذلك ، فكيف مع الطلاق في ذلك أنه لأقرب من ذلك حالا ولو لم يتم ذلك التزويج الآخر للآخر ، ولا سيما على قول من يقول انه يلحقها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال

ولا يبين لى اذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك الأمر يقول انه يلحقها ذلك إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها في حين ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وان أتمت التزويج الآخر دون الأول لم يجز لمطلقها ذلك أن يرجع اليها على ذلك ، ولو انقضت عدتها من الآخر ، لأنه علم أن وطأه اياها كان على غير ثبوت معنى الزوجية ، ولا سيما على قول من يحرّمها عليه بذلك ولو لم يطلقها ، إذ المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى اذا ثبت فيما يبين لى ، ولا ينفعه على أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه .

وليس بخارج من الصواب جواز ذلك ان أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك ، وأن تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطء ، ذلك لمعنى ثبوت اباحة ذلك له يوم يأتى ذلك منها على قول من يوسع له في ذلك ، ويذهب الى اجازته ويقول في ذلك انه لو لم يطلقها حتى غبرت ذلك وأنكرته ولم تجزه ، ولم ترض به بعد البلوغ ، وانفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ، ثم أراد أن يتراجعا بعد ذلك بالتزويج جاز لهما ذلك كذلك ان لم ترض بهما جميعاً ، ولم يتم ذلك لأحدهما على ذلك ، ثم أراد المطلق لهما بالثلاث ، أولاً أن يرجع اليها وأرادت ذلك كمثلته ، كان ذلك كأنه من ذلك أبعد من الأول قليلاً .

ولكنه لا يتعري من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال ، اذا

كان الأول المراجع لها قد وطئها ، وان كان لم يطأها ولا كان منه اليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس أو نظر على قول ، ولحقها على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك ، وأتمت التزويج الآخر ، وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها في معنى الحكم الظاهر ، وانقضت عدتها لم يبين لى في الحق معنى يوجب منع مطلقها من مراجعتها اذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطئها ، وان لم تتم ذلك للآخر ، كما أتمت التزويج الأول ، خرج في معنى اباحة الأول مراجعة لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لى في ذلك •

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه ، والقول ان مات هذا الآخر أو قتل في معنى هذا كذلك اذا أتمت ذلك التزويج ، أو لم تتمه اذا صح في معنى الحكم منه الوطء لها ، وانقضت منه عدتها ، أو أنها خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح ، فكله فيه يخرج في المعنى معنى الاختلاف ، اذا لم تتم ذلك •

وخروج معنى الاتفاق في معنى حلها بذلك لمن طلقها ثلاثا اذا أتمت ذلك التزويج ، وكان خروجها على أثر وطء منه لها على معنى هذا القول ، والمعنى في معنى هذا بهذا واضح لمن في ذلك نظر ، فأبصر ، وتفكر فيه ، فاعتبر حتى عرف أنه كلما ورد في هذا من أول هذا الفصل الى هذا

الموضع ، فانه انما هو في المعنى خارج على قياد معانى قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف والاثبات في ذلك على حال .

وفي قول ثالث أن تزويج اليتيمة فاسد على حال ، وعلى معنى هذا فلا يبين لى الا أنها قد حرمت بذلك الوطاء عليه ، ولا تحل له على معنى هذا اذا ثبت في الحق معنى هذا أبدا على حال ، ولا يبين لى خروجه عن الصواب ، ولا خروج معنى الحل فيها لمطلقها ثلاثا بذلك على قيادة جزما .

ويشبهه في المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجا غيره اذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ، ولا مس فرجها ولا نظر اليه على قول من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس لأن ذلك من طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقها ، اذ ليست له بزوجة على ذلك ، ولا لها هو اذن بزواج ولذلك تفسد عليه بالوطء ، وعلى قول بالمس والنظر لأنه نكاح باطل في الأصل غير منعقد ولا ثابت جزما على قياد دليل معنى هذا القول .

وأما على قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف الى بلوغها ، فيخرج في المعنى أنها أتمت ذلك التزويج ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه ، ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك ولو لم يدخل بها .

وان أبت من اتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاق ، وانها ليست له يوم الطلاق بزوجة ، فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على امرأة لا يملك ذلك منها ، وعلى معنى هذا فيثبته في المعنى اذا ثبت وصح أن يجوز له تزويجها بعد ذلك ، ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه .

ويخرج في بعض القول أنها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه لأنه في حالها ذلك زوجة له ، وعلى معنى هذا فاذا لحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول ، فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك .

وعلى قول من يقول في تزويجها انه ثابت جزما على حال ، فلا يبين لى الا أنها يلحقها طلاقه على حال ، ولا أعلم على معنى هذا القول في ذلك اختلافا .

واذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول ، حرمت بذلك عليه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا اذا كانت صبية في الحكم يتيمة ، واذا لم تكن يتيمة ، بل كان الزوج لها أباهها أو من يقوم لاذنه في

ذلك مقامه ، فليس الحكم فيها في مثل هذا الحكم في اليتيمة ، لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها ، فهي في معنى هذا كالبالغ ، وقبل فيها أنها مثل اليتيمة في ذلك .

والقول فيهما في هذا المعنى سواء ، وهذا هو الأصح والأرجح ، وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك الى بلوغها أكثر وأصوب ، والى أحق أقرب فيما يبين لى في ذلك ، واذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة ثبت مثله فيها ولها ، وان كانت ليست بيتيمة لأن أباه لا يملك رضاها ، وانما يملك تزويجها برضاها ما لم يغيب أو يمتنع .

والصبى لا يعرف رضاه ، اذ لا يكون منه رضا ، ومن العجب القول بالفرق فيهما من أى وجه وجب الفرق بذلك في الصبية اذا كانت يتيمة أو غير يتيمة ، ووليها بعد أبيها مثل أبيها في ذلك ، ولا فرق في ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها اذا كان الولي غير أبيها في ذلك مع موت أبيها .

ولا يجعل لها ذلك مع تزويج أبيها لها فمن أى وجه وجب الفرق بذلك وبأى دليل وحجة كان ذلك ، والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب ، أن لو كانت تملك رضاها بلا خلاف ، كلا ولا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك ، وما احتج به في ذلك من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة من أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى الفرق

في ذلك ، الأنا لا نعلم أن أحدا ادعى أن عائشة كرهت ذلك فاخترت الخروج من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغها ، فثبت ذلك عليها ، ولو كان ذلك كذلك ، ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده لما جاز الاختلاف في ذلك ، ولا القول فيه إلا أنه ثابت ، ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم ، فالموجب لمعنى الفرق في ذلك بقوله : لا معنى لقوله فيما يبين لى ، بل كان يشبه الشاذ من الأقاويل •

وان كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر اليها منهم ، فان ذلك لا يبين لى ، إلا أنه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة الصحيح ، والرأى النجيج ، بالبرهان الصريح على قول الفصيح ، بل كأنه يكاد ذلك منهم يشبه التقليد ، اذ لو تسألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك لما أتوا على ذلك ببرهان ، اذ لا برهان له إلا ابتاع الظن تقليدا •

وتزويج الصبية كيف ما كان تزويجا من أبيها أو من يلى تزويجها بعد موته ، فكله لا يخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه ، اما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها على حال ، واما أن يكون فاسدا جزما ، واما أن يكون موقوفا الى بلوغها ، فتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها ، وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر ، والنظر لما ثبت في ذلك النظر ، كأنه يميل الى قول من يقول في ذلك بأنه موقوف الى بلوغها •

فان أتمت ذلك التزويج تم ، وان أنكرته انفسخ استحسانا ، لأنه كأنه أرجح من تلك وزنى ، لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما لما أوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهى صبيرة صغيرة لم تبلغ ، ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته ، ولا ادعى ذلك أحد ، فصح له فيما نعلم .

وفى ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواه فيما سواها من الصبيات ، لكن الصبى لا يصح منه رضا ولا عليه رضا ، لأن رضاه ليس برضا فى معنى الحكم ، فثبت وصح معنى هذا تزويجا فى المعنى أنه موقوف الى بلوغها ، الأقوى والأصح ، لا على معنى التدين به ، الأنا لا ندين بمختلف فيه ، ولكننا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل اليه ، لأنه الأصح والأقوى والاتباع لما هو أولى وأقوى ، والترك لما هو أوهى أحجى على غير سبيل التخطئة لمن عمل أو رأى ما هو بخلافه من تلك الوجوه ، ولا لمن رأى وعمل بذلك القول الموجب لمعنى الفرق فى الصبية اليتيمة وغير اليتيمة من الصبيان .

والكلام فى معنى هذا على سبيل ايضاح البراهين تحتاججا يتسع ، وقد خرجنا عن حد المطلوب فلنضرب عن ذلك صفحا ، ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول :

ان الذى أتيناك به فى هذا من القول من أول هذه المسألة الى هذا
الموضع ، فانه انما يخرج فى معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبى والبالغ ،
وفى الصبية مع البالى فى معنى هذا المعنى الذى اقتضاه المعنى من سؤالك فى
الصبى دون الصبية ، واذا تزوجها بعد ذلك صبى ، فأما اذا كانت تلك
الصبية المطلقة ، انما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبى
لم يبلغ الحلم ، فالقول فى ذلك أنه فاسد فى بعض القول ، وعلى معنى
هذا ، فاذا وطئها على ذلك التزويج فى حالهما ذلك كان مما يثبت معنى
الاختلاف فى فساد بعضهما على بعض بعد البلوغ ، لأنه فى المعنى يشبه
معانى الزنى •

فان وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح فيشبهه فى حلها
لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على معنى الاختلاف لخروج معنى الاختلاف فى حل
ذلك التزويج وحجره عليها ، وعلى ذلك الأخير فى الأصل على معنى ذلك ،
وان أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغها وقع الفساد بينهما
على ذلك ، ولم يحلا لبعضهما بعض على ذلك ، ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على
حال كذلك ان بلغ هو قبلها ، وأتى ذلك الوطاء منها بعد بلوغه قبل بلوغها
يكون على هذا الحال •

وأما اذا كانت البالغة قبله هى ، وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو
صبى مطاوعة له فى ذلك على معنى الجهل أو التجاهل فى ذلك ، أو كان ذلك

منه لهم على معنى الغلبة والجبر ، فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بذلك ، والمطاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها أشد فسادا من الجبر ، وعلى التجاهل فأقبح حالا وأقرب فسادا في ذلك من الجهل ، وكله غير خارج من معنى الاختلاف .

فإن استجاز نكاحها على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد ، وعلى ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك ، لثبوت معنى الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى اباحتها وحجره على قياد معنى هذا القول ، وقيل انه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا .

وعلى معنى هذا القول ، فاذا وطئها بعد البلوغ منه كان الحكم في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم في البالغين ، ولو كانت المطلقة ذلك غير بالغة ، وان خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ على غير وطء منه لها بعد بلوغه جزما ، أشبه أن يكون خروج المعنى في ذلك المعنى ، كمعنى ما يخرج من المعنى في المبالغة مع الصبي في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك اذا لم يكن منه لها جماع بعد بلوغه الحلم ، الا أنه اذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها أو أنه أنلق بابنا عليها ، أو أنه أرخى سترا دونها في حال صباها ، ثم نادعت الوطاء الموجب لمعنى الحد منه

لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صباها كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قولها إذا أنكرها .

أو أنه أعدم في المعنى تصديقه لها ، وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك ، وإن صدقتها في ذلك ، أو أنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقتها في ذلك من دعواها ذلك ، فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها ، ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا ثبت ذلك التزويج على ذلك على معنى هذا القول ، وكان الوطاء ذلك على الوجه الصحيح منه لها في الابتداء بعد البلوغ منه ، وإن تك كاذبة في دعواها تلك ، لم يحل مطلقها لها بنفس التزويج دون الوطاء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا خلاف .

وقيل إن ذلك موقوف إلى بلوغهما ، فإن أتما ذلك ثبت ذلك لهما ، وعليهما ، وإن أنكره وغيره ، أو أحدهما بطل وهو الأصح .

وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلك ثبت عليه ، فإن وطئها بعد ذلك كان الحكم بذلك في معنى حلها لمطلقها ذلك كالحكم في الصبية مع البالغ على معنى هذا القول إذا رضيت ذلك بعد البلوغ أو أنكرته تغييرا ، وقد أتى الكلام على ذلك مسبقا .

وان بلغت تلك الصبية قبل الصبى ذلك ، ورضيت به روجا لها
ثبت ذلك عليها دونه ، وكان القول في ذلك كالقول في البالغة ان كانت تحت
صبى من أنه لا يحلها وطؤه اياها لطلقها ثلاثا حتى يرضاها بعد البلوغ
ويطأها ، وقد مضى ذلك فيما مضى .

وان رضيا جميعا بذلك بعد البلوغ منهما ووطئها على ذلك الوطء
الصحيح ، كان ذلك هنالك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على
معنى هذا القول .

وان بلغا الحلم معا ولم يتما ذلك جميعا ، أو أنه طلقها وهو صبى ،
وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه ، أو أنه مات أو قتل قبل بلوغه ، أو قبل
أن يطأها بعد البلوغ لم تحل مع ذلك بذلك لطلقها ذلك ، ولو وطئها مرارا
وهو صبى لمعنى ما ذكرت لك من أن الصبى كأصبغه .

وعلى قول رابع يخرج المعنى في تزويجها ذلك أنه ثابت على من كان
غير يتيم وموقوف على من كان الحكم يتيما منهما من الصبى أو الصبية ،
ويخرج في بعض القول ثبوت ذلك على الصبى اذا تولى له أبوه دونه ودون
سائر أوليائه بعد أبيه ، وقد فرقوا في الصبى والصبية بين اليتيم ومن له
أب ، ولا فرق ولكنه انما قال كل قائل على قدر حدسه ومبلغ علمه .

والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح ، لأنه في معنى الضالة لمن

كان له نظر ، والا فليناظر في ذلك من له في ذلك نظر من أهل النظر ،
والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تضعيف تثبيت ذلك
جزماً في كل صبي وصبية ، لأن الصبي لا يملك رضاه ، ولا يثبت منه ولا
عليه ذلك على حال اذا لم يرض ذلك بعد الرضا في الصبا عند البلوغ ،
وذلك قول كأنه يميل الى جانب الضعف بالاضافة الى قول من يقول في
ذلك بالتوقيف لحجج •

بل كأنه يشبه أن يكون قول من يقول بفساد ذلك على حال ، كأنه
أقرب من هذا صحة ، أوضح دليل وحجة ، والتوقف لذلك في معنى الاثبات
له الى حد البلوغ ، وعلى وجه العموم من اجرائه على كل صبية أو صبي ،
من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب اذا كان المتولى له ذلك أباه ، كأنه
أصبح ما قيل في ذلك على حال •

وعلى كل حال من الأحوال فوطء الصبي لها لا يخرجها عما هي فيه
وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثلاثاً ، ولا أعلم في ذلك
اختلافاً ، فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها ، وخرج في الشبه على
معانيها ان كنت ذا بصر وفهم ونظر •

فانما هي في المعنى على الجملة في سبيل الاجمال في حكم أصولها ،
انما يدور الكل من أحكامها على معنى وجوه ثلاثة في معنى ازالة عارض
التحريم لها لعله تطلق الثلاث على من كذلك تطلقها لا رابع لها على أى

حال كان التزويج والآخـر ووطئه اياها ، لأنها لا بد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية على أصل الحرية على مطلقها ثلاثا اجماعا كان ، أو كان ذلك اتفاقا .

وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخـر أو الوطء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه ، وذلك وجه ، أو أنه يختلف بقاؤه وزواله ، وذلك يكون مهما كان التزويج الآخـر أو الوطء في الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه ، أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك ، وحلها وحجـرها على ذلك الذي أتى ذلك منها ، وهذا هو الثاني .

والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخـر والوطء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو كان خروجه على معنى الاتفاق ، وذلك يوجب محو العلة الموجبة بعرض الحرمة جزما بلا خلاف ، لأنه يقتضى كل شيء كان من ذلك التزويج أو الوطء في الابتداء في ذلك شكـله ، ويوقع في حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله .

وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الاجماع فلا يجوز فيه الاختلاف ، وما اختلف فيه بالرأى لم يجز في الدين أن يدان به ، ولو أجمع على العمل بقول من الأقاويل الجارية في تلك النازلة أهل عصر من كل قرية أو مصر ، أو من جميع الأقطار والقرى والأمصار ، ما كان ذلك بمزيل لما ثبت وصح فيه من الاختلاف اجماعا بلا خلاف .

ونحب لمن استنصحنا وأحب أن يناصر نفسه أن يأخذ في جميع أموره بالوثيقة ما قدر ، لاسيما في الفروج ، وأن يتمتع في ذلك الحلال المصروف العادي من الاختلاف ، وان توسع في ذلك بغير ذلك من الجائزات ، ولم يخرج من صحيح آراء المسلمين ، لم تسوغ اليه بالتخطئة تعنيفا .

والقول في تفصيل فروع فصول أصول جمل هذه المسألة يتسع ، وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسألتك ، فلا تسألني عن شيء ، فاني لا أجيبك بعدها ، لأنني لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي ما وجدت الى ذلك سبيلا الا أن يشاء الله ربي ، وسع ربي كل شيء علما .

لأنني ضعيف العلم ، قليل الفهم ، وفي المناظرات دقائق آفات موبقات قل أن يسلم منها سائل أو مجيب ، اذ لا يسلم منها الا أولو الألباب ، وقليل ما هم ، وأنا أعلم أنا واياك عن هذا مسؤلون ، بصدق الارادة مطالبون ، وبه وعليه مجزيون ، يوم لا يقبل الا الحق ، ولا ينفع الا الصدق ، وينجى من العذاب مع العفو الا الإخلاص وكيف الخلاص يوم لات حين مناص .

اذا كشف الغطاء ، وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات الله ، وأعلن به ظهورا على رعوس الاشهاد ، أنه انما كان على وجه المباهاة والمرءات والمفاخرة ، والعجب والرياء ارادة الشهوة ، واستمالة ألباب العامة حب

المحمدة والاستنباع والاستعلاء على الناس ، أو أنه لأجل المأكلة والعطاء ،
والتقرب عند الأمراء ، الى غير ذلك من الأخلاق الذميمة ، والأوصاف
الذميمة •

والمطالب الدنيوية التي اتصف بها لصوص العلماء ، وسراق العقول ،
علماء السوء المقبلين على الدنيا ، وذلك هو الخسران المبين ، فيا حسرتنا
ان كنا كذلك ، وصرنا من حزب أولئك ، أولئك الذين على غير شيء ، وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا •

وانى لأرى هذه الأوصاف وأشباهها قد التحقت بأهل زماننا هذا من
الطلبة الا قليلا منهم ، ألا ترى وتجد أكثر جهدهم في البحث والسؤال عن
المسائل الجدليات والفنون الفرعيات ، التي لا تمس الحاجة اليها الا على
النذور ، مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليلة ، بل في حين
وساعة ، والاعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنة ، أصله
المعرب في الآيات والروايات فضله ، الموروث للخشية والخشوع والخضوع
والاستكانة لله ، والانابة اليه ، وما ذلك الا لأنهم طلبوا ذلك الذى طلبوه
من العلم ، لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ، ميلا الى اتباع الشهوات ،
وركوناً الى اللذائذ العاجلات ، أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل •
فافهم ما أجبتك به على الايجاز خوف الاطالة ، وتدبره ولا تأخذ منه

الا ما وافق الحق والصواب من الفقير الى الله تعالى جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي بيده ، آمين •

* مسألة : الصبحى : والمطلقة ثلاثا اذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها ، وأراد الأول مراجعتها عليه سواء لها ، هل جامعها مطلقها الثانى ولا تحل بدون ذلك ؟ •

قال : لا يتزوجها الا أن يسألها وتقر بالدخول عليها ، أو يصح بينهما حكم ولد ، والله أعلم •

* مسألة : ومنه : واذا طلقت المرأة ثلاثا وغابت بقدر انقضاء العدة أو أكثر ، ورجعت ، وقالت : لمطلقها تزوجت برجل وطلقنى أو مات عنى ؟ •

قيل له : تزويجها اذا قالت جاز بها ، وقيل لا تصدق حتى تصح الخلوة ، أو أنها مدعية •

قلت : وان تزوجها الأول على سبيل الاطمئنانة فى موضع فيه ، ثم رجع الثانى منكرا وهو متمسك بها ؟ •

قال : ان لم يكن هناك سبب مما تقع فيه بينونة ، ولا كانت لذلك

بعض الأسباب ، فلا يبين لى هنا موضع ثبوت تزويجها ، وان جازت بولد
لسته أشهر ، فهو للأول الذى ولد على فراشه ويرثه .

وان ماتت ورثها الثانى مع ما ورثته من أبيها ، وفى رد الصداق اذا
لم يكن ثم سبب واجب عليها ، وان كانت دخلت ذلك بمعنى من المعانى ،
أو بسبب من الأسباب مما يقع فيه رأى ، فيعجبني ثبوت صداقها بالوطاء ،
والله أعلم .

* مسألة : أبى نبهان : وفى المرأة اذا طلقت قبل أن يدخل بها ،
ومكثت عند زوجها زمانا ، فهل عليها عدة ، وهل يجوز لها التزويج لمن طلقها
قبل التزويج ثلاث تطليقات أم لا ؟ .

قال : لا عدة عليها ولا يجوز لطلقها ثلاثا فى موضع ما يلحقها أن
يرجع اليها ، لأجل هذا التزويج نفسه لا غيره مما يحلها من الزيادة عليه .

* مسألة : ومنه : وما تقول سيدى فى المرأة اذا طلقها زوجها ،
وهي بعد لم يدخل بها ، هل عليها عدة أم لا ؟ .

قال : ففى قول الله تعالى انها لا عدة لها .

قلت له : فان كان ليس عليها عدة ، هل يجوز لها أن تزوج بيومها

أم لا ؟ .

قال : نعم ولا أعلم في جوازه اختلافا •

قلت له : وكذلك ان أراد زوجها مراجعتها : أيجتاج الى ولى وشاهدين ، أم ترد كسائر المطلقات بغير ولى ؟

قال : فهي محتاجة الى ما تحتاج اليه من التزويج ، اذ لا يجوز الا به •

قلت له : وكذلك ان طلقها واحدة أو ثلاثا ، أيجتاج القبول سواء في جميع ذلك ؟

قال : نعم في موضع ما لا تلحقها الثلاث على حال ، أو على قول من لا يراهن في موضع الاختلاف ، والله أعلم •

* مسألة : وذكرت في امرأة المفقود اذا تزوجت قبل انقضاء الأربع سنين • قلت : هل على زوجها لها صداق ؟

فعلى ما وصفت فقد عرفنا في ذلك أنه لا يسع جهل ذلك ، لأن حكمه حكم الحى ، وقد جاء الأثر أن المرأة اذا تزوجت على زوجها فلا صداق لها عليه ، لأنها قد خانت ، وهى معنا بمنزلة من تزوج على زوجته من النساء ، لأنه لم يكن في ذلك حجة لأحد من الناس فيما علمنا ، والله أعلم بالصواب
قلت : وكذلك الذى تزوجها هل عليه لها صداق ؟ •

فان كان يعلم أن لها زوجا وتزوجها ، وانما تزوجته ومعها أن ذلك جائز لها من أجل الفقد ، ولم تعلم أن ذلك لا يجوز لها ، ولم تكذبه؛ ولم تخذعه الا علمها وعلمه وهما يظنان جميعا أن ذلك جائز لهما ، ، فلها صداقتها عليه ، وان لم يكن علم أن لها زوجا ، وانما تزوجها على أنه ليس لها زوج وهي تعلم أن ذلك لا يجوز لها ، فليس لها حجة الا أنها قد قصدت ائى خيانته ، فلا عذر لها ولا صداق عليه .

وان كانت انما تزوجته على أنه يجوز لها لما جاء من نعيه ، أو لما قيل انه قتل فلما قد ظهر من العذر لها في ذلك ، ولم تتعمد على خديعة ، فلا أقوى على أن أبطل صداقتها في ذلك ، لأنه قد عرفنا من قول الشيخ أبى ألحسن رحمه الله في امرأة سمعت من زوجها لفظا ظنت أن ذلك اللفظ مع المسلمين طلاق وغاب زوجها على ذلك ، وذلك اللفظ ليس بطلاق مع المسلمين وتزوجت على ذلك فجاء الزوج فغير ذلك ، وقال : انه لم يرد بذلك طلاقا ، فحكم عليه بالفراق ، ورجعت على زوجها أنها اذا قالت انها انما تزوجت من أجل ما قال لها من ذلك .

وذلك أنه قال لها قولاً ان أراد به الطلاق كان طلاقا ، وان لم يرد به طلاقا فانه لم يكن لها طلاق كان لها صداقتها على الأول وعلى الثانى ، ولا تحرم على الآخر اذا كان قد دخل بها ، وذلك اذا كان لها سبب قد تزوجت عليه .

وقال من قال في زوجة المفقود اذا تزوجت في أربع سنين فجاءت بولد
أن الولد ولد الزوج المفقود ، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا
يكون للزوج ، ويكون الزوج زوجا بحاله الأول ، وللمرأة في ذلك سبب قد
دخلت فيه لا يزيل صداقها عن الآخر ، والله أعلم بالصواب .

ووجدنا عن أبي الحواري رحمه الله فيما بلغنا معنا أنه من جوابه في
رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك ، فقال : ان كانت المرأة انما
أمكنته من نفسها على ما تظن أن التزويج جائز بغير بينة فلها صداقها .

قال : وكذلك ان كانت جاهلة بالحرمة ، وان كانت انما أمكنته من
نفسها ، وهي تعلم أن ذلك حرام عليها ، فذلك بمنزلة الزنى ، ولا صداق
لها ، وأشبه هذا مما قد جاء به الأثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على
الجهالة ، والله أعلم بالصواب .

ولو أن امرأة تزوجت على زوجها من غير سبب تدعيه عليه من
الطلاق ، ولا لعله تعل بها ، مما يكون لها في ذلك سبب ، ثم دخل بها
الزوج ، وصح ذلك بأنه قد أرخى عليها سترا ، أو أغلق عليها بابا على
التزويج ، ولا حجة تكون ، لكانت قد حرمت على الأول وعلى الآخر ، ولا

صداق لها على الأول ولا على الآخر ، فلما أن كان العقد سببا يخفى على أهل الجهل .

وكذلك النعى والخبر بغير صحة تخفى عليهم ، استضعفنا أن تبطل صداقها اذا تزوجت على ذلك اذا لم تجد في ذلك أثرا بعينه الا ما قد وصفنا لك من القياس ، فانظر في ذلك .

وأما الذى قد زنى بامرأة ثم تزوجها فقد عرفنا في ذلك من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، أنه اذا كانت تظن أن ذلك جائز لها ، فلها صداقها ، ولو كان هو عالم بأن ذلك لا يجوز له اذا كان ذلك على سبيل التزويج .

وكذلك لو كانا جميعا عالين بالزنى جاهلين بالحرمة كن لها صداقها ، الا أن تكن عالمة بالحرمة فلا صداق لها اذا تعدت الى أن أوطأته نفسها وهي تعلم أن ذلك لعله لا يجوز لها فانهم ذلك .

* مسألة : عن الشيخ أبى نبهان : وسألته عن رجل غاب عن زوجته فأرادت النفقة منه فوكا الحاكم له وكيلا لينفق عليها ، فعجز الوكيل عن النفقة فطلقها الحاكم ، هل لزوجها ان قدم أن يردها أنهم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟

قال : فعلى قول من يجعله واحدة غير بائنة ، فله أن يرجع اليها بالرد في الرجعى ما كانت في العدة منه ، وعلى قول من يجعله بمنزلة الثلاث ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فيفضى اليها ويذوق عسيلتها •

وعلى قول من لا يجعله طلاقا ، ويذهب فيه الى أنه بينونة بغير طلاق ، فليس له أن يرجع اليها الا بترويح جديد ، وكذلك على قول من يخرج ذلك على قوله واحدة بائنة ، والله أعلم •

قلت له : فان كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، كيف حجة من يقول ان الحاكم طلاقه يقيم مقام ثلاث تطليقات ، وهل فرق بين حاكم العدل وحاكم الجور اذا حكم في هذا بالعدل أم لا ؟

قال : لا أجدنى أنص ذلك عن من رآه فقال ، ولا عن أحد أثبتته فاحتج له وأبان أصله الذى ينجى عليه ، وعسى أن يكون لمعنى الشبه لها بالتى تعطى طلاقها فتوقعه على نفسها ، أو المختارة للطلاق ، وعلى ثبوته لها في موضع الخيار من الزوج لها فيما بينه ، وذلك لأنه على عجزه عن أداء ذلك لها ، كأنه عاد الأمر اليها وأى شىء تختاره من الصبر على ما هى عليه لتبقى العصمة فيما بينهما ، أو الخروج بازالتها عنها من الحاكم بالطلاق فلها ، لولا ذلك ما جاز للحاكم أن يطلقها في موضع ما تختار بقاء الزوجية •

وعلى هذا فان ثبت وصح كذلك فكأنه يخرج فيها فيلحقها على طلاقه

أما معنى ما قد قيل فيهما ، لأنها بمعناها ، إلا أن الفرق فيما بينهما أن هذه ليس لها أن تطلق نفسها في موضع دركها لحقها بالحكم ، وليس ذلك مما يوجب نفى الشبه حتى لا يخرج فيها معنى ما قيل فيهما أن هذه لم يكن لها ذلك ، إذ ليس لها في مثل هذا أن تحكم لنفسها عليه في موضع درك حجتها وأخذ حقها بغيرها ممن له ذلك من حكام المسلمين ، أو من قام فيه بالعدل مع عدمهم من الجماعة مقامهم ، فإنه الحجة وحكمه بالعدل في المختلف فيه يمضى فلا يجوز لغيره نقضه مثل المجمع عليه ، وليس لاحد في موضع الانتصار أن يحكم لنفسه على خصمه بشيء يحتل الرأي في ثبوته له .

وأما على الجبر في مثل هذا بالعدل من حكام الجبابة ، فيخرج فيه الرأي ، ويدخله الاختلاف ، وإن كان غير ذلك فلا أعرفه ، وأنا في جميع هذا ناظر ولعدله من آثار المسلمين ملتزم ، والله الموفق فانظر فيه ولا تأخذ بشيء منه إلا ما وافق العدل .

قلت له : إن للحاكم هنالك أن يطلقها على ذلك ؟

قال : نعم لأن ذلك شيء محكوم به عليه أن لو حضر ، إذ لا بد من أن ينفقها كما هو لازم لها عليه .

وأما أن يطلقها وغيبته غير مزيلة لما هو ثابت في الحق عليه ولما صار

حيث لا تناله حجة الحق جاز للحاكم أن يوكل له وكيلا يحتج لها عليه مع طلبها ذلك أن ينفق عليها ، كما هو لها ، فان عجز عن أداء ذلك لها جاز له أن يمضى عليه الحكم بعد اقامة الحجة على من قام في ذلك مقامه ، ولا يصح في خروجه على سبيل العدل فيما عندي غيره في هذا ، لأنى لا أرى في موضع القدرة على ايصالها الى حقها ذلك مع الطلب منها له جواز دفعها عنه بغير حجة حق ، فتبقى مهملة لا طلاق ولا كسوة ، ولا انفاق ليس هذا على ضرره بما لا شك فيه ، لا يجوز عليها ، اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فانظر في ذلك .

*** مسألة :** ومن غيره : واذا حكم الحاكم على الرجل أن تطلق زوجته اذا لم يقدر لها على نفقة وكسوة ، فطلقها الرجل بالحكم ولم يفسره واحدة ولا ثلاثا ؟ .

فنقول : هي تطليقة واحدة بائنة وله ردها بأمرها ، وقول : ليس نه ردها وهي كالثلاث ، وهو أكثر القول ، والله أعلم .

*** مسألة :** الصحى : وفي الحاكم اذا حكم بفرقة الرجل وامراته أيجوز للحاكم تزويجها أم لا ؟

قال : نعم هكذا عندي يجوز له تزويجها اذا حكم بالحق ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه : وفيمن خطب امرأة لولده وأنعموا له أولياؤها
أن يزوجه ، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها لنفسه أم فيه كراهية ؟
قال يجوز له أن يتزوجها إذا رضيت به المرأة أو أبوها إذا كانت
صبية ، والله أعلم .

* مسألة : في الطلاق بحكم القاضي لما عجز عن نفقتها وكسوتها بعد
أن طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها ، وحكم عليه القاضي بطلاقها ، فطلقها
زوجها وأحدة .

فقد بانت منه زوجته هذه بثلاث تطليقات ، ولا تحل له إلا بعد أن
تنكح زوجا غيره ، ويطأها ، وتخرج منه بموت أو طلاق ، وتنقض عدتها
منه ، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع .

قال الناسخ : وإذا أجبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته وطلقها
وأحدة فإنه يقوم مقام الثلاث ، ولا سبيل له ، والله أعلم .

* مسألة : ومن ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة قبل أن
يدخل بها ؟

فتال عبد المقتدر : ليس له أن يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال
سليمان بن عثمان بل له أن يرجع اليها بنكاح جديد ، وإنما تخرج
بواحدة ، والله أعلم .

* مسألة : عن الشيخ أبي نهبان : وسألته عن رجل غاب يوم المقتلة بناحية السر ولا شهد شهود بموته ، فاعتدت زوجته عدة الميته ، فتزوجها رجل بعد ما مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ، فطلقها ، ثم تزوجها زوج آخر ، ثم طلقها ، ثم جاء وليها ورجل آخر يريد أن يتزوجها ، فزوجه بها رجل باذنها واذن وليها فمكثت عنده أشهرا ، ثم انتبه الزوج ، وقال : كيف أزوج امرأة ولم يصح موت زوجها كيف خلاصه سيدي ؟

قال : ليس لها أن تعتد فتزوج بغير حجة تصح به خبر موته ، أو ينقض أجله المسمى في فقده أو غيبته ان لم يصح ما يكون به فقده ، فان فعلت ذلك بجهل منها فلا عذر لها ، وان كان على علم فأشد ولا يجوز لمن علم ذلك منها وصح معه ما كان على هذا من أمرها تزويجها ، ولا الدخول فيه بجهل ولا علم .

وقد شاع أن الناس كثير منهم قد علموا في هذه الحادثة في ناحية السر نحو ما ذكرته عنها ، وذلك ما لا شك فيه عندي أنه مخالف لجميع ما جاء عن المسلمين في آثارهم ، ونحن نعلم ، والنظر يدل على فساد ، ولعلمهم أخذوه من أناس عماه ، وقادة جهال بأحكام دين الله ، متعسفين على التنطع ، مترددين ، يقولون جهلا ويعملون بطلا ، ويدعون علم ما لم يحيطوا بعلمه ، وأنهم لا يحرصون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعلمون ، والعياذ بالله من ذلك .

وعلى من دخل في هذا التزويج بعد قيام الحجة فيه بما يوجب حجر
الدخول فيه عليه الرجوع الى الله بالتوبة وآلا يعود لمثله ، وأن يسعى
بالعدل في تفريقه لفساده في موضع القدرة عليه ، فان عجز فאלله أولى
بمذره .

قلت : فان هذه المرأة تقول : انه قد صح معها موته فاعتدت لذلك ،
وقد انقضت عدتها ، هل يجوز قبول قولها لمن اراد تزويجها ، ولم يصح
معه ذلك اذا كان قد مضى لها من المدة ما يمكن أن تنقضى فيه عدتها ؟

قال : قد أجازهُ الشيخ أبو محمد ، وزعم أنها مؤتمنة على ذلك ،
فجعل القول في ذلك قولها فيما جاء به الأثر يرفع عنه وينسب اليه ،
ولم يجزه الشيخ أبو سعيد رحمه الله في الحكم ، لخروجه على معنى
الدعوى في قوله .

وأما على معنى الاطمئنانة ، فاذا اطمأن قلبه الى تصديقها ولم يرتب
في قولها ، فكأنه وسع ولم يضق في ذلك وهو الخارج معى في النظر
على معانى الصواب عندى اذا كانت ممن يطمئن الى قوله .

قلت له : وكذلك يخرج عندك ان قالت انه طلقها قبل أن يخرج في
الجيش له أو أنه طلقها الحاكم بالحق بعد لعجز وكيله في ذلك عن أداء

ما يلزمه لها ، لأنه لم يتبرك ما يمكن أن يؤدي ذلك منه اليها ، ولا تطوع أحد عليه ، وأنه مع ذلك قد انقضت عدتها ؟

قال : هكذا يخرج عندي .

قلت له : فان لم يكن شيء من هذا ، وانما تزوجها على ما ذكرته لك في أول المسألة من غير أن يصح موته ، وقبل أن يقضى أجله فيحكم به بلا حجة ، ولا دعوى منها لما يبيح التزويج على صداقها ، وفي الحكم أن لو يصح ، فيطمئن الى ذلك من قولها ، ودخل بها وهو يعلم أنها فيما تقدم زوجة الرجل الذي غاب في هذه المقتلة ، ولم يصح معه فزوجها منه بوجه الا ما جرى عليه ، هل يجوز له ذلك ؟ وهل له أن يقيم معها على هذه الصفة ؟

قال : لا يبين لي ذلك لقيام الحجة عليه بأنها زوجة الأول ، ولم يصح معه بعد ما يبيحها له في حكم ، ولا في اطمئنانة .

قلت له : فان كان لم يعلم ذلك ، ولا يصح معه الا بعد التزويج والدخول بها ، أكله سواء ؟

قال : هكذا يبين لي أنه سواء اذا صح معه ذلك في معنى جواز

الاقامة معها هنالك .

قلت له : فان كان قد علمه قبل التزويج ، وانما دخل فيه على الجهل بحرامه ، أيكون معذوراً بجهله في موضع قدرته على السؤال على ذلك ؟

قال : لا يبين لى الا أنه غير معذور في ذلك •

قلت له : فهل لها عليه بالوطء صداق ؟

قال : ان اجابته الى التزويج بها في موضع حجره عليها على علم منها بحرامه ، وعلى ذلك أمكنته من نفسها ، وهى حرة بالغة عاقلة ، فلا شىء لها عليه عالمأ كان بما هى عليه ، أو جاهلاً فلا فرق ، وسواء علم الأصل وجهل الحرمة أو جهلها ، أو علمها في هذا المعنى من لزوم الصداق عليه لها بالوطء ، وان كان منها على جهل بحرامه ، وظن أنه يجوز لها لما غاب عنها ، ولم يرجع اليها ، ولم يصح له خبر بموت ولا حياة معها أن تعتد لموته في الحال ، فتزوج فهو موضع شبهة ، ويكون لها عليه الصداق بالوطء على حال •

* مسألة : الصبى : واذا اطلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك

فيه رجعتها الا برضاها ، وأراد أن يتزوج أختها ، أيجوز له أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها ، أم لا يجوز له الا بعد انقضاء العدة ؟

قال : قوله له أن يتزوج أختها أو رابعة غيرها ، وقول : لا يتزوج

أختها ولا رابعة ، والله أعلم •

قال غيره : وفي جواب للشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي في المطلقة ثلاثا أنها لا تحل له حتى تنقضي العدة ، وهو الأكثر والمعموں به ، وكذلك البائنة بحرمة ، والله أعلم •

✽ مسألة : ابن عبيدان : ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها ، فلا يجوز ذلك ، وأما إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقاً باقيا ، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي خالعها أو طلقها ، فقول لا يجوز له ذلك ، وهو أكثر القول ، وفيه قول أنه جائز ، غير أننا لا نعمل به ، والله أعلم •

✽ مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال في رجل استرقى لا مرأة حتى صرف في وجهها اليه ، ورضيت بصداق أقل مما يكون لمثلها ؟ فقل صداقها عليه كاملا ، وان استرقى حتى رضيت به فقال من قال : لا أمره بالمقام عندها ، ورأى ان علم أن عقلها برقائه قد زال حتى أجابت الى أقل من صداقها ، أو حتى رضيت به فلا يجوز له ما رجعت اليه من الصداق ، ولا المقام عندها — وفي نسخة — ولا أجز لها المقام عندها هذا الترويح ، والله أعلم بذلك وكانت صحيحة العقل لما فعلت ذلك ، فليس فعله ذلك بشيء •

ومن غيره : قال أبو الحواري : ان كانت هذه المرأة تعرف الربح

من الغير والصلاة والصيام ، وعقلها ثابت فجائز عليها ما فرضت على نفسها ، وهذا الرقى والقيلة معنا باطل وليس بشيء .

* مسألة : الصبحى : قلت له : اذا طلبت منه اما أن يدخل بها أو يسلم ما يجب لها عليه ، أو يطلقها ، هل يحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال : معى انه كذلك ، وان طلبت اليه مهرها ثم يدخل بها فانه يحكم عليه بذلك ، فان عجز مدده الحاكم على مايرى ، وقول يمدد لكل مائة درهم شهراً ولا يجاوز به ستة أشهر ، ولو كثر المهر فان عجز بعد ذلك حكم عليه بالنفقة والكسوة ، وما لا بد لها منه ، فان عجز عنه حكم عليه بالطلاق وسعى في صداقها ، والله أعلم .

* مسألة : الزاملى فى رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، فطلبت منه المرأة اما أن يسلم ما عليه من العاجل والدخول ، واما الطلاق ، فأجله الوالى أجلا فلم يوف ما عليه واعتل بالعسر ، وأراد أن يسلم النفقة والكسوة فأبت المرأة الا إحضار مالها من الصداق أو الطلاق ، ألها ذلك أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أنه لا يجبر على طلاقها اذا سلم لها ما يجب عليه لها من النفقة والكسوة الا أنها لا تجبر على معاشرته مالم تكن اجازته على نفسها قبل ذلك ، والله أعلم .

* مسألة : الصحيح : واذا رفعت امرأة على زوجها تريد منه
اما أن يكسوها أو يطلق ، هل له أجل كانت عليها كسوة أم لا ؟

قال : قول ليس له أجل اما أن يكسو أو يطلق ، وقول له أجل شهر ،
وقول عشرين يوماً ، وقول خمسة عشر يوماً ، وقول أسبوع ،
وقول على نظر الحاكم ولا يعتبر بمالها ، ولا بما تملكه هي •

قال الناسخ : وقول يؤجل بقدر ما يشتريها من السوق •

وقال الشيخ ناصر بن خميس : اذا ادعى الفقر وأراد أجلا في
الكسوة فله الأجل كما يرى الحاكم ، ولعل لا يكون أكثر من شهر ولها
اليمين ، فان حلف لها أنه ما يملك ما يقضيها حقها ولا بعضه من غير أصل
ماله فهو كاف اذا طلبت يمينه •

قلت : وان كانت هي مضطرة من قلة الكسوة وصح فقره هو ،
أتكون الكسوة هاهنا كالنفقة لأجل فيها ، فان سلمها والا أخذ بطلاقها ؟

قال : ان طلبت منه ذلك فلها عليه ذلك •

قلت : وان ادعت هي ذلك وقال هو عندها من الكسوة ما يكفيها الرئ
الأجل الذي تأجله ؟

قال : فانه يؤخذ لها بذلك ، ويكون مدعيا والقول قولها في هذا ،
وبينهما الأيمان ، والله أعلم •

* **مسألة** : والمرأة اذا مرضت ولم تقدر على السفر الى بلد زوجها ، ولا تقدر على الجماع ، هل يحكم على زوجها أن ينفق عليها في بلادها ؟

قال : لا يحمل عليها الضر وينفق عليها ويكسوها في موضعها ، وان أحب اخراجها ، فله اخراجها ، ويوفئها صداقها العاجل والآجل ان كان جاز بها ، ونصف الصداق ان لم يكن جاز بها ، والله أعلم .

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي : وسئل عن المرأة اذا طلبت من زوجها زيارة أهلها ، فأذن لها بذلك ، فلما أراد رجوعها اليه امتنعت عنه ، وطلبت ما يجب لها من النفقة عند الحاكم ، فكتب لها ذلك عليه بعد امتناعها ، أثبت لها ذلك اذا كان منصفا أم لا ؟

قال : فاذا كان زيارتها لأهلها عن رضا منه بذلك ثم وصلها لحملها لما أراد وصولها اليه فامتنعت عن صحبتته ، واستنكفت عن اجابة دعوته ، وهو مع ذلك منصفا لها من أوجبها ولازم حقها لم يكن لها على هذا عندى الامتناع عن معاشرته الثانية عليها له بالزوجية .

فاذا امتنعت بغير حجة ثبتت لها عليه لم يصح لها في حكم المسلمين نفقة ، وان كتبها لها من كتبها عليه فكتابه ما لم يكن عليه واجبا لا يحوله الى وجوب ، وليس ذلك بشيء كما أن ما وجب عليه لا يحط عنه تترك

الكتابة ، فهذا ما عندي حسب ما بان لى وعرفته من معانى آثار المسلمين
والله أعلم •

* مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : وفي امرأة ادعت على
زوجها أنه وطئها ، وأنكر هو ذلك ، ما الحكم بينهما ؟

قال : انه اذا خلا بها وأغلق عليها بابا ، وأرخت عليها ستراً ، ولم
تكن حائضاً ولا صائمين أو أحدهما ولا معتكفين ولا محرمين بالحج ،
فالقول قولها أنه وطئها في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة : ان عبيدان : وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها عليها
نهاراً في شهر رمضان ، وأغلق عليها بابا ثم طلقها في ذلك اليوم قبل
غروب الشمس ، فادعت عليه الوطء في النهار وأنكر هو ذلك ، فانه
لا يقبل قولها ، لأنها تدعى عليه الكفر ، ولها نصف النِّصاق ، والله أعلم •

* مسألة : ومنه أن القول قول المرأة أن زوجها لم يدخل بها ،
وان أراد منها اليمين في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يمين عليها ، أرأيت
ان قال هو أنه سار بها من سمائل الى مسكد ، فأقرت هي أنه حملها معه
في قضاء حاجة لها بمسكد ، أيكون القول قوله اذا قال انه دخل بها في
الطريق في مبيت أو مقيل أم لا ؟

قال : القول قول المرأة أنه لم يدخل بها ، والله أعلم •

* : مسألة : ومنه أن القول قول المرأة في الصداق قبل الدخول ،
فان شاء الزوج أن يدخل على زوجته ، ويعطيها ما تقول من الصداق ،
وان شاء طلقها وأعطاه نصف ما يقول هو ، وقول ان القول قول الزوج
في الصداق على كل حال ، والله أعلم .

* مسألة : الزاملى : على ما سمعته من الأثر أنه ما لم يدخل
الزوج بالمرأة ، ان شاء الزوج أن يعطيها ما قال أبوها ، وان شاء طلقها
وأعطاه نصف ما يقول هو ، وان كانت بالغة تملك رأيها ، فان شاء
أعطاه ما تقول هي ويدخل بها ، وان شاء طلقها وأعطاه نصف
ما يقول هو .

وأنا يعجبني ان كان الزوج يدعى صداقا أقل من صداق مثلها ،
الأب يدعى صداق مثلها فيسلك بها ما وصفت لك ، وان الأب يدعى أكثر
من صداق مثلها ، والزوج يقر بصداق مثلها ، فيعجبني أن يكون القول
قول الزوج في المرأة البالغة والصبية .

وان كان الزوج يدعى أقل من صداق المثل والأب ، أو هي يدعيان
أكثر من صداق المثل ، فان شاء الزوج أعطى صداق المثل ودخل ، وان
شاء طلق وأعطى نصف ما يقول ، والله أعلم .

* مسألة : الفقيه أحمد بن مداد : وفي امرأة طلقها زوجها في بلد غير بلدها ، ألها على مطلقها معاملة بلدها الذي وقع التزويج بينهما ، أو بمعاملة البلد الذي طلقها فيه ، وكذلك في البيع ، أيكون الثمن بمعاملة الموضع الذي وقع فيه البيع أم بمعاملة البلد الذي وقع فيه الوفاء ؟

قال : أنه يكون الوفاء في الصداق ، وفي ثمن البيع بمعاملة البلد الذي وقع منه التزويج والبيع على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة : الزاملى : في رجل يدعى على زوجته أنها تمنعه نفسها ، وتنكر هي ذلك ، أتلتزمها يمين أم لا ؟ وان أبت عن ذلك وأقرت أتعاقب أم لا ؟

قال : أما منع نفسها اذا أنكرت هي ذلك ، فلا يمين عليها في ذلك الا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقة والكسوة وحكم عليها بالمعاشرة له ، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر ، وأنكرت هي ذلك ، وأراد يمينها لزمها له اليمين ، لأنها لو أقرت بذلك لزمها رد النفقة التي حكم بها عليه ، ان كانت قد أخذتها منه .

وأما ان أقرت بالمنع من غير عذر فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها ،
(م ١١ — الخزائن ج ٧)

فانن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم ، جاز للحاكم حبسها على المعاندة ، والله أعلم .

* مسألة : الصبى : وفي رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى أراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعه ، وأنكرت فعلها اليمين ، ولها أن ترد اليمين ، ويلزمها الحبس إذا حلف ، وهذا إذا كان الزوج منصفا ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه : وحفظت عن أبى سعيد أن من طلق زوجته ثلاثا في المرض ، أو واحدة قبل الدخول أو بعده أن في ثبوت ميراثها اختلافا ، ولو بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان : في رجل مات ووجدت عنده ورقة قرطاس مكتوب فيها : أقر فلان ابن فلان بأنه قد طلق زوجته ، فلأنه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم تعلم المرأة بالطلاق ، وهى في بيته وتعاشره ، ولم تنكر شيئا فيما بينهما من صحة الزوجية بينهما الى أن مات ، والورقة منذ كتبت مقدار سنة زمان ، أتكون الكتابة حجة ويحكم بها ، وما يلزم المرأة بعد موت زوجها ، وهل يحكم لها بالميراث ، وعليها عدة أم لا ؟

قال : فيما عندى لا أرى الطلاق بالأوراق ، فألزمه المكتوب عليه

بحفظ كاتبه حكما لازما ، ولو لم يقربه ، وان كان الكاتب ، ممن يجوز خطه ، لأنه في هذا بمنزلة شاهد ، ولا تقوم شهادته وحده ، ولا يصح بها حكم .

ولو كان الشاهد في غاية الفضل والعدالة في الدين، بذلك ورد النص من كتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وآثار المحققين من المسلمين حتى تشهد معه شاهد آخر جازر الشهادة لذلك ، فيؤديان شهادتهما على وجه الشهادة منهما على حسب ما صح معهما من عملها من قبل المطلق الواقع من المطلق لزوجته كما ينبغي فيه من البيان بالشهادة به بعد كتابته من عبارة اللسان على ما فيه قد كان بلا زيادة ولا نقصان لأنى لا أعلم الاجتزاء بالكتابة في شىء من الشهادات فيصح امضاء الحكم بها .

وانما جعلت الكتابة من الشاهد تذكرة له مهما أراد تأدية شهادته احترازا بذلك من النسيان الذى هو من طباع البشرية ، فلا مطمع لأحد في العصمة منه الا من عصمه الله .

فعلى هذا الوجه كان كتابة الشاهد لشهادته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذى لا يثك فيه لقول الله تعالى : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقوله تعالى تأكيدا لكتابة الشهادة : (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) .

وإذا ثبت هذا في الشهادات ، فكيف يصح الطلاق بالكتابة من غير المطلق دون الشهادة عليه على ما تقدم ذكره فهذا مما لا أبصره ، ولا أرجو أحداً من أهل العلم يثبته ولا ينكره اللهم الا أن يصح مع المطلقة طلاق مطلقاً بمحضها عنده حين ذلك ، وعلمها وشهادة عدلين اللذين في ظاهر الحكم حجة عليها ولها في حال غيبتها أو بالشهرة القاضية التي لا دافع لها ، اذ هي أصح من العيان ، لأن العيان ربما يعتبر به الخطأ في بعض الأحيان .

والشهرة الصحيحة المتواترة لا يصح الخطأ عليها ، وبأى وجه من الوجوه الثلاثة نادى اليها علمه لزمها حينئذ حكمه لا قبل ذلك ، ولو كان مطلقاً ولم يصح معها الا بعد مدة طويلة فهي قبل صحته عندها غير منومة من قبل ما تستنطقه من ماله ، فيلزمها رده ، ولا مآثومة في نظرها لعورته حال قيامها في مرضه ، لأنها غير متعدية في ذلك .

وانما هي على أصل ما قد صح معها من حكم الزوجية ، وقد أبيح لها ذلك ما لم تقم عليها حجة بما يبينها منه من أحد الوجوه التي بينها ، والا فهي معذورة ، ولا يضرها علم غيرها ، لأن كل مخصوص بعلمه ، ومتعبد بما قد لزمه من حكمه ، بل ان اضطرها زوجها في حالها ذلك وطئها خيانة منه لها ، ومكنته من نفسها على ما وسعها هي دونه وصح كون ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها ، فاني أخشى عليه حرمتها ، لأنه أتى ما لا يسعه منها ، ألا تحل له أبداً مراجعتها ، اذ لا ينفعه فيه عذرها .

كما أن فعله لا يضرها ، بل كان مأخوذ بما جناه على نفسه ، وهو به
أخرى لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووطؤه اياها قبل
انقضاء العدة أو بعدها كله سواء فيما أرى ، لأن وطء المطلقات
محجور ، وراكبه بالجهل والعمد غير معذور .

وأما العدة فاذا لم تعلم بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضى به
عدتها : فيجرب ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف ، فمنهم من
رأى لها الاكتفاء بالعدة الماضية ، وأن ليس عليها عدة ثانية ، ولعل
حجة صاحب هذا الرأي أنه ليس المراد من العدة الا أن تحبس نفسها
عن التزويج ، ومتى صح حبسها لنفسها عن ذلك الى حال انقضاء عدتها
فقد حصل المراد منها بمرور العدة ، وان لم تعقدها .

ومعنى أن بعضا ألزمها العدة بعد علمها بالطلاق ، وألا تعتد بالعدة
الماضية ، وارجو أن هذا القول الأكثر ، وكأن العمل به أشهر ، اذ هو
من غير نظر ، لأن الحجة فيه أن العدة عبادة تعبد الله بها من لزمته
من النساء كسائر العبادات ، وهي لا تؤدي الا بمقاصد و ارادات .

وعلى هذا فاذا مات مطلقها بعد انقضاء العدة الماضية ، وقبل
انقضاء العدة الثانية من الطلاق الرجعي غير البائن ، فيحسن في ميراثها
منه أن يجرب فيه معنى الاختلاف ، كما جرى في العدة التي هي فيها

لأنه على رأى من جعل العدة الماضية لها فيه ، فينبغى على قياده ألا يصح لها ميراث منه ، ان كان موته بعد انقضائها ، ولو لم تنقض العدة الأخرى المتى احتاطت بها على نفسها على رأى من رآها عليها ، وكأنه فى رأى من لم يرها رأى مؤنة فى غير العدة ، ولا يثبت لها ميراثا منه اعتدت ثانية أو لم تعتد ، اذ ليس عليها عدتين من زوج ، انما عليها عدة واحدة وقد انقضت من الطلاق الجارى عليها معه ، فليس لها بعد ذلك ميراث ، ولا عليها عدة الوفاء .

وأما على رأى من يلزمها عدة ثانية ، ولا يرى العدة الماضية لها فيه ، فيرى ثبوت الميراث منه لها يوجب عليها عدة الوفاء اذا قضى الله بموته قبل انقضائها ، وقد قلت هذا من غير حفظ منى فيه بعينه ، وانما ذكرته لتتمام الفائدة به ، واستدلالا من معنى صريح الاختلاف الواقع فى العدة كما صرحنا فيها على ما عرفناه فى حكمها ، فألحقنا حكم الميراث بها لأنه هو أصله وهو فرعها ، فيثبت بثبوتها ، ويبطل ببطلانها ، والا فلا معنى أن يكون حكمه خلافا لحكمها ، ولا يقبل ذلك من قائله ، بل لا أرجو من أحد له أدنى بصر القول به فتأمل .

والنظر فيما قلناه الا تهمله بين لك عدله ان شاء الله .

وأما الزوجة فاذا لم يصح الطلاق معها بوجه من وجوه اصحة

التي ذكرناها آنفا في حياة زوجها ، وانما يلغها من كتابته في الورقة التي ظهرت بعد وفاته ، فليس معى بذلك عليها قيام حجة تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث ، ويزيل عنها ما قد تعبدت به من حكم العدة كما ذكرناه فقررناه فيما قدمناه من حكم الطلاق بالأوراق ما فيه كفاية لمن من الله عليه بالهداية ، ولا يبين لى فيه عن عزه فحسبك ، وبعدل هذه وغيره أعلم به الله ربي وربك .

فتأمل ما أجبتك به واعمل بعدله ، وقد اجتهدت في بسط الكلام استيفاء المعاينة ، وتقييد المباينة ، والله أعلم .

* مسألة : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان : وفي رجل زوج ابنته الصبية برجل بالغ حرّ عاقل ، ولم يصح بينهما الاتفاق ، ثم فداها أبوها من بعلمها بعدما تعاضم معهما الشقاق ، أنتهبت الفدية لها وعليها بعد بلوغها أم لا ؟ وان اراد ردها برضا الأب يثبت أم لا ؟ رأييت وان ثبت الرد عليها كما وصفنا من صفتها يكون القول بعد بلوغها قولها ، وان كان في ذلك اختلاف تفضل عرفنا أرجح القولين ؟

الجواب : ان كان لم يدخل بها ، ولم ترض به فلا صداق لها ، وليس لها هنالك رضا في الصداق وان كانت رضيت به بعد بلوغها الحلم بالتزويج ان لو لم يطلقها فلها نصف الصداق ، وان قيل لا صداق لها

في هذه الصفة فلا يبعد من الصواب لأنه لم يدخل بها وطلقها قبل ان يصح رضاها ، وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا ، وان طلقها ورد عليه أبوها من صداقها فذلك غير براءة له منه ، حتى يعلم أنه عوضها ، وان كان لم يعلم به أنه من صداقها أولا فهو الحكم من عنده حتى يعلم ، ولكن ما ساقه اليها من الصداق وقبضه اياها ، قد يبرأ بالرأى الذي نعمل به ، وعليه أن يبلغها اياه ، أو ترضى بوصوله مع أبيها ، وله أن يطالب أباها في ذلك حتى يعلم بوصوله أو رضاها به معه ، والله أعلم •

الباب السابع

في صدقات النساء والأحكام فيها وتفضيل جميع معانيها
وهو جامع لما تعلق بهذا الباب من جميع الأسباب من وجوه الصدقات

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرحمن السلماني
قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وأنكحوا الأيامي
قالوا : يارسول الله ما العلائق ؟ فقال : ما تراضى عليه أهلوهن » العلائق
الصدقات ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم عن الصدقات فقال : « ما تراضى
عليه الأهلون » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحل نكاح امرأة على
نعلين ، والله أعلم .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاح امرأة على خاتم حديد ،
والصداق مما اتفقوا عليه مما أكثر من ذلك ، والتزويج على الصدقات
المجهولة كلها جائزة بالغنم والعييد والنخل .

ومن غير الكتاب : والدرهم ثلثا المثقال ، والمثقال ستة وثلاثون حبة من
حب القيراط الأحمر ، وما ذكرت من التزويج ثبت به ، ولها الوسط من ذلك ،
وكل من لم ييسم لها صداق رجعت الى صداق المثل ، وان تزوج على درهم
ودنانير فجائز ، وعلى حق آجل فجائز ، وعلى حق عاجل فجائز .

قال أبو سلمة : قلت لعائشة : يا أمه ، كم كان أصدق رسول الله صلى

اننه عليه وسلم نساءه ؟ قالت اثنتى عشرة أوقية ، وقيل ان عمر تزوج أم كلثوم بنت علي بأربعين ألف درهم ، وان ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم .

وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف درهم . وروى أن الحسين تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية ، ومع كل جارية درهم . وعن ابن عباس أنه تزوج سميلة على عشرة آلاف ، وتزوج أنس بن مالك على عشره آلاف ، والصداق قليل وكثير جائز ، وأجاز موسى بن علي تزويج امرأة على أربعة دوانق ، وذلك أنه قد دخل بها فلم يروا فرقة .

وعن موسى أنه قال ، أقل ما يجوز به النكاح عشرة دراهم ، وقال وائل : نواة من ذهب ، وقال من قال : انما يجب به القطع .

وقال أبو محمد : إن عمر بن الخطاب رحمة الله خطب الناس فقال : من بلغنى أنه أصدق امرأته فوق ما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عاقبته ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه ولا واحدة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، ولو كان غلاء المهر مكرمة لخص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما سبق اليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأة من الناس : يا أبى الله أن يجعل اليك ذلك ، ولا الى الخطاب — تعنى والده — قالت : والله تعالى يقول : (وان آتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : أصابت المرأة وأخطأ الأمير ، وفي

موضع آخر أن عمر قال عند قول المرأة له هذا : رحم الله عمر ، كل يخصم
عمر حتى المرأة •

واختلف الناس في القنطار فقال قوم : ألف دينار ، وقال قوم : ألف
ومائتا دينار ، وقال قوم : ملء مسك ثور. ذهب ، وقال بالسريانية : ملء
مسك ثور ذهب أو فضة ، وقال العرب تقول : أربعون أوقية من ذهب
أو فضة ، وهو بلغة أهل تزيل ألف مثقال من ذهب أو فضة ، وفي التصريف
مخرجة على هذا ، والرجل ينتظر قنطارا من الذهب اقتطار ، وكل قطعة
أربعون أوقية ، وكل أوقية سبعة مثاقيل ونصف المثقال ، والأوقية أربعون
درهما •

وقال أبو محمد : لا ينعقد النكاح عندي بأقل من عشرة دراهم ،
والاتفاق من الكل على جواز النكاح بهذا القدر ، وفيما دونه اختلاف ،
والاتفاق حجة ، والاختلاف ليس بحجة ، ودليل الاتفاق أقوى وأهدى ،
ويسمى الصدقات العلائق ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
العلائق ؟ فقال : « ما تراضى عليه أهلوههم » •

* مسألة : فأعلمنا الله وإياك أن المرأة إذا مات عنها زوجها فقد
استحقت عليه صداقها كاملا كان دخل بها أو لم يدخل بها ، ولها الميراث في
ماله ، وليس الميت في هذا مثل الطلاق •

* مسألة : وسألته عن المرأة اذا عرض عليها زوجها آجل صداقها ، هل عليها أن تقبله وتأخذه ؟

قال : يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : تجبر على ذلك اذا عرض عليها حقها ، قال : واننى لمتعجب من ذلك ، تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه ، وكنت أنا حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع اليها ، ولا تجبر هي أن تأخذه منه اذا عرض عليها •

ومن غير الكتاب قال من قال : انه ليس للرجل أن يقضى زوجته آجل صداقها حتى يأخذ مما يحل ، فان طلب أن يقضى زوجته فليس تجبر هي على ذلك ، وان أبى هو لم تجبر على ذلك ، وقال من قال : اذا عرض عليها آجل صداقها أجبرت على أخذه ، وان قبضته ثم طلب أن ترده عليه ، فقال من قال : عليها أن ترده ، وقال من قال : ليس عليها •

انقضى ما أصفته من كتاب الفضل •

* مسألة : وكان موسى يقضى المرأة بصداقها اذا تزوج عليها ، وكذلك الربيع • قال أبو بكر الموصلى : أحل الله له أربعاً فلم يأخذه ، وكان يقول لا يأخذ حتى يموت ، وقال بشير : اذا دخل بها أخذت منه •

* مسألة : وعن امرأة بكر أو ثيب زوجها وليها بصداق أقل من صدقات أمهاتها ، ثم طلبت من بعد ذلك صدقات نساءها ، هل لها ذلك ؟

فقد اختلف في ذلك ، قيل ليس لها الا ما فرض وليها ، اذا كان مما يجوز به التزويج بكرة كانت أو ثيباً صغيرة أو كبيرة ، وقيل لها صدق مثلها على حال ، وقيل ان كانت بكرة فلها صدق مثل نساءها ، وان كانت ثيباً فلها ما فرض لها •

وقيل ذلك في الصبية خاصة ، وليس للبالغ الا ما فرض وليها ، ويعجبني أن يكون ما فرض وليها اذا كان مسمى معروفاً مما يجوز به النكاح •

قلت : ولو أنه لم يعلمها بالصدق فرضيت بالتزويج ، وأجازته على نفسها ، فلما دخل بها علمت بالصدق ، فهل لها ذلك ؟

فقد مضى القول والجواب على هذا •

* مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة بكل ما يملك ، هل يثبت النكاح ؟ وما يكون للمرأة من الصدق ؟

قال : هكذا معى أنه تزويج ثابت ، لأنه ان كان التزويج قد وقع على صدق مجهول فقد أثبتوا في التزويج الجهالات على معنى قوله ، وعلى هذا يكون لها كلما يملك في الوقت الذي تزوجها فيه اذا دخل بها ، قال : وهذا في بعض القول ، ولعله أكثر القول من أصحابنا •

وقال من قال : ان هذا مجهول ، فان تتامنا واتفقا على شىء ثبت ذلك ، وان اختلفوا فى ذلك قبل الجواز انفسخ النكاح ، وان اختلفا بعد الجواز فى ذلك رجعت الى صداق مثلها ، والتزويج تام على معنى قوله .

✽ **مسألة :** من كتاب الأسيخ : عن سعيد بن قريش : وقال فى رجل تزوج امرأة على مائة درهم فضة : انها ترجع الى صدقات نسائها ، لأن مائة درهم فضة مجهولة ، قد تكون الفضة تفر وغير ذلك

وان تزوجها على صداق مائة درهم ، كان لها مائة درهم جواز البلد ، وان تزوجها على مائة مثقال ذهب ، كان لها مائة مثقال ذهب وسط .
وان تزوجها على مائة مثقال عين ، فانها ترجع الى صدقات نسائها ، لأن العين تشتمل على أشياء عين الماء ، وعين الطريق فترجع الى صداق المثل من نسائها ، وان تزوجها على مائة مثقال ذهبا عينا كان لها الوسط من ذلك .

✽ **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل تزوج يتيمة وهو وليها وزوجها بأقل من صداق أمهاتها ، ثم جاز بها الزوج قبل بلوغها ، فلما بلغت غيرت ذلك وقالت : لا أرضى الا بصداقى كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعن محمد بن محبوب : أنه لم ير لها الا ما فرض لها وليها ، وقالوا : حكم بذلك فى بنت غسان بن أبى سفيان ، وقد زوجها

وليها بأقل من صداقتها ، فلما بلغت غيرت فلم ير لها محمد بن محبوب الا ما فرض لها وليها ولا غرم على وليها •

وقال غيره من الفقهاء : مثل صدقات نساءها على زوجها ، ولا غرم على وليها — وفي نسخة — فلما بلغت غيرت قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولي ، وقال من قال : مثل صدقات نساءها ، وكذلك ان تزوج امرأة على أقل من صداقتها •

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفنا لك ، ليس لها الا ما فرض وليها ، واختلفت في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيما بلغنا ، فقال أحدهما : ان كانت بكرا فلها صدقات نساءها ، وان كانت ثيبا فليس لها الا ما فرض لها وليها ، وكانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر تستحي لا تسأل عن ذلك •

وقال الآخر : ليس لها الا ما فرض لها وليها ، وكانت بكرا أو ثيبا ، وقال آخر لها مثل صدقات نساءها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا كله وعرفناه وحفظناه وكذلك قيل في الوكيل اذا زوج برأى الولي ، ولم يجد له الولي حدا ، فقال من قال : ان الولي غير الوكيل ، فللموكل للمرأة مثل صدقات نساءها اذا فرض لها أقل من ذلك ، وقال من قال : ان الوكيل مثل الولي ، وليس للمرأة الا ما فرض لها الولي ، والوكيل ولي ، الا أن يجد له الولي حداً ويحجر عليه ، الا أن ينقض دونه فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل في الصبي زوج حرمة التي يلي تزويجها بأقل من صدقات نسائها ، وقال من قال : ان الصبي في هذا غير البالغ ، وقال من قال : كل ذلك سواء الا ما فرض لها وليها ولو كان صبيا ، واختلفوا أيضاً في الصبية اذا زوجها الصبي بأقل من صدقات نسائها ، وقال من قال : الصبية في هذا ليست كالبالغ من تزويج الصبي ، ولا كالصبية اذا زوجها البالغ ، وقال من قال : كل ذلك سواء في الاختلاف .

وأما اذا زوج الولي نفسه بغير علم المرأة بأقل من صدقات نسائها أو صداقها الذي ثبت عليه به التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ، فان لها عليه صداقها كأوسط صدقات مثلها من نسائها ، كانت صبية أو بالغاً أو بكراً أو ثيباً ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

*** مسألة :** وأما التي ملكت ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها ثم مات فلا مهر لها ، ولها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، وهو رأى أبى الشعشاء . ومن طلق قبل الدخول ولم يسم مهراً ومات فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها .

قال أبو عبد الله : ويمنعها ألا يكون طلقها في مرض ، فاذا حبست نفسها عن التزويج بقدر العدة للمطلقة فلها الميراث ولا صداق لها ، وكذلك ان مات هو عنها من قبل الدخول ولم يطلقها ولم يكن فرض لها مهراً ، فلها

الميراث ولا مهر لها ولا متعة ، فان سمي لها صداقاً وطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، وان كان دخل بها فلها الصداق كاملاً .

ومن مات ولم يسم صداقاً قال جابر وأبو عبيدة والربيع : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، واذا تزوج الرجل المرأة على غير صداق معروف ، ثم مات قبل الجواز فليس لها في ماله صداق ولكن لها الميراث .

*** مسألة :** أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقاً ، فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها ، والدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله تعالى : (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فلما أثبت تعالى الطلاق ، دل على أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع الا في نكاح بت .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

*** مسألة :** ومن غير ابن عبيدان : واذا تزوج الرجل بامرأة ولم يدخل بها ، وتناكرا في الصداق ، قال الرجل ما عاد لك عندي حق من قبل الصداق العاجل ، وقالت المرأة : أنا حقى باق عليك ، ولم تكن عندها بينة ما الحكم بينهما في ذلك ؟

الجواب : ذلك اختلاف ، وأكثر القول اذا لم يسم الصداق كم هو ،
أن القول الزوج في الصداق العاجل ان لم يبق عليه منه شيء •
وان قال : تزوجتها على كذا وكذا من الحق ، وسماه وادعى تسليمه
أن القول فيه قول المرأة مع يمينها أنه باق لها ، وعلى الزوج البينة بالتسليم ،
وقول ان القول قول الزوج بعد الدخول في الصداق العاجل مع يمينه ،
والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : أما من ادعى تسليم
ما عليه لزوجته من الصداق العاجل ، فاذا صح ذلك باقرار منه لها ، أو
بينة عادلة ، فقد قيل عليه البينة ، دخل بها أو لم يدخل على أكثر القول
والمعمول به عندنا غير داخل بها على قول من يقول انها مدعية بقاء ما عليه
لها من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها •

ويعجبنا القول الأول وبه نعمل ونحكم ، وأما اذا اختلفا في الصداق
قبل الدخول ، فقد قيل انه يجبر ان شاء أعطها نصف ما يقول وطلقها ،
وان شاء سلم لها ما تقول هي ودخل بزوجته ، ويعجبنى أن يكون القول
قوله بعد صحة التزويج ان كانت تدعى أكثر مما يقول ، والله أعلم •

* مسألة : ابن عبيدان فيمن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها
صداقها ، وهكذا هو أو هي قبل الجواز ؟

فقى ذلك اختلاف ، اذا ماتت المرأة قول لها صداق مثلها ، وقول لا صداق لها ، وأما اذا مات الزوج فلا صداق لها ، وأما الميراث فيتوارثان ، رأيت ان سمي لها أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هي قبل الجواز ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول انه ثابت لها ما فرض لها ، وقول لها صداق

سائها ، والله أعلم •

* مسألة : الزاملى : اذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها

صداقا ومات قبل أن يجوز بها ؟

فلها الميراث ، وأكثر القول لا صداق لها ، ولا يعدم من الاختلاف

أن يكون لها صداق المثل ، والله أعلم •

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

سئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله ، عن رجل تزوج امرأة

بحق قليل من غير شرط يكون بينهما فهن بعد ما جاز بها علمت أن صداقها

قليل فلم ترض بذلك الصداق وأتمت التزويج ما يلزمه لها من الحق ؟

فقال : اختلف فى ذلك ، فقال من قال : ليس لها الا ما فرض الولي

على حال ، وقال من قال : لها صداق المثل على حال : وقال من قال : ان

كانت بكرًا فلها صداق المثل ، وان كانت ثيبًا فليس لها الا ما فرض الولي •

قيل له : فان كان الشرط بينها وبينه قبل التزويج على عشرة دراهم ،
ورضيت بذلك فذهب الى وليها فزوجه بمائة درهم ، ثم دخل وطلبت
ما فرض الولي ، هل لها بذلك ؟

قال : قد قبل ان لها ذلك ، وقبل ليس لها الا العشرة التي رضيت
بها قبل التزويج •

قيل له : فان اختلفا قبل الوطاء وطلبت هي ما فرض الولي ، وقال
هو : ليس يكون عليه لها الا عشرة دراهم ؟

قال : ان رضى بما تقول هي كان عليه لها المائة اذا دخل بها ، وان
لم يرض هو ولم ترض هي انفسخ النكاح •

قيل له : فان قال لها من قبل الجواز : انه ليس لك الا العشرة التي
كان بيني وبينك ، والذي فرض وليك باطل فرضيت بذلك ؟

قال : وليس عليه الا العشرة التي رضيت بها •

قلت له : فان تزوجها على شيء ورضيت بذلك ودخل بها على غير

شيء •••

* مسألة : يوجد في بعض جوابات موسى بن علي رحمه الله

تزوجها على شيء أن لها أربعة دراهم وهو أقل الصداق •

* مسألة : وأحسب عن أبي سعيد رحمه الله وقال : اذا تزوج الرجل المرأة على ما اتفقا عليه من الحق ، ثم رضيت بالتزويج ولم يجر بينهما اتفاق على الصداق حتى دخل بها ، كان لها صداق المثل عندي ، وان مات أحدهما قبل الجواز ، وقبل أن يتفقا ، فان كانت هي الميتة ورثتها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ويختلف في صداق المثل عليه لورثتها •

وقال من قال : يلزمه صداق المثل ، وقال من قال : لا يلزمه ذلك حتى يصح شيء بعينه ، وانما له الميراث اذا صح رضاها بالتزويج ، وان كان هو الميت بعد رضاها بالتزويج ورثته ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وأما الصداق فليس لها عندي عليه صداق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا •

* مسألة : وقال موسى بن علي في رجل تزوج امرأة كلاهما من أهل أركى على صداق ، ولم يذكره عاجلا ولا آجلا ، وسنة أهل البلدان الصداق الآجل ؟

قال : لها سنة أهل البلد •

قلت : فان كان بعض أهل البلد يستنجز وبعضهم آجل ؟

فقال : هو عاجل •

* مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل تزوج امرأة على ألف درهم عاجلا ، وعلى ألفى درهم آجلا ، ودخل الزوج بها أو لم يدخل ؟
قال : ان كان دخل بها كأوسط صدقات نسائها ، وان كان يدخل بها انتقض النكاح ، والله أعلم .

* مسألة : وعنه في رجل تزوج امرأة على مائة نخلة ، أو ألف درهم ، أو مائة شاة ؟
قال : ان دخل بها لها مثل صدقات نسائها ، وان لم يكن دخل بها انتقض النكاح .

* مسألة : وعنه قال : اذا تزوج الرجل المرأة على صلاحها ، ولم يفرض لها صداقها ، فاختلفا ولم يتفقا على الصلاح قبل أن يدخل بها ، فان النكاح ينتقض ، وان اتفقا تم النكاح بينهما ، وذلك قول أبي علي .

قلت : فان اختلفا في ذلك ، ثم اتفقا ودخل بها ، أيتم نكاحها ؟
قال : نعم .

قلت : فاذا اختلفا في صلاحها ولم يتفقا أن يكون خروجها منه بطلاق أو بغير طلاق ؟

قال : تخرج منه بغير طلاق ، لأن النكاح يفسخ ، ولو كان يكون طلاقاً كان النكاح ثابتاً ، ولكن اذا انفسخ النكاح لم يكن طلاقاً .

*** مسألة :** وعن رجل زوج ابنته ، ثم اختلف الأب والزوج في

الصداق ؟

قال : فيه اختلاف منهم ، وكان الربيع يقول : ان كانت المرأة مع أبيها فالقول قوله في الصداق ، وان كانت مع زوجها فالقول قوله في الصداق ، ومنهم من قال القول قال الزوج ، ويقال للزوج : ان شئت فطلق وأعطى نصف ما تقول ، وان شئت فادخل عليك ما يقول الأب .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

*** مسألة :** الصبى واذا كان عادة الناس يتزوجون على صداق

معروف يذكر عند عقدة النكاح وكسوة وعطر معروف لا يذكر عند العقد ؛
لا أن المرأة لا ترضى الا به ، أياكون أحكام هذا مثل الصداق أم لا ؟

قال : ما وقع عليه الأساس قبل العقد وأهمل عند العقد ففى ثبوته اختلاف ، ومثله ما ينقده الرجل زوجته عند التقائهما ويسميا دخولا .

وفى جواب الشيخ صالح بن سعيد ثبوت هذا ، ولعله اختار ما رآه

الناس وأسسوه فيما بينهم ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومنه وفى من له بنات ، يجوز اذا زوج منهن أحدا

على صداق كثير ، ويزوج احداهن على صداق قليل ؟

قال : اذا تساوت النسوة عدل بينهن الصداق ، وان اختلفا جاز
الخلاف بينهن ، وان كن بالغات رد الأمر اليهن ، والله أعلم •

* مسألة : وعن الرجل يخطب المرأة فقيل ان يتزوجها يكون منه
اليهم أشياء يدفعها اليهم ، لم يكن تجرى منه قبل مثل الشاة والحب
واللحم والثوب والدرهم ، وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها ،
ثم افترقا قبل الجواز أو بعد الجواز •

قلت : فهل له مادفع اليها أو الى والدتها وأخذها له من صداقها ،
ونقدها أن يتفقوا على ذلك ؟

قلت : أو ما يكون عليهم من ذلك ، وما يكون لهم ؟
فمعى أنه قد قيل انه كل ما كان منه اليهم مما اذا اعتاد أمره
بينهم خرج بمعنى التزويج تحادث لا غيره فيما كان بينهم ، وكل ذلك
مردود عليه ، الا أن يستحق ذلك شئ من حقها •

ومعى أنه قد قيل ما كان من الطعام المعمول مثل الخبز واللحم
المطبوخ والمشوى وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد ، ويرد ما
سوى ذلك مثل الحب والتمر والضحايا والهدايا التى تخرج فى سبيل هذا •

ومعى أنه قد قيل لا يرد عليه من ذلك الا ما كان متعاوننا أنه من
سبيل الصداق ، والحق وما كان مثل ذلك مما يتعارف انه لا يكون الا من
الحق ، فهو مردود عليه •

وأحسب أن بعضا قال : انه لا يرد عليه من ذلك شيء كله الا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف ، فينظر في ذلك كله ، ويؤخذ منه بأحسنه ان شاء الله تعالى ، ان كان فيه شيء يوافق الحق .

*** مسألة :** قال : أجمعوا مع مخالفهم أن المرتدة عن الاسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه ، لأن الحرمة التي دخلت بينهما كانت تفعلها ، واختلفوا في الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياسا ، وأبطل صداقها لأنها أدخلت الحرمة .

وكذلك المرأة اذا حلف زوجها بالطلاق ، ألا تفعل مما له أن يمنعها عنه فتركت نهيه ، وفعلت أنها تطلق وتبطل صداقها ، لأن الحرمة هي التي أدخلتها عليه ، وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياسا على المرتدة .

قال الناسخ ، وهو قول عبد الرحمن بن مسلم المدني وكان فقيها وابن فقيه ، وكان أبو عبيدة يعظمه ، و لا يقوم من مجلسه الا دعا له ، وكان يقول أبو الحسن البسيوى ، وعمل أصحابنا على خلافه .

*** مسألة :** وقيل في الأمة تزنى ولها زوج ، ويصح زناها أنها بمنزلة الحرة لا صداق لها ، وان كان قد قبض فعلى سيدها رده ، وأما اقرارها بالزنى فلا يقبل ذلك منها من أجل سيدها الا أن يصدقها سيدها وزوجها .

* مسألة : وسألته عن مشرقة أسلمت ولها زوج في الشرك ،

هل لها صداق على زوجها المشرك ؟

قال : نعم .

قلت : أليس هي التي أدخلت الحرمة ؟

قال : بلى هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى بأنه أمرها

أن تخرج إلى الإسلام ، ولا تقيم على الكفر ، وكانت مطيعة لربها ،

وليس الطاعة منها التي فعلتها بموجبه لإسقاط حقها .

قلت : ولو كان هو المسلم وهي المقيمة على الشرك ؟

قال : فلها صداقها .

قلت له : فلم جعلت لها الصداق ، وقد أقامت على الشرك ؟

قال : لأنه حرّمها على نفسه وهي زوجته ، وقد دخل بها والتحرّم

جاء منه .

قلت : أرايت ان أسلما جميعاً ثم ارتدت عن الإسلام ، هل كان يذهب

صداقها ؟

قال : نعم وهو قول أبي المؤثر ، فأما أبو معاوية فكان يقول :

الحقوق ولا تزول بكفر أهلها .

* مسألة : ومن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظنها زوجته ،
ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته ؟

فلاصحابنا في الصداق قولان ، قال بعضهم : لها الصداق ، وقال
آخرون : لا صداق لها ، بل كان يجب أن كل امرأة فعلت معصية فيما
بينها وبين زوجها حتى تقع الحرمة والفرقة ، أنها لا تأخذ صداقها ،
لأنها أدخلت الحرمة ، ولو أنه حلف بطلاقها ألا تفعل شيئاً ، ولا تخرج
من منزله فيما لا يجوز لها أن تفعل ، وألا تخرج فخرجت وطلقت فلا تأخذ
صداقها فعلى بعض القول لا صداق لمثل هذه ، وهو قول شاذ ، وقال
الأكثر ان لها الصداق •

* مسألة : ومن مصنف لعله ومن مصحف بنى يزن في رجل ملك
امرأة فمس دبرها بيده أو بفرجه ، ثم طلقها أنه لا يكون لها الصداق
كاملاً ، فان وطئها في دبرها وولج فيها ، ثم طلقها لم يلزمه أيضاً صداق
كاملاً •

* مسألة : اختلف أصحابنا في المرأة تزنى ولها زوج وينكتم عنه
زناها ؟

فقال بعضهم : ثم لا تستحق على زوجها صداقاً اذا أوطأت فراشه

وخانتة في فرجها ، وقال بعضهم : لا يبطل صداقها عنه اذا استتر عنه
زناها .

واتفقوا على ابطال صداق المرتدة عن الاسلام ، وهو اتفاق من الأمة ،
فمن أبطل صداقها ورد حكمها على المرتدة قياساً فقال : لما كانت المرتدة
أدخلت الحرمة على زوجها فمنعته من نفسها بفعلها ، وكانت الزانية
مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها كانت مساوية للمرتدة في
حكمها في بطلان الصداق .

واحتج من أوجب للزانية بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي
لاعن زوجته فقال : يا رسول الله مالي وما سقته اليها من الصداق فقال :
« ان كنت صدقت فيما أصبت منها ، وان كنت كذبت كنت من ذلك أبعد »
وقالوا : أو ليس سبيلها سبيل المرتدة ، وكل ما تعلق بأصل يسوغ
الاحتجاج لربه ، والله أعلم .

* مسألة : وسألت عن رجل ادعت عليه امرأة أنه زوجها ومعها
منه ولد ، وأنكرها أنها ليست بزوجه ، ولا ذلك الولد منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنه زوجها ،
ولم يكن لها بينة على ذلك ، وأنكر الرجل ذلك ، فان الرجل يجبر على طلاقها

واحدة ، ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ، و لا عليه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق ، فهذا في المرأة •

وأما الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه لهذه المرأة حق قبل تربية هذا الصبي ، ولا كسوة وهذا اذا كان يرضع ، واذا كان الولد لا يرضع ، وكان ممن يأكل الطعام ، حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبي كسوة ولا نفقة •

* مسألة : وسئل أبو معاوية عن رجل أقر بزوجة لعله في المرض ، ثم مات ، هل لها صداق ؟

قال : أما أنا فأرى لها الصداق ولا ميراث لها ، فقد سألت أبا عبد الله عن هذه المسألة فقال : لا • قال أبو سعيد : الذي وجدنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل :

فقال من قال : لا يثبت لها صداق ، ولا لها ميراث اذا أقر بها في المرض ، وقال من قال : يثبت لها ما أقر لها به من الصداق ولا يكون لها ميراث الا بالبينة ، وقال من قال : يثبت لها ما أقر لها وترثه ، والقول الثاني أن لها الصداق ولا ميراث الا بالبينة بصحة التاويج وهو الأكثر وهو معنا المعمول به ، وبه تأخذ ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة : مسبح ابن عبيد الله ، عن أبي عثمان : في المرأة تموت

فيطلب الورثة الى زوجها صداقها ، فيقول الزوج : أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول .

ان على زوجها البينة بالوفاء ، ودخوله لا يهدم حقها ، وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معه عند موسى بن على ، على رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، وأن الولي أشهدهما بعد ذلك أنه قد أجازة على امرأته ، فأثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل .

❖ مسألة : وقال مبشر : لو أن امرأة تزوجت ثم مات زوجها فطلبت نقدها من ورثته ، كان عليهم البينة أنه قد ساق اليها نقدها ، والا أعطيت نقدها .

❖ مسألة : ما تقول في رجل ينقد امرأته ، ثم تريد أن أن تزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره ؟

فقد قال المسلمون لا تزيل شيئاً من صداقها الى غريم ما دامت في حياله الا الحج أو فريضة أو خدمة الوالدين اذا كانا ضعيفين .

❖ مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل كان أبو عبيدة يقول الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى عليها ، أو يحتاج الى خادم أو يموت ، والا فهو آجل حتى يموت .

قال أبو عبيدة : أصحابنا يقولون ليس عليه أن يعجلها صداقها اذا تسرى عليها •

ومن غيره : قال وجدت أنه قول أبي علي وبشير الشيخ ، وقد قيل اذا دخل بها ، ولم يكن سهمى الآجل ما هو ، ولا حد له حداً ، فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الأجل •

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من أجلها شيئاً الا الى أحد هذه الآجال ، ولو احتاجت الى خادم ولا الى غير ذلك الا الآجال اللؤجلة •

* مسألة : زيادة عن أبي نبهان الخروصي في امرأة كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها ، وماتت الأم قبل ولدها أيحل الصداق أم حتى تبين الزوجة من زوجها ؟

قال : فاذا صح لقيام الحجة به عجل ما لم يكن الى أجل من ذلك وما كان آجلاً فالى أجله فيه ، ويخرج فيه على بعض القول أنه يحل بموتها فيؤدى من مالها ، ولا يؤخر ، والله أعلم •

* مسألة : عبد الله بن محمد بن غسان : ومتى يجب صداق المطلقة الآجل ؟

قال : اذا كان الطلاق بائناً فانه يحكم بتسليم الصداق ساعة يطلقها،

وان كان الطلاق رجعيًا فلا يحكم عليه الا بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم •

*** مسألة : وفي امرأة قتلت نفسها ؟**

فما نرى لها صداقا ، وقول ان لها الصداق ، لأن الصداق للورثة •

قال غيره : وكذلك اذا زنت استتر زناها ، وأما المرتدة فلا صداق لها ، والمرأة اذا قتلت زوجها بطل صداقها وميراثها منه ، وعليها لورثته دونها الدية ، وكذلك اذا قتل العبد المدير سيده بطل تدبيره ، ورجع مملوكا لورثة سيده •

وان كان قد أوصى بطلت وصيته من سيده ، والله أعلم •

*** مسألة : وعن امرأة أعطت ولدا لها صبياً صداقها الذي على ابنه لها عاجله وآجله ؟**

قال : أما العاجل فيثبت ، وأما الآجل فلا يثبت ، وأما ما رجعت فيه فهو لها ، لأنه أعطته مالم يجب لها •

قلت : فان لم ترجع حتى ماتت ، وطلب لورثه الباقون ، وقالوا : عطية مجهولة ؟

قال : أما العاجل فلا درك لهم فيه ، وأما الآجل فلهم ميراثهم منه •
قلت : فان كان ولدها الذي أعطته بالغاً لعله غير بالغ ؟

قال ان قبل الأب بالعاجل الذى عليه له ، وأبرأته منه ، فليس هذه عطية ، وأما الآجل فلا تجوز له عطيته على كل حال •

* مسألة : واذا أعطت المرأة زوجها صداقها على أن يفعل كذا وكذا ، ففعل أن العطية جائزة ، فان أعطته على ألا يفعل كذا وكذا ، فلم يفعل أن تلك عطية لا تجوز •

* مسألة : امرأة تركت صداقها لزوجها ، فلما حضره الموت أوصى لها بصداقها ؟ فان كانت تركت صداقها لزوجها بلا مطلب منه اليها فطلبت به له نفسها، ثم أوصى به لها في مرضه فذلك لا يجوز لها ، لأنها من الورثة ، ولا يجوز لها وصية في صحة ، ولا في مرض ولا عطية عند الموت •

* مسألة : وقال فى رجل طلب الى زوجته شيئاً من مالها من الصداق الذى عليه ، أو من صلب مالها الذى لها عليه فأعطته اياه بمطلب منه اليها ، فأعطته اياه طيبة بذلك نفسها ، فخلا لذلك ما شاء الله ، ثم رجعت فيه ؟

قال : لها ذلك أن ترجع فيه •

قلت : والذى من صلب مالها سوى الصداق ؟

قال : نعم والذي من مالها سوى الصداق الا أن تعطيه شيئاً من الصداق ، أو شيئاً من صلب مالها من غير أن يطلبه اليها طيبة بذلك نفسها ، فذلك ليس له فيه رجعة .

* مسألة : وعن رجل طلب الى امرأته صداقها ، فأعطته ، ثم انه طلقها بعد ذلك أو مات عنها ، أو أشهد أنه طلبه اليها ؟

فقال : ان طلبت في حياة زوجها ورجعت فيه كانت امرأته أو طلقها فلها صداقها بعد أن يقرأنه طلبه ، أو تقوم عليه بينة عدل ، وان طلبته بعد موت الرجل ، فأقامت بينة بأنها انما أعطته بعد أن طلبه اليها ، كان لها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها الا تقيه منه أن يسيء اليها وهو رأيه .

وان مات لم تطلب اليه شيئاً لم يكن لورثتها عليه سبيل ، ولو أقاموا البينة بأنه كان الطالب اليها .

* مسألة : هاشم ومسبح عن رجل تركت له زوجته صداقها ، فلما حضره الموت قال : انى كنت طلبت الى امرأتى صداقها فأعطتنى فاشهدوا أنى قد رددته عليها ؟

فقالا : هو لها .

* مسألة : فيمن عليه لزوجته كانت له صداق ، وقد طلقها فبعث اليها رجلاً ثقة ، فاستحلها له ، وأخبره أنها قد تركت له صداقها وأحلته منه ، ثم مات الرجل ، ثم رجعت فطلبت صداقها ، وأنكرت ذلك ؟

فانا نرى حقها عليه واجب ، ولا يبرأ بقول أحد ، وان شهد بذلك عليها ثقتان ، ثم أنكرت وطلبت حقها فنقول انه قد برىء مما أخبراه به اثقتان ، ولا يلزمه لها شيء • قال عبد الله بن محمد : ان كان هذا المطلب في طلاق بائن ، أو قد انقضت عدتها فكما قال •

قال غيره : ان طلب في عدة يملك رجعتها وهو بمنزلة الزوج على قول ، وقول ليس هو بمنزلة الزوج ، وأما قول الثقتين في البراءة ، فانهما يدعيان قولهما ، ولا يكونان بذلك حجة في الحكم اذا أنكرت ، وانما ذلك في البراءة ، الا أن يشهد أنها قد أبرأته من حقها ، ولا يذكران فعلهما ، فهو كما قال •

*** مسألة :** فيمن يطلب امرأة يتزوجها على شرط أنها تترك لها — لعله — له حقها كله بعد التزويج ، فلما تزوجها طلب اليها فتركته له ، ثم رجعت عليه ؟

أنه ليس عليه رجعة ، وعليها أن توفي له بما وعدته ، فان جاز بها ثم مرضت ، وطلب اليها ترك ذلك في مرضها قبل ذلك في سواء من المرض والصفة •

ومن قال لا مرأته استوصى بي خيراً ، فأشهدت له بنصف صداقها ، ثم رجعت تطلب ما أشهدت له به ؟

قال : أبو عبد الله : لا أرى لها رجعة في ذلك اذا لم يكن قوله مطلباً
منه أن تدع له صداقها .

* مسألة : امرأة قالت في صحتها : ان الصداق الذي لها على
زوجها فلان فهو لزيد ، والصداق بعضه عاجل وبعضه آجل ، أتري أنه
يثبت للذي أقوله به أم لا ؟

فاذا كان غائبا في ذمة الزوج لم أر الاقرار فيه يثبت الا في مقبوض .

قلت : فان قالت بحق له على ، وليس هو له بوفاء ، أيكون هذا
اقرار يثبت في الحكم أم لا ؟

فاذا كان غائبا في الذمة لم يثبت فيه الاقرار ، لأنه معدوم ، والقضاء
في المعدوم لا يثبت في الحكم ، وبالله التوفيق .

* مسألة : واعلم أنه يثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير
ذلك من الشرط والعطاء ، لأن المرأة قد نكحت على ذلك ، فان تزوجها على
مائة نخلة مبهمة فلها مائة نخلة وسط برأى العدول .

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ، فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل
البلد الذي تقضى منه .

وان تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهي مثل الأولى بنظر
العدول مائة نخلة خيار ، ثم تقضى مثلها من ماله •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله ، فلها مائة نخلة خيار ماله
لا تعدوا ذلك ، وفي موضع ، وقوله خيار ماله ، ومن خيار ماله فهي
سواء ، ولها خيار ماله من النخل شيئاً حتى يستوفى •

فان كان في الخيار الأول وفاء لم يتعدا والا فأخذت خيار المال درجة
درجة حتى لا يبقى من المال ما يجوز في القضاء ، فاذا بقى من المال ما لا
يجوز في القضاء ، وبقي لها شيء ، نظر الى وسط خيار ماله ، ثم قضيت
عليه من النخل ، أو بقيمة من غير النخل ان لم يبق نخل •

*** مسألة :** ومن كتاب المجموع من جواب ابي الحواري :

قلت : وما تقول ان كان لها شرط من خيار ماله ما ترى عندك النخلة
انكريمة رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع ؟

فأقول : ان الخيار كريمة الفرع ، ولا أنظر الى رخص الأرض ولا
غلاها ، الا أن المرأة ان قيل لها تأخذ هذه نخلة كريمة الفرع رخيصة
الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع فما اختارت من ذلك كان لها برأى
العدول ، والخيار للمرأة ليس للورثة •

* **مسألة** : قال أبو الحواري ، عن أبي المؤثر : ان المرأة تقضى صداقها من ثلاثة مواضع ، من الخيار ثلث ومن الوسط ثلث ، ومن الوكس ثلث ، وان كان في موضع نخلة قاضية برعوسها تعد عدا ، قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ، ولم يفرق عليها القضاء .

وان كان في موضع ليس له فيه ما يعد برعوسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوكس ، والوسط هكذا حفظنا .

* **مسألة** : أبو سعيد في صفة نخل القضاء ، قال : أوسط الوسط ان لم يكن لهم سنة ، وان كان وسط فلها وسط الخيار ، قال : وتقضى النخلة الكريمة الخيار عن ثلاث بقيمتها ، ولا تعدوا فوق أربع ، فان كان تسوى أكثر من أربع أضيف اليها نخلة تسوى ثلاثا ، وقضيت هاتين عن ثمان ؟

قال : ليس عليه أن يقضى من نخلة من البساتين المعمورة ، ولا بساتين الببيت الا ألا يكون له الا ذلك ، فان شاء قضى منها ، وان شاء اشترى نخلا قواضى ، ويحكم عليه بذلك ، قال : وليس عليها هي أن تأخذ عواضه الا أن ترضى بذلك .

* **مسألة** : قال : وليس للمعدول أن يقضوا في الصداق الا ما يغل ويحمل .

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا تقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك •

* مسألة : واذا تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزية

قانية ، ولا جانحة ولا فسلة مأكولة تنالها الدواب والأيدى والأرض •

* مسألة : وقال أزهري بن محمد ومسبح في صفة شراب النخل

أنه يكون من ضرب من ناحية النخل الى ناحية الأرض ثلاثة أذرع يدورونها •

قال مسبح : قال سليمان بن عثمان ينظر العدول أوسط شرب أهل

البلاد فتعطا مثله •

* مسألة : فاذا كان الماء وسطا من ذلك وضمت النخل ، ثم

أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع يدور بجذعها ، ثم تسقى شربة أو شربتين حتى

يعلم أنها قد توطت أرضها ، ثم تترك من بعد أن تشرب الى آدها ، وما

يسقى مثلها ثم يساق اليها الماء في وقت معروف يقلب اليها الماء من

الأجالة التي تشرب منها جميع تلك النخل ، ويساق الماء حتى يدخل

النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة ، فان كان فلج كثير الماء جعل في كل

أجيل ثلاث نخلات أو أكثر ، على ما يرى العدول ويكون بين كل أجيلين ساقية ، وان كان الماء قليلا فنخلتان ونخلة في أجيل •

فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المسلمين من قال : اذا ضرب الماء من وسط الإجيل الى كعبي الرجل ، ومنهم من لم يجعل حدا وهو رأى موسى بن على رحمه الله ، الا ما رأى العدول مذ منقلب الماء اليها من الأجلة العليا الى أن يرى آخرها كم هو من أثر فيقطع لها ذلك ، ويكون هو شربها ، وقال من قال : تسقى شربتين آد ليل وآد نهار ، ثم تعطى النصف من ذلك •

* مسألة : وفي جواب من أبى مروان الى أبى جابر أنى كنت سمعت أن من شرط عليه شرب من نهر ليس يقسم على المال ، وهو على الرءوس ، فقد كان يجرى قيمة الشرب ثلث قيمة النخل .— هكذا كنت أسمع •

وفي جواب آخر : وقلت : ان كان نخل الرجل على فلج يقسم على الرءوس ، وللمرأة شرب عليه فرأوا أن يقوم الماء قيمة في يوم يكون قيمة الماء وسطا ، وتعطى المرأة ، وكذلك رأينا •

* مسألة : قلت : فاذا كان بين كل نخلتين مما يقضى فى الصدقات

سنة عشر ذراعاً ، فذلك للمضيق ، وما زاد على سنة عشر ذراعاً فهو للقاضي •

* مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ، ولم يسم لها في موضع ، وله مال في قرى متفرقة ؟

قال : تعطى من القرية التي فيها تزوج ان كان له بها مال وفاء ، والا من القرية التي تسكن يتم لها ما تقص من القرية التي تزوج فيها •

قلت : فانه لا مال له ، وأراد أن يشتري لها نخلا ؟

قال : يشتري من قريته •

قلت : فان كان أصاب في قريته أيضاً بيعاً من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها •

* مسألة : واذا تزوج الرجل المرأة من بلد وزوجها من بلد آخر ، وماله في بلده وليس له في بلدها مال ؟

فقال : من قال : ان لها صداقها من ماله من بلده ، وأحب آخرون أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها ، لأنه ربما كان النخل في بلدها أغلى ؟

قال أبو الحواري عن نبهان : انها ان رضيت من بلده بقيمة بلدها ،
وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها ، وان كانت هذه غريبة ليست من عمان
فلها حقها من البلد الذي تزوجت فيه .

وان كانا غربيين جميعين قدما الى عمان ، ثم مات الزوج أو فارقها
فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر في ذلك .

قال غيره : حسن في الغربيين أن يكون الحق حيث وجب القضاء بسنة
ذلك البلد ، ويحسن أن يكون بسنة البلد الذي تزوجها فيه .

قال غيره : قد اختلفت في صداق المرأة من النخل ؟

فقال من قال : اذ طلق وله في بلدها مال ، وله في بلده مال وبلدها
غير بلده ، فقال من قال : تقضى من ماله من بلدها وقال من قال : بسنة
بلده ، وقال من قال : يقضيها من بلده بسنة بلدها ، وقال من قال : بسنة
بلده ، وقال من قال : يقضيها من حيث شاء من بلده أو من بلدها بسنة
بلدها .

وقال من قال : بسنة بلده ، وقال من قال : بسنة البلد الذي تقضى
منه .

* مسألة : ومن كتاب أبي جابر : واعلم أنه قد ثبت في صدقاتي

النساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشراء ، والعطاء ، لأن المرأة قد
نكحت على ذلك •

فان تزوجها على غلام أو جارية ، فان كان من عمان ، فان خدمهم
الزنج ولها زنجية أو زنجى وسط برأى العدول ، وأهل الفرقة بثمن
الرقيق •

فان تزوجها على جارية لا تموت ، فانها مافى الدنيا جارية لا تموت ،
الا أنه ان تزوجها على جارية كلما ماتت من عندها جارية فعليه لها جارية
مكانها ، فانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها ، لأن شروطها وان كانت
نجهولة فقد أثبتها المسلمون •

وفى الضياء : واختلفوا فى الجارية ، فقول تدفع جارية ما يستخدم
مثلها فى تلك الزوجية ، ثم ليس عليه بدل لها ان ماتت ، وقول ان بقاءها
بقاء الخدمة للزوجة بأن يملك عليها خادمة بعد خادمة ، وخالفنا فى جواز
هذا العقد وصحته أبو حنيفة والشافعى وغيرهما للجهاالة المشروطة فى
الاصداق ، والنظر يوجب ما قال أصحابنا ، وليس النكاح كغيره من العقود
التي متى عقدت على مجهول فسدت ، لأن هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة ،
دليلة قوله تعالى : (زوجناكها) على ما تحفظ من القرآن •

وكذلك تزويج شعيب موسى لابنته على خدمة ثمانى سنين أو عشر

سنين ، فجعله في مدة الخدمة مجهولا والاقتراء بالأنبياء أولى من النظر من يجب أن يتهم رأيه ، ويجوز عليه الخطأ في أكثر اجتهاده ، وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وان تزوجها على غلام فارسي أو أبيض فلها غلام من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض .

ومن الكتاب : وان تزوجها على سن من الدواب أو العبيد أو شيء محدود من العروض فلها شرطها وتعطى الوسطى من ذلك .

ومن غيره : قال أبو الحواري : اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله ؟

فقال من قال : ربع خماسي ، وربع سداسي ، وربع أمرد وربع ملتحي ، وقال من قال : لها ثلث سداسي وثلث أمرد وثلث ملتحي ، هكذا قال لي أبو المؤثر .

* مسألة : واذا اشترط في الصداق جارية وكان هي ممن تخدم فعليه لها خادم أخرى سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقها ، لأن تلك لها هي ، هكذا رأيت في كتاب محمد بن جعفر .

* مسألة : مسائل من يودة الى هذا الكتاب : كان الشيخ مداد

ابن عبد الله يرى ويحكم بالخدام العاجل من الصداق أنه خدام وسط ، وبالخدام الآجل من الصداق الآجل أن قيمته سبعة مثاقيل ذهب ، ونصف مثقال ذهب وسط ، وان لم يذكر أنه أنثى ، ولا ذكر فهو قيمة خدام وسط ، ويحسب ذلك من أنثى ومن ذلك ، لأن اسم الخادم اذا لم يفسر يشتمل على الأنثى والذكر ، والله أعلم .

* مسألة : ومن غيره والثوب والخدام الصدقيان ، والمسكن اذا

كتب لها بمسكن من مساكن أمثالهما .

قال أبو محمد : ثمن الخادم الصداق سبعة مثاقيل ، ونصف من وسط الذهب ، وثمن المسكن نصف ذلك ، وكذلك في المنهاج ، وقال أبو سعيد : وسط خدم أهل زمانها وهو حسن من القول .

وقال الشيخ خلف بن سنان : لها خادمة من خدم أهل زمانها ، وقال الشيخ ناصر بن خميس قيمة الخادم الصداق ما قال أبو محمد ، وقيمة الثوب نصف قيمة الخادم .

وعندى اذا حكم لها بخادم وسط ، ومسكن وسط ، وثوب وسط ، من ثياب نسائها على ما جرى من أهل زمانها ، من ثياب صدقاتهم ، وقيل عن غيره ان المسكن سبعة أجزاع عمار ومثلها خراب ، وقول يشترى لها خادماً بنفسه وسطا ، والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله في رجل وطأ امرأة أجنبية وهي ميتة ؟

قال : عليه الحد والصداق ، الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » .

* **مسألة** : قال أبو معاوية ، لو أن رجلاً غصب امرأة نفسها ، فنظر إلى فرجها بعينه ، لم يجب عليه صداقها ، وقيل يجب عليه صداقها بالنظر إلى فرجها ، وقال من قال : يجب عليه بالمس أو الوطء وأما النظر فلا .

وقول يجب عليه بمس الذكر ، ولا يلزمه بمس اليد ، وقال من قال : لا يجب عليه إلا بالوطء وأما المس فلا ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقال في رجل استكره امرأة وأدخل أصبعه في فرجها ؟ ان عليه صداقها .

* **مسألة** : وفي الضياء : ومن نظر فرج امرأة غير زوجته عمداً ، فلا صداق عليه بغير اختلاف ، فان مس ففيه اختلاف ؟

قال أبو الحواري : ان مس أو نظر فعليه الصداق كاملاً . قال موسى ابن علي : ان مس أو نظر فلا صداق عليه ، وقول : ان نظر فعليه صداقها .

قال أبو سعيد : ان نظر متعمدا ولم يغصبها على ذلك ، فقيل لا يلزمه شيء من الصداق ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، فأما الغاصب فمختلف فيه ، فان كانت زوجته فنظرها كذلك ثم طلقها قبل الجواز ، فعليه الصداق جبرها أو لم يجبرها ، لأنه نظرها باباحة الزوجية •

* مسألة : واذا اقتض صبي عذرة صبية فعليه عقرها مثل مهر نسائها ولا حد عليهما •

وقال غيره : وجدت ، كانت طائعة أو كارهة فهو سواء ، لأنه لا رأى لها في نفسها •

* مسألة : ومن استكره بكرة أو ثيباً حتى أدخل أصبعه في فرجها ، فان اقتض البكر فعليه مهرها ، وان لم يقتضها بأصبعه فما نرى عليه لها ولا للثيب صداقاً الا الوزر •

قال أبو المؤثر اذا استكرهما حتى أولج أصبعه في فرجها فعليه صداقها والعقوبة على ما يرى الامام •

* مسألة : وقال جابر في امرأة اقتضت جارية بأصبعها ؟
قال : عليها الصداق •

* مسألة : مسائل هي زيادة على ما في الكتاب :

الشيخ سعيد أحمد بن مبارك الكندي : واذا وطأ رجل امرأة حراما في دبرها طوعاً أو كرها ، هل يلزمه صداق على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما اذا وطئها طائعة فلا صداق لها ، وأما ان استكرهها حتى وطئها في الدبر ففى ذلك اختلاف ، فبعضهم لم ير عليه صداقاً ، وبعضهم قال : عليه الصداق ، ويوجد عن أبي سعيد : يعجبه أن يكون عليه الصداق ، ويوجد أن محمد بن محبوب : لم ير عليه صداقاً ، ورأى عليه الحد ، والله أعلم .

* مسألة : فمن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان : وفي المرأة اذا طاوعت الرجل في الزنى ، أيبطل صداقها أم لا ؟

قال : كذلك قيل اذا كانت بحال من يبطل بمطاوعتها له لا على الاطلاق في مطاوعته .

قلت له : وما حد المطاوعة الذي يبطل عندها الصداق ؟

قال : فحدها ألا تمتنع منه بمقال ولا بشيء من الأفعال في موضع القدرة ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه سئل عن وجد امرأة نائمة فجامعها عمداً ولم يعلم منها رضا ولا عكسه ، أيهدر عنه الصداق ؟ ولأنها لم تمنعه ، أم يجب

لها لأنها تحمل أنها لم تتشعر به ، وان ادعت عليه أنه أكرهها ، أيقبل ذلك منها عليه ؟

قال : فاذا لم يكن ذلك عن مرافقته له منها على الباطل ، فعليه لها الصداق فيما قيل ، ودعواها عليه الاكراه في ذلك لا يقبل حتى يصح ، كذلك جاء الأثر عن موسى بن علي رحمه الله .

قلت : فان كان ذلك على غير تعمد منها لارتكاب المحرم ؟

قال : قد قيل انه لا شيء لها ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً اذا كان على الرضا منها بذلك الباطل ، ولم تكن زائلة العقل ، ولا صبية ، وفي البوالغ من الاماء اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة : ابن عبيدان وفيمن مس أو نظر فرج امرأة بالغ أو غير بالغ طائعة أو كارهة ما يلزمه بعد التوبة ؟

الجواب : اذا كانت المرأة طائعة فلا صداق لها ، وان كانت مكرهه فقول لها الصداق على من مس فرجها ،

وقول : لا صداق لها وهو أكثر القول ، وأما النظر فلا صداق لها فيه ، والله أعلم .

* مسألة : ومن طلق امرأته سراً ، ولم يعلمها بذلك ووطئها مراراً؟

قول يلزمه لكل وطء ووطئها صداق ، وقول يلزمه صداقان ، وهذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم .

* مسألة : وسألته عن رجل وثب على جارية فافتترغها ؟

قال : ان كانت حرة فعليه مثل مهر نسائها ، وان كانت أمه بكرأ فعليه عشر ثمنها .

* مسألة : وقال أبو معاوية في مجنون أو صحيح استكره امرأة

حتى وطئها فماتت من وطئه ؟

قال : دينها على عاقلته وعقرها في ماله ، وان طاوعته فماتت أو حدث

بها حدث يجب لها به دية أن ديتها على عاقلته ، ولا مهر لها ، لأنها طاوعته في الوطاء ، فبطل المهر ولم تطاوعه على قتل نفسها ، فالدية لورثتها ، ولا بد من ذلك ، والله أعلم بذلك ، وكذلك قال الفضل بن الحواري .

* مسألة : وقال هاشم في رجل طلب امرأة فسمت له صداقاً ثقيلاً،

فثقل عليه فاسترقى لها حتى انصرف وجهها اليه ؟

فقال : عليه صداقها كاملاً ، وقال : وان كرهته فاسترقا لها حتى

رضيت به فما أجز له المقام معها .

* مسألة : ومن تزوج امرأة ، أو أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سنترأ في النهار في شهر رمضان ، ثم طلقها قبل مغيب الشمس ، فادعت أنه وطئها ؟

فالقول قوله هو ، لأنها ادعت عليه الكفر الآن وطأه اياها في شهر رمضان لا يجوز له وهو محرم .

* مسألة : رجل زنى بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك ، ووطئها ، أيلزمه لها صداق أم لا ؟

الصداق له لازم ، وعليه واجب الا أن تكون المرأة تدين بتحريمه ، ثم تزوجها بعد الزنى ، فلا صداق لها عليه في الباطن ، ويقضى لها عليه في الظاهر ، وبالله التوفيق .

* مسألة : واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل فتلد على أقن من ستة أشهر ؟

فقال من قال : لا صداق لها عليه ، ولا يلزمه الولد ، لأنها قد استحقت التهمة ، وقال من قال : عليه الصداق ، لأنه تزوج على شبهة ، ويدراً عنها الحد بتلك الشبهة ، وأما الولد فلا يلزمه على حال ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

* مسألة : وأما الصبي والمجنون فاذا استكرها امرأة حتى وطأها ؟

فقال من قال : جنابتهما على العشيرة ، وقال من قال : عقرها في مالهما خاصة .

* مسألة : ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدري ، ثم وطئ ثم علم فعليه بالزوجية صداق ، وبالوطئ الثاني بعد الحرمة صداق ثان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل موطأة صداق » وهذا وطأ غير زوجته فعليه صداق ثان بالوطء ، والله أعلم .

* مسألة : وسألته عن قال ، ان المس من الزوج لفرج زوجته قبل الدخول ، ثم طلقها انه لا يستحق عليه الصداق كاملا كله ، هل يتساغ هذا ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا .

* مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وطلب الى أم امرأته أن تريه زوجته ، فذهبت الأم الى جارة لها فقالت لها : أرسلى معى ابنتك حتى أريها خنتى ؟ فقالت الجارة أرسل ابنتى الى خنتك فانى أخاف على ابنتى أن يمسخها خنتك ! فقالت أنا أكون عندها ، فطابت نفسها وأرسلتها

معها ، فدخلتا على الزوج ، فلما نظر اليها أعجبتته ، فقال لأم المرأة أسقيني ماء ، فخرجت كي تسقيه ، فأغلق الرجل الباب دونها ، فرجعت الأم فقالت له : لبيست هذه امرأتك لا تفعل ، فلم يلتفت الى قولها حتى وطأها ، غظن أنها تريد أن تدفع عن ابنتها بقولها ؟

قال : كلهم لآخر فيهم ، كان بحق على الرجل أن يقف حتى يستبين له ، أرى عليه عقر مثل مهر امها أو أحد نسائها ، وتعزر أمها وتحبس من أجل ما أرسلت ابنتها الى رجل ليس لها بزواج ولا ذى محرم منها ، وأرى أن امرأته قد حرمت عليه ، ولها نصف المهر وتغرم الأم نصف المهر ، لابنتها التي قد فسدت على زوجها وتحبس وتوجع ضربا ،
• انقضى •

* مسألة : في رجل تزوج امرأة وطلب من أم امرأته بعد التزويج النظر الى امرأته ، فأدخلت عليه بنت جارتها لأنها أجمل من امرأته ، فلما دخلت عليه أعجبتته ، فأغلق عليها الباب وجامعها يظن أنها امرأته ، ماذا يازم صهرته ؟

الجواب .: يلزمه صداقها ويتبع من غيره ، وهم الأم ان كانت بنت الجارة صبية صداقها وتتبع به أم زوجته ان شاء ذلك ، وان كانت الداخلة بالغة فوطئها غير مكرهه طائعة ، فلا صداق لها ، الا على الأم ،
وعليه الاستغفار والتوبة ، والله أعلم •

*** مسألة :** وقال جابر في رجل غر بوليدة ، وأخبروه أنها حرة حتى ولدت منه أولادا ، ثم جاء أربابها ؟

فقال : الأولاد أحرار ويقومون على الذى غره بها ، ويخلع من كل قليل وكثير أعطائها ، ويأخذ أثمان الأولاد من الذين أنكحوه وغروه بها .

وقال بعضهم : هو بالخيار ، اذا دلس عليه ان علم قبل أن يدخل فلا حد على أحد ، وان كان قد دخل فان اختارت أن يطلقها فصداقها على الولي ويمضى لها صداقها بما استحل من فرجها ، ويأخذ الرجل وليدته وولده ان كانت ولدت ثم يفديهم رأسا برأس .

*** مسألة :** وقال أبو معاوية : اذا غرمت المرأة رجلا ، وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة ، فان عقرها لسيدها وأولاده منها أحرار ، وعليه قيمتهم ، وان أقام عندها بعد العلم بها ، فان أولاده يكونون عبيدا لسيدها ، ويكون صداقها له .

*** مسألة :** وقال عبد الله بن روح في رجل تزوج امرأة فقال لوليها : بلغنى أن صاحبكم عمياء أو بخراء أو عجماء أو عرجاء أو عمشاء ، فان كان فيها شيء من بعض هذا فلا حاجة لى فيها ، فقال له الولي : بل هى صحيحة من هذه العيوب كلها ، فتزوجها الرجل وصدقه ، فلما دخل بها وجد بها بعض هذه العيوب ؟

قال : على الزوج صداقها ، ولا يلزم الولي شيء الا أن يكون الزوج قال للولي : ان كان فيها شيء من هذه العيوب ، فما لزمني من صداقها فهو عليك ، فان ذلك يلزم الولي ، لأنه ضمن له ذلك ، وانما دخل بالضمن .

* مسألة : جواب موسى بن علي عن رجل زوج رجلا بنتا له فلما جاء الرجل أدخله على بنت له غير امرأته والزوج لا يعلم ؟

فاني أرجو أن يدرك امرأته ، وليمسك عن المرأة حتى تنقضي عدتها ، والصداق على من غره ، والله أعلم .

* مسألة : وقيل في امرأة غرت رجلا وقالت له : ان ابنتها بالغ ، فتزوجها على ذلك ، فاذا هي ليست ببالغ ؟

انها تضمن له ما استحقته ابنتها عليه من الصداق ان هي غيرت التزويج ، وأن لم تغير فليس عليها شيء ان أتمت البنت التزويج اذا بلغت ، وقيل : انه ان قبلت أمها بجميع ما استحقته عليه ، ولو لم تغره ان عليها له ذلك ولو لم تجده اذا قبلت له بجميع ما استحقته عليه .

* مسألة : ومن جامع أبي الحسن : واذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة ، وولدت منه أولادا ، ثم صح أنها أمة فعليه صداق مثلها من الإماء ، ولا يلزم الصداق الذي تزوج عليه ، وينفسخ النكاح ، ويأخذ

منه الولي صداقها صداق أمة وقيمة أولادها يوم ولدوا قيمة عبيد ،
ويأخذهم والدهم ، ويرجع هو على من غره بها على أنها حرة بمثل ما غرم
من قيمة الأولاد والصداق غرم ، وقيمة أولاده منها •

وقال قوم : لا يرجع بالصداق ، ويرجع في قيمة أولاده على من غره ،
وان كان سيدها هو الذي زوجه بها على أنها حرة ، فهي حرة ، وصداقها
لها ، والنكاح جائز •

* مسألة : ومن قال لرجل تزوج فلانة ونفقتك على ، أو قال : كل
حق لامراتك فهو على ؟

فانه ان أخلفه يكون مخلفا ولا ضمان له به •

* مسألة : واذا قالت المرأة للرجل : اذهب اخطب على كذا
وكذا فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك ؟

فاذا أقرت بذلك أو تامت عليها بينة حكم عليها ، وقال من قال : لها
صداقها ، وتسمى مناغقة •

* مسألة : وقال من قال : في الشروط عند النكاح هو بمنزلة
الصداق ، واذا لم يقل فيه معصية ، والصلح مما يراد به ينقض تلك
الشروط لا بأس به •

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة وجعل أمرها بيدها متى ما غير زوجها ، فأمرها بيدها تقضى في ذلك ، فلما دخل الرجل بامرأته ، سألت الصداق الأول ، فكره عليها قد كنت جعلت أمرى ان غيرت فأنا أطلق نفسى ثلاثا ؟

قال : ليس لها فلا يجوز شيء من الأمر ، الا أن يحدث لها ذلك بعد ملك لها ، لأنه انما جعل لها ذلك ، وهو لم يملكها •

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة وجعل لأهلها ، عند الملك ان تزوجت عليها أو تسريه عليها فهي طالق ؟

قال : لا طلاق الا بعد النكاح ، وما اشترطت المرأة على زوجها عند انكاح فهو من صداقها اذا كان شرطها حلالا •

* **مسألة** : جواب محمد بن محبوب الى موسى بن علي : وعن رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه ان لم يجيء بنقدها الى سنة ، فليس له نكاح ، ولا بينهما شيء ؟

فالذى عندنا أن هذا الشرط باطل والنكاح تام حتى يشترطوا عليه عند عقدة النكاح ان لم يأتهم بنقدها الى ذلك الوقت ، فهي طالق أو طلاقها بيدها فهذا جائز •

قال غيره : وكذلك وجدت أنا في جواب هاشم بن غيلان الى الحواري
ابن محمد رحمهما الله •

* مسألة : رجل أنكحه قوم فقالوا ان جئت بصداتها الى كذا وكذا
فهي امرأتك ، وان لم تجيء فليست لك بامرأة ؟

قال : ان كان شرطهم قبل النكاح ثم أنكحوه ولم يذكروا له ذلك عند
النكاح فقد أجاز وليس في شرطهم شيء ، وان كان الشرط مع النكاح ،
فأنكحوه على ذلك فهو كما شرطوا أو كما نكحوا •

قال غيره : أنا وجدت في موضع آخر ، هذا مثل المتعة ، ثم بعد
ذلك رد محمد بن محبوب في المسألة المتقدمة ، والله أعلم •

وفي موضع آخر : وان كانوا قالوا : ان لم تأتتنا بالمهر الى كذا وكذا
نهى طالق ، فان لم يفعل كما شرط عليه فقد بانته منه ولها نصف الصداق ،
والمهر ولا عدة عليها الا أن يكون دخل بها ، وان كان دخل بها فصداتها
كامل ، وعليها العدة •

* مسألة : روى لنا مسبح وموسى بن على في رجل طلبت امرأة —
لعله — اليه امرأة يتزوجها وهو مريض ، وهو من أهل نخل ، فقالت لا
أتزوج بك حتى تعطيني مالك كله فتزوجها ، وأتجرها ماله كله فخاصمها
الورثة ؟

فزعم أن سعيداً أعطاها مثل صدقات نسائها ، ورد الباقي على الورثة .

* مسألة : رجل تزوج امرأة على نصف ماله ؟

كان لها نصف ماله يوم التزويج نقص ذلك المال أو زاد حيي أو مات ،
وليس له أن يبيع ، فان باعه بغير حق كان ضامناً لها ، لما يجب في ذلك
الحكم الحق .

* مسألة : امرأة أعطت رجد ألف درهم وقالت : اذهب أملكني

بها من أخلى وفعل ؟

قال : لا يجوز ذلك الا أن تعطيه الالف عطية لا شرط فيه ، وقال من

قال : اذا أراد من عنده عشرة دراهم ثبت النكاح سل عنها .

* مسألة : جواب محمد بن محبوب ، الى موسى بن موسى : وعن

رجل أعطى امرأته عند النكاح لأنه اذا تزوج عليها أو تسرى فطلاقها بيدها ،
فتزوج أو تسرى ، ثم باشرها ، هل يخرج وطؤه اياها الطلاق من يدها ؟

فاذا شرطت ذلك عليه أو شرطه لها عند عقدة النكاح ، فذلك لها عليه ،

فان طلقت نفسها حين علمت أنه تزوج أو تسرى طلقت ، وان جاوزت ذلك

ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ولم يطلقها الا أن تجعل

طلاقها بيدها من بعد تزويجه أو تسريه عليها ، فإنه يكون لها أن تطلق نفسها .

ولو وطئها ثم خرج وطؤه اياها الطلاق من يدها لا يحق جعله من يدها ، والقول في ذلك قوله ان جعله في يدها الى وقت كذا وكذا .

* مسألة : جواب هاشم بن غيلان الى الحواري بن محمد : وعن رجل زوج رجلا وفرض عليه الصداق ، وشرط عليه ان جاء بالمهر الى وقت كذا وكذا ، والا فلا نكاح والنكاح ثابت والشرط باطل الا أن يقول والا فهي طالق .

* مسألة : عن جابر في رجل تزوج امرأة فشرطت عليه ألا ينقلها من دارها ، فشرط لها ذلك ، ثم بدأ له أن ينقلها من بعد ذلك الى داره ؟

قال : ان كانت جعلت ذلك عليه في مهرها حتى تزوجت فلها ذلك ، وان كان جعل لها على نفسه ، فان شاء نقلها الى أهلها وداره .

* مسألة : عن هاشم في رجل أراد تزويج امرأة فقالت : لست أطيق الرجال ، ولا حاجة لي في ذلك ، فقال : انما أريدك أن تعمري مالي ، وتحفظي لي داري ، ولا أريدك الا لذلك ، فاتفقا على أن هدمت عنه النصف من صداقها المعروف وعلى أنه لا يعرض لها في نكاح .

فلما تزوج غشيها وأصاب منها وقالت : أما اذا فعلت فأتم لى
صداقى ؟

قال أبو الوليد : ذلك لها يعطيها صداقها كاملا •

قلت : فانه شيخ كبير طلب امرأة وقال لست لم أقدر على النكاح ،
وانما أريد اصلاح معيشتى ، فطلبها على تزويجك ففعلت ، فلما تزوجها
وأصاب منها فطلبت تمام الصداق ؟

فقال : قد كان رجل تزوج امرأة فأصابته منه أولاداً ، ثم انه لم يقدر
بعد ذلك على النكاح ، فمكث معها ما شاء الله ، وهو لا يستطيع حتى
ماتت ثم طلب امرأة أخرى فقال : حطى عنى نصف الصداق ، فانى لا أقدر
على النكاح فتزوجته على ذلك ، فأصاب منها ، وأتت عليه قوة فى ذلك ،
وطلبت منه تمام الصداق ، فاحتج بأنه كان ... الا أن يسوق الله ،
فلولا أدرك عندهم هذا القول لألزموه بقية الصداق ، وكان دخل صداق •

* مسألة : أخبرنا أبو المؤثر قال : أخبرنا محمد بن محبوب ،
عن سعيد بن محرز ، عن سليمان بن عثمان أنه قال : اذا تزوج الرجل المرأة
وشرط عليها أنه ان مات ولم يخلف وفاء لصداقها •

فليس عليه حق لها الا ما خلف ، فشرطت له ذلك ، فمات ولم يخلف

وفاء لصدقتها أنه ليس لها عليه شيء إلا ما خلف ، وان خلف أكثر من صدقتها لم يكن له إلا صدقتها .

قلت لأبي المؤثر : رأيت ان شرط عليها أنه ليس لها عليه صداق إلا ما خلف بعد قضاء دينه الى كذا وكذا من الدين فشرطت له ذلك ؟

قال : هو شرط جائز .

قلت لأبي المؤثر : رأيت ان شرط عليها أنه ليس لها عليه صداق إلا ما خلف بعد قضاء دينه الى كذا وكذا من الدين فشرطت له ذلك ؟

قال : هو جائز .

قلت لأبي المؤثر : رأيت هذا الشرط اذا أقرت به المرأة كان منها قبل عقدة النكاح ليحكم الحاكم ، فانما يجوز له هذا فيما بينه وبين الله ؟

قال : اذا أقرت بهذا فيما بينهما ، حكم به الحاكم كما شرطت له ، لأنه انما تقدم على ذلك ، والذي فرض لها وليها انما سمعه ، ولا أرى لها على هذا إلا ما كان بينهما وبينه .

قلت : أو هذا الشرط بعد أن استحل فرجها بأربعة دراهم أو ما فوقها ، أم على هذا شرط بلا أن يفرض لها شيئاً سواه ؟

قال : بل على هذا الشرط بلا أن يفرض لها شيئاً سواه ، غير أنه إذا مات وخلف مائة درهم ، وعليه دين للناس مائة درهم ، وكان الذى فرض لها على هذا الشرط هو مائة درهم ، صرفت لها بأربعة دراهم ليحاصصها بها أصحاب المائة ، الا أن يخلف أربعة دراهم فضلاً على المائة ، فلها الأربعة ولا تحاصص الغريباء بشيء .

* مسألة : وسألته عن رجل طلب الى امرأة ليتزوجها على شرط أنها تترك له حقها كله بعد التزويج ، فلما تزوجها طلب اليها أن تترك له حقها الذى تزوجها على الوعد الذى كانت وعدته فتركته له ذلك ، ثم رجعت عليه ، هل لها ذلك ويكون بمنزلة المطلب الى الزوجة ؟

قال : الذى ثبت عليه الوفاء بالعهد فى ذلك لم يكن لها عندى رجعة إذا وفقت له بما وعدته .

قلت : فعليها أن توفى له بما وعدته فى هذا ؟

قال : هكذا عندي لأنه إذا كان يثبت التزويج والحق والشرط والعقد ، وكانت مخاطبته بوفاء العهد بعد ثبوت التزويج ورضاها به ، ثبت عليها ذلك عندي ، ولا رجعة لها على معنى قوله .

قلت له : وسواء طلب اليها الوفاء لذلك قبل الوطاء ، وبعد التزويج وبعد الوطاء ؟

قال : هكذا عندي اذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد •

قلت له : رأيت ان جاز بها بعد التزويج ، فلم يطلب اليها حتى جاءها المرض ، ثم طلب اليها أن تتركه له حقها على ماكانت وعدته فتركته له في المرض ، هل يثبت له ذلك منها ، ويكون مثل تركها له في الصحة ؟

قال : هكذا عندي من طريق الوفاء بالعهد ، وهو في المرض والصحة

سواء •

قلت له : فهل عليها أن توفي بالعهد أن تترك له حقها اذا تزوجها قبل

أن يطلب اليها ؟

قال : هكذا معي •

قلت له : فان لم يطلب اليها أن تتركه له ، ولم توف له حتى مات هو ،

هل عليها أن تترك حقها لورثته ولو لم يعلموا بوعدتها له ؟

قال : هكذا عندي الا أنها وعدته وعليها الوفاء بالعهد •

قلت له : فان لم تترك له حقها للورثة ، ولا له ولم يوف بعهدتها ،

وأخذت حقها من ماله بعد موته أو في حياته هل يسعها أكل ذلك ، أيكون

عليها التوبة بخلف الوعد ؟

قال : عندي أنه اذا كان قد اعتقد التزويج بذلك ، فهو مال لها

وعليها أحكام ما تعلق عليه من الوعد •

قلت له : ويلزمها رد ذلك للوفاء بالوعد ، أم تجزيها التوبة بخلف الوعد ، ولا رد عليها في ذلك اذا كان قائم العين • وقلت : وهو حق لها في الأصل ، ولا يلزمه ولا غرم الا الاثم ، وقلت له : فان طلب اليها أن توفى له بالعهد فامتنعت وطلبت أخذ حقها منه ، هل يسعه ألا يعطيها اياه اذا قدر على منعها من أجل ما وعدته ؟

قال : عندي ان وعدما لاتبرئه من حقها ، واذا لم تبرئه من حقها كان عليه الخلاص منه اليها على ما يوجبه الحق ، وهي آثمة بخلف وعدما •

قلت له : فعلى قول من يقول انها اذا وعدته على حقها خمسمائة درهم ، ويسمع لها في التزويج بألف درهم ، فيتزوجها على ألف درهم ، فسكت عليه بألف أن ليس عليه لها خمسمائة في هذا القول ، فهل تكون اذا وعدته ترك الكل مثل هذا ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هذا وعد لم يكن بعد ذلك شيء قد كان يثبت به التزويج لما كانا اتفقا عليه ، وانما كان الأكثر سمعه •

قلت له : فان وعدته قبل التزويج أنه اذا تزوجها ، وقبل التزويج فحقها الذى وقع به التزويج له ، هل يكون له حقها اذا قبل التزويج ؟

قال : يخرج على قول من يقول اذا مات فماله لفلان — فلعله —

(م ١٥ — الخزائن ج ٧)

يخرج ذلك أنه يكون له ماله ، هذا مثله عندي اذا ثبت الحق عليه لها ، ولا يثبت الحق عليه لها الا برضاها بالتزويج ، ولعله يخرج ، أنه لا يثبت له ذلك على قول من يقول انه لا يثبت لفلان ماله باقراره بعد موته ، لأنه شريطة ، والشروط بالاستثناء يهدم كل شيء الا ما استثنى من الطلاق والعتاق والظهار •

قلت له : فاذا تزوجها على حق معلوم على أنها تتركه له اذا تزوجها ووعدته ، فمات ولم تترك له شيئاً ، هل له ألا يعطى ورثتها شيئاً لأجل وعدها هي ؟

وقال : اذا كان لا يبرأ حتى تبرئه فلا يبرأ عندي حتى تبريه هي أو الورثة •

قلت له : رأيت ان وعدته أنه يتزوجها فعليها له ألفا درهم ؟
قال : عندي أن بعضا يذهب في هذا أنه لا يثبت عليها ذلك الشرط •
قلت له : فاذا قبلت له في شرطها ان عليها له ألف درهم فتزوجها على ألف درهم ، هل يترك لها من هذه الألف بقدر ما يكون صداقها ، ويكون عليها له الباقي ؟

قال : عندي أن شرطاً في هذا يبطل ، ويكون لها ما تزوجها عليه ، وهذا عندي على قول من يقول ••••• عوضاً من بعد الشرط الذي قبلت به •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

• **مسألة:** الزاملى وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق كثير ، على أن لها مالا كثيراً ، فلما صارت اليه أزال ما لها عن نفسها لأجله ؟

قال : ترد الى صداق المثل •

قلت : فان حدث لها فقر ؟

قال : لها صداقها الذى تزوجها عليه ، والله أعلم •

• **مسألة:** ابن عبيدان تركت سؤالها ؟

الجواب على ما سمعته من الأثر أن المرأة اذا اتفقت هى وخاطبها على صداق معروف ، الا أنها قالت : أريد أن تجعل فى العقد أكثر من هذا سمعة لم يكن فيما بينهما وبين الله الا ما تشارطا عليه ، اذا كان بقدر ما يجوز به النكاح ، وهو أربعة دنانير ، والله أعلم •

الباب الثامن

فيما على الزوجين ولهما لبعضهما بعض من أى الوجوه وجميع المعانى من نفقة وغيرها وفي شئ من أحكام أولادهما وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع :

رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأت عصت زوجها فهي فى لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين إلا ن تتوب وترجع » •

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأة دعاها زوجها الى الفراش فأبت فهي فى سنخ الله الا أن تتوب وترجع » •

وعن عثمان أنه قال : « أيما امرأة قالت لزوجها لم أرمك خيراً مذ عرفتك أحبب الله عملها سبعين صباحاً ، ولو أنها كانت تصوم النهار وتقوم الليل » •

وعن على أنه قال : « أيما المرأة هجرت زوجها ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون فى الدرك الأسفل من النار الا أن تتوب وترجع » •

وعن عبد الله بن سلام أنه قال : « أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه الا لعنها الله وكل من طلعت عليه الشمس والقمر حتى يرضى عنها زوجها وتتوب وترجع » •

وعن عمار بن ياسر رحمه الله أنه قال : « أيما امرأة خانت زوجها في الفراش فلها عذاب نصف هذه الأمة الا أن تتوب وترجع » •

وعن معاذ بن جبل رحمه الله أنه قال : « لو أن امرأة لحكت بلسانها الدم والقيح عن زوجها ما أدت حقه » •

وعن المقداد بن الأسود أنه قال : « أيما امرأة استحطت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

وعن أبي ذر الغفاري رحمه الله أنه قال : « أيما امرأة لعنت زوجها الا لعنت من فوق سبع سموات ولعنها كل شيء من الجن والانس الا أن تتوب وترجع » •

وعن الزبير بن العوام أنه قال : « أيما امرأة عبدت عبادة مريم بنت عمران عليها السلام ولم يرض عنها زوجها لم يقبل الله تلك العبادة وأدخلها النار مع الداخلين الا أن تتوب وترجع » •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » •

وعن أبي هريرة أنه قال : « لو أن امرأة وضعت إحدى يديها شواء والأخرى طيباً وقدمته الى زوجها ما أدت حقه وان هي عصته طرفة عين دخلت النار مع الداخلين الا أن تتوب وترجع » •

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : « أيما امرأة أدت زوجها ليخلى سبيلها ، فلو أنها افتدت بما في الأرض من ذهب وفضة لم يرض عنها وأدخلت النار مع الداخلين » •

وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : بأبي وأمي يارسول الله أخبرني ما للرجال على النساء من الأجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أخذ بيد امرأته يريد منها شيئاً الا كتب الله له عشر حسنات ، فان عانقها كتب الله له عشرين حسنة ، فاذا قبلها كتب الله له مائة حسنة وعشرين حسنة فان قضى منها حاجته وقام الى غسله لم يمس الماء شعر جسده الا كتب الله بكل شعرة حسنة ويمحى عنه بكل شعرة سيئة ويقول الله تبارك وتعالى للملائكة ، انظروا الى عبدى قام في هذه الليلة القرية الى ربه أشهدكم أنى قد غفرت له » •

وروى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأة كثيرة الخطاب وقد رغب في الرجال وقد جئتك أسألك عن حق الزوج على الزوجة — نسخة — زوجته ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان دعاك فأجيبه في أول دعوة

فان آخرته حتى يدعوك ثانية أحبب الله عنك أجر سبعين صلاة » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم أيما امرأة تعمل عملاً فتقسم زوجها فلم تبر قسمه لم

يوزن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرة » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

فقال : « نعم ما من امرأة تخرج بغير اذن زوجها الا كتب الله

عليها بعدد الذر والشجر وكل خطوة تخطوها سيئات وتمحى عنها حسنات

بعد ذلك » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تسيء النظر الى زوجها الا بعثت يوم

القيامة ممسوخة الرأس » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تؤذى زوجها بلسانها الا جعل الله لسانها

يوم القيامة طول سبعين ذراعاً ثم يعقد في عنقها فتوقد يوم القيامة

شفتها ناراً تحرق وجهها » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة لها مال فاحتاج زوجها الى مالها فمنعته
الا هتك الله ستر ما بينه وبينها » .

قال غيره : هذا لا يلزمها في الحكم ، وانما هو من جهة البر
والفضل ، والله تعالى لا يعذب على ترك الفضل ، وفي هذا نظر ، والله
أعلم . لعله رجع .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها الا كتب الله أجر
تلك الصدقة لزوجها ، وكتب عليها وزراً بتلك الصدقة » وفي نسخة
« وزر ذلك » .

قال غيره : هذا اذا فعلت بغير اباحة منه لها ، وأما ان أباحها في
ذلك وجعل لها فلهما الأجر جميعاً ان شاء الله . رجع .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « ما من امرأة صامت تطوعاً الا كان أجر صيامها لزوجها » .
قال غيره : وهو أحمد بن عبد الله بن موسى : والذي عندي أن الله
لا يخليها من الأجر اذا كان برأيه ، ولعل ذلك اذا صامت بغير رأيه :
والله أعلم . رجع .

قالت : يا رسول الله ، لا يملك على أمرى أبداً •

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها
فلتدخل الجنة من أى باب شاءت » •

وعلى المرأة أن تطيع زوجها فى كل شىء الا المعصية ، ولا تصوم
تطوعاً الا باذنه ، ولا تخرج الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها كل
ملك فى السماء ، وكل شىء تمر به من شجر أو حجر أو مدر وغير ذلك من
الجن والانس ، الا أن تتوب وترجع اليه ، وان دعاها الى فراشه فأبت
الا أحبط الله عملها ، وان هجرت زوجها فلا صلاة لها حتى يرضى عنها
زوجها ، ويقال : اذا تزوجت المرأة رجع حق الوالدين الى الزوج •

✽ **مسألة** : قال حدثنا على بن ثابت عن جعفر بن ميسرة ،
والأشجعى عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يحل لامرأة تبئت ليلة ولا تعرض نفسها على زوجها » قيل : وكيف
تعرض نفسها ؟ قال : « اذا نزع ثيابها ودخلت فى فراشه تلزق جلدها
بجلده » •

✽ **مسألة** : وعن شريح بن يونس قال : حدثنا على بن ثابت عن
ابن ميسرة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لعن الله المسوفات » قيل : وما المسوفات ؟ قال : « الرجل يدعو المرأة الى فراشه فتقول سوف وسوف حتى تغلبه عيناه وينام » والله أعلم •

• **مسألة :** وفي كتاب اللغة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المغسلة والمسوفة ، فالمغسلة التي اذا أراد زوجها أن يطأها قالت : أنا حائض » ويغسل من الغسولة •

• **مسألة :** وقال من قال في المرأة اذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم ، وكان يصوم نافلة ؟

فقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة واحدة يوم رابع يصوم ثلاثة أيام ، وان كانتا اثنتين ، أفطر يومين لكل واحدة يوم ، وصام يومين ، وان كن ثلاثاً أفطر ثلاثاً ، وصام يوماً ، وان كن أربعاً أفطر يوماً وصام يوماً ، وكان كل مع واحدة منهن يوم افطار ويوم صوم •

وقال من قال : إنه يحكم عليه أن يفطر في كل طهر من حيضة يوماً ، وقال من قال : ان هذا كله ليس بمحكوم به ، وانما هو يؤمر بذلك ، والله أعلم •

* مسألة : ومن جواب أبى سعيد ، وذكرت رحمك الله فى المرأة
إذا كرهت زوجها ، وطلبت البرآن والفدية له بحقها •

قلت له : هل عليه أن يبرىء لها نفسها برآن الخلع ، ويقبل فديتها ؟
فأما فى الحكم فلا يبين لى ذلك عليه ، وأما فى الواسع فإذا خاف منها
الاثم أو خاف عليها منه الاثم لم أحب أن يتمسك بها يخاف عليها منه
أو عليه منها الاثم •

وقلت : ان قلت ان لم يقبل ، هل يجوز لها أن تعاشره حتى يبرىء
لها نفسها ؟ وهل يسعها ذلك فيما بينها وبين الله ؟

فليس ذلك لها عندى ما كان منصفا لها فيما يلزمه لها من الاثم
اللازم •

قلت : فان خافت فى مساكنته ألا تقوم بحق الله فيه من بغضها له ،
هل يسعها فيما بينها وبين الله ألا تساكنه حتى يبرىء لها نفسها ؟

فلا يبين لى ذلك لها اذا كان منصفاً لها ، وتصبر لأمر الله حتى يفرج
الله عنها ، ولا أحب له على هذا التمسك بها اذا خاف عليها أن تآثم
من قبله •

وقلت : ان كرهت المسكن الذى يسكنها اياه ، وخافت أن تآثم دينها

في سكنها لذلك المنزك وهو سكن مثلها ، هل لها أن تخرج من ذلك حتى يسكنها في غيره من المنازل في القرية ، وهل عليه هو ذلك أن يسكنها — نسخة — يسكنها في غير ذلك المنزل ؟

فان كان في ذلك المنزل له سبب يلزمها به اثم في نظر العدول من فساد أصله أو مساكنة من لا يسعها مساكنته ، أو ليس عليها مساكنته أو أدخل عليها في مسكنها من لا يحل عليها مساكنته كان عليه صرف ذلك عنها كله ، أو شيئاً منه ، فان لم يفعل لم يكن عليها ذلك حتى ينصفها في ذلك كله .

وقلت : ان لم يكن عليه ذلك ، ففعل لها وسكنها في غير ذلك المنزل مساعدة له وهو كاره ، هل عليه أن يقوم لها اذ قد ساكنها بجميع الحق الذي يلزم الزوج لزوجته ، أن لو كان ذلك برضاه ، أم ليس عليه ذلك ؟ فمعى أن المساكنة توجب الحق اذا ساعدها في ذلك على غير الجبر منها له ، ولو كان كارها لأن الناس قلما يحتملون لأهليهم ما يكرهون ، وان كان ذلك خروجاً منها عن طاعته ، وانما ذلك ضرورة منه اليه ، فليس عليه عندي بطاعة منها له اذا كان ذلك السكن الذي كرهته ، ليس فيه مالها فيه الحجة بوجه من الوجوه .

قلت : فان لم يقيم لها بذلك ، فهل عليها أن تقوم له بجميع ما يلزم
المرأة لزوجها ؟

فاذا كانت عاصية له ، وكان ذلك منه ضرورة الى ذلك كان عليها عندى
أن ترجع الى طاعته فيما يلزمها له ، ثم هنالك يجب عليه ما يجب على الرجال
لزوجته من المئونه ، وقد قيل انه ليس عليها أن يسكن معها في سكنها أحداً
من النساء ، الا الرجال سواء ، ولا من يعقل من الصبيان العورات من
الذكوران ، ولا من الاناث ، ولا يحكم عليها بذلك اذا طلبت التذرع في
منزلها عن جميع ما ذكرت سواء .

قلت : ان طلبت اليه أن يتركها حتى لا تساكنه وتسكن عند والدتها ،
ولا يلزمه شيء مما يلزم الرجل لزوجته ولا يلزمها هي ما يلزم المرأة
لزوجها ، هل يسعها ذلك ان فعل لها ذلك ؟

فمعى أن يسعها ذلك اذا كان عن رضاه أو عن ما يلزمها له من
الأشياء سواء ، وليس معنى ذلك عليه أن يفعل ذلك في الحكم اذا
أنصفها ، ولم يجعل عليها مالا يلزمها في سكن ولا معاشرة بأساً .

وقلت : ان كان هذا المنزل الذى أسكنها وهو سكن مثلها ، قرب
منزل والديه ، وبينهم باب مفتوح وكلهم يدخلون الى بعضهم ، أو له
بيوت عند والديه ، وهم يدخلون الى منزله ، ووخبزها وطحينها وطبيخها ،

أعنى الزوجة ، عند والديه ، فكرهت هي ذلك ، وطلبت أن تكون وحدها
في منزل وشق عليه هو ذلك ، ولم يصلح له هل عليه أن يسكنها في غير
ذلك المنزل ؟

فان كان والده أو أحد يدخل عليها منزلها بغير إذن بمنزلة الساكن ،
أو أحد من أولاده ممن يعقل العورات ، فليس عليها ذلك عندي ، وعليه
صرف ذلك عنها كله اذا كان ممن لا يستتر منه ، فلا عليه غير ذلك ، وليس
عليها أن تطحن ولا تخبز له ، ولا لنفسها في منزل غيرهما •

فان كانت ممن تخبز وأحضرها ذلك في منزلها الذي تسكنه وهو
سكن مثلها ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك عليها لنفسها لا له ، ومعنى أنه قد قيل ليس
عليها ذلك لها ولا له ، وذلك يعجبني لا غير رضاها بذلك ، وعليه أن
يحضرها في بعض ما قد قيل طعاماً مفروغاً منه فافهم ذلك •

فاذا لم ينصفها فيما يلزمه لها في جميع الأحوال ؟

فان ضرت كان أفضل ، وان طلبت اليه الانصاف كان عليه ذلك ،
فان لم يفعل لم يكن له عليها سبيل في المعاشرة ، ولا المساكنة عندي الا
بالانصاف والحمالة والصبر منها لذلك •

وقلت : ان طلبت أن يختم الباب الذي بينهم ويحضرها التنور والرحى
لتلى مداراة عيشها وحدها ، هل عليه ذلك ؟

فمعى أن عليه صرف ذلك يختم أو الباب يغلق تملك مفتاحه دون
غيرها ولا يدخل عليها أحد فيه الا باذن لا سكن ، واذا فعلت أن تطحن
أو تخبز له أو لها في منزلها فذلك عندي احسان منها وتفضل عليه في
فعل ذلك •

وقلت : ان كان عنده بنون فكرهت أن يساكنوها ، أو تسكن عندهم
من أجل أن بنيه لا يتقون النجاسة لأنهم صبيان يمسون آنتيتها ، وطلبت
ألا تساكنه من أجل ذلك ، أن يسكن بها في ذلك المنزل ، هل عليه ذلك ؟
فمعى أنه اذا كان يخاف عليها في دينها في شيء ما لا بد لها منه من
أمورها لم تحمل عليها ذلك ، وكان صرف ذلك عليه عنها ، كانوا صغاراً
اذا كان ادخال ذلك من جهته •

قلت : وان ساعدها وساكنها في غيره ، فحجر عليها بترز منه ، هل
لها أن تبرز الى والدتها أو جارتها بقوده ، اذا كان مريضاً ، وكذلك
أرحامها ، فاذا أنصفها في جميع ما يلزمه لها من أمر المعاشرة والمثونة ؟

فمعى أنه قيل : ليس لها أن تخرج من منزله الا باذنه اذا أسكنها
أو أسكن معها في زيادتها شيء من الأشياء في الحكم الا ما لا بد لها منه •

وقلت : وهل لها أن تبرز الى الفلج بغير رأيه لتتوضأ للصلاة ، أو لغسل النجاسة ، أو من الصيبة ، أو ليس لها ذلك ؟

فمعى أن لها ذلك اذا احتاجت اليه الا أن يحضرها ما يجزيها عن الخروج ، ولا يكون عليها في ذلك مضرة •

وقلت : وهل لها أن تبرز تطحن عند جارتها أو أمها أو تخبز أم ليس لها ذلك ؟

ولا عليها وعليه أن يقوم لها بجميع ذلك ، ويحضرها نفقتها طعاماً مفروغاً منه فيما قيل •

وقلت : وكذلك أن يحجر عليها ألا يدخل عليها أحد من أرحامها ولا جيرانها ، هل له ذلك عليها ، وهل يمنع ذلك في حكم المسلمين ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك أن ليس لها أن تدخل عليه منزله أحداً بغير اذنه ، ويخرج ذلك عندي اذا كان حاضراً ، أو كانت نهى المداخلة للداخل والمؤذنة ، أو كان المنزل أو له سكنه ، وكذلك عدى لو كان ساكناً به معها لم يكن لها أن تدخل عليه في موضع سكنه أحداً اذا كان حاضراً الا باذنه ، لأنه هو أولى بالخلوة بها في سكنه •

وأما اذا كان غائبا ، وكانت هي ساكنة فمعى أنه قد قيل لا يمنع

دخول أرحامها عليها ولا جيرانها ما لم يكن للداخل منهما بعينه أو فساد ،
وهكذا يعجبني في مثل هذا •

وقلت : انك قد أطلت على في هذه المسألة ؟

قال : فان هذا خيراً لنا ولك فكلما طال واتسع كان أطيب وأنفع :
وان شراً فدون هذا فيه كفاية من ادخال المصائب ، انا لله وانا اليه
راجعون •

* مسألة : وعن الحاكم اذا رفعت اليه امرأة على زوجها أنه لم
ينصفها في النفقة ، وطلبت اليه أن يكتب عليه النفقة وزوجها حاضر في
البلد ، ولا يحتج على الزوج قبل أن يكتب عليه شيئاً أو لا يعد ، أم لا
يجوز له أن يكتب حتى يحتج عليه ؟

فلا يبين لى اذا كان حاضراً حيث لا يقع عليها مضرة ، ولا ينظر لها
حق قبل أن يحتج عليه أن يكتب حتى يحتج عليه ، ولكن أحب أن يكتب
لها يوم طلبت النفقة، ويحتج عليه ، فان خرج بحجة حق والا أخذها لها
يوم طلبت اليه النصفه منه ، اذا لم يخرج بحجة — نسخة — مد من ذلك
فيما معى ، لأن النفقة عليه ثابتة حتى يعلم زوالها •

(م ١٦ — الخزائن ج ٧)

وقلت : ان الزوج غائباً وقد كتب عليه النفقة ، وهو غائب ثم قدم الزوج من غيبته ، وعلم الحاكم بقدمه ، هل على الحاكم أن يحتج عليه ؟ فمعى أنه اذا أراد أخذه بذلك لها ، ويحكم عليه ، احتج عليه ، فان خرج بحجة حق ، والا أخذه بالنفقة ، ومن يوم طلبت اليه النفقة فيما معى أنه قيل .

وقلت : ان لم تحتج عليه حتى مضى لذلك سنة مذ قدم أو أقل أو أكثر ، ثم طالبت المرأة بما قد استجمع على الزوج منذ يوم كتب عليه الى يومها ، قلت : هل يجوز للحكام أن يحكم عليه لها بجميع ذلك ، وبأخذ بأدائه اذا لم يكن احتج عليه بعد أن علم بقدمه ؟

فمعى أنه اذا ثبت طلب المرأة الى زوجها النفقة في يوم معروف ، وكتبه الحاكم وأرخه لها ، ولم يمكنه في وقت ما أثبت لها حجتها في الطلب أن الزوج عليه بالحجة مما قد أثبت عليه فيه حجة الطلب مذ ذلك اليوم ، لأن النفقة عليه ثابتة لزوجته كل يوم على الأبد حتى يصح خروجه من ذلك اليها ، وانما لا يحكم بنفقتها فيما مضى ولو صح أنه لم ينفق عليها فيما مضى اذا لم تثبت الطلب ، لأنه قد يمكن أن يكون ينفق عليها ، ولم يثبت الطلب ، وانما يؤخذ لها عندى بالنفقة منذ يوم طلبت اليه ، وكذلك الكسوة في الحكم .

وأما لزوم ذلك عليه فيما عليه ؟

فمعى أن بعضا يرى عليه ذلك فيما مضى ويستقبل .

قلت : وان احتج عليه فادعى أنه منصف لزوجته ، هل يكلفه البينة

على ذلك ؟

فمعى أن ذلك عليه اذا كانت قد طلبت اليه ذلك ، لأنه لم ينصفها

حتى يعلم أنه أنصفها وأنفق عليها عندى ، فالنفقة ثابتة حتى يعلم زوالها

كما لو ثبت عليه عشرة دراهم كانت عليه حتى يعلم زوالها ، وكذلك

النفقة عندى وثبوت النفقة عندى على الزوج فى الحكم فيما قيل طلبها

ذلك ، ويؤخذ لها منذ طلبت .

قلت : وان لم يحضر بينته ، هل يحكم عليه الحاكم بما استجمع عليه

من النفقة طلب مدة فى احضار بينة ، أو لم يطلب أو أعجز البينة ؟

فمعى انه اذا طلب المدة فى احضار بينة أو لم يطلب أو أعجز

البينة ، فمعى أنه اذا طلب أو أعجز البينة فمعى أنه اذا طلب المدة فى البينة

أنه كان منصفا لها فيما مضى أخذ لها النفقة فيما يستقبل ، ومدد فى ذلك

مدة ، فان صح على ذلك بينة ، والا لم يبين لى خروج من ذلك بعد أن

طلبت ذلك فى الحكم اذا أعجز البينة ويطلب حجته .

وقلت : ان طلب الزوج اليمين الى زوجته أن تحلف أنه لم يكن

منصفا لها ، هل له ذلك ؟

فمعى أن له ذلك على ما يراه الحاكم ، لأنه لو أقرت بذلك بطل عنه الحكم بذلك •

قلت : فان لم يحلف ، هل ترد الحاكم اليمين الى الزوج ؟

فيحلف أنه قد كان منصفا لها ، فان ردت اليمين اليه كان ذلك عليه ، ولا بد لها اما أن تحلف ، واما أن ترد اليمين اليه •

قلت : وان لم يحلف الزوج ورد الحاكم اليمين الى الزوج فحلف أنه قد كان منصفا لها ، هل يسقط عنه جميع ما اجتمع يوم كتب عليه القاضى الى يوم حلف ، أم يسقط عنه منذ يوم احتج عليه الى يوم حلف وثبت عليه ما احتج عليه منذ يوم كتب القاضى الى يوم احتج عليه ، وكيف القول فى ذلك ؟

فمعى أنه اذا ثبت لها حجة الطلب فادعى أنه كان منصفا لها فى ذلك المدة كلها وبينها وخلفته على ذلك على حسب ما يراه الحاكم بطل عنه ذلك ، فان ادعى أنه أنصفها شيئاً من الأيام فعلى ذلك تكون اليمين

ومعى أنه تكون اليمين فى ذلك على لفظ دعواهما فى ذلك أنه أنفق عليها فى شيء من هذه المدة أو فيها كلها ما يستحق عليه من النفقة فى ذلك المدة التى يدعى •

وعن الرجل اذا دخل بزوجه قبل أن يوفيهما عاجلها برضاها ، ثم وقع بينهما بعد ذلك تشاجر الى أن طلبت ألا تساكنه حتى يوفيهما نقدها من عاجلها • قلت هل لها ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ليس لها ذلك ، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لها ذلك •

وقلت : ان كانت كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذى يثبت حكمه لها ، ثم لم ينصفها فى النفقة حتى اجتمعت عليه ، ثم عرض عليها الاحسان ، وطلب أن تساكنه ويوفيهما نفقتها المجتمعة ، وهى عنده ، هل يحكم عليها له بذلك •

فمعى أنه اذا أنفق عليها نفقة أيام المساكنة كان ذلك له عليها ، وانما تلك النفقة الماضية عندى دين كسائر الديون •

وقلت : ان امتنعت عن مساكنته حتى يوفيهما ذلك ، هل تكون بذلك ظالمة ؟

فاذا امتنعت عما يجب عليها فى الاجماع فلا براءة لها عنى من الظلم الا بعذر يجب لها •

قلت : وهل يبرأ الزوج منها أو تترك ولايتها ان كانت لها ولاية ؟

فلا أعلم أن أحداً جعل لها ذلك أن تمتنع من حتى يوفيهما حقها الذي عليه لها ، ولا شيء من الحقوق التي تعلق عليه لها ، وتصير ديننا ولم أعلم ذلك الا في الكسوة والنفقة •

وأقول ان ذلك في نفقة يومها وكسوة يومها وساعتها الا لما صار عليه حقا لها فيما مضى ، أو نفقة أو صداق أو غيره من الحقوق ، واذا امتنعت من معاشرته وهي مجتمع عليها بما لا اختلاف أنه عليها فهي حقيقة بالبراءة عندي •

وقلت : وكذلك ان تزوج عليها ، وكان مشروطا عليه حتى تزوجها ان تزوج عليها فقد حل أجلها عليه من صداق النخل ، وطلب أن تساكنه حتى يشتري لها نخلا أو يقضيها وهي عنده ، هل له ذلك ، واذا امتنعت ، هل القول في الآجل كالقول في العاجل ؟

فمعى أن هذا مثل ما مضى •

وقلت : ان كان عليها مساكنة ويوفيهما حقها وهي عنده فحجر عليها سكتها في كل موضع الا عنده ، ولا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا ، هل لأحد أن يستعملها بعد ذلك ويسكنها عنده •

فأما في الحكم فلا يبين لى أن له ذلك أن يستعملها ولا يسكنها فيعينها على باطلها ، وذلك اذا لم يكن لها حجة ولا دعوى يحتدل فيه حقها وباطلها •

وأما فيما يسع فقد يقع الحكم عليها هي بما يسع غيرها ، وهذا عندي أرجو أنه اذا لم يمنعه حكم ثبت عليها أنه لا يضيق عليه ذلك ، وهي المتقلدة لذلك ، والزوج هاهنا خصم ليس قوله بحجة على الغير عندي ، فان فعل من ذلك مالا يسعه فلا يبين لى عليه غير التوبة ، ولا يبين له عليه للزوج حل ولا حق مبعوض .

وأما الزوج فلا حق له على المرأة في عملها لنفسها ولا لغيرها متعلق ، وانما هي مأخوذة بالمعاشرة وممنوعة ترك معاشرته بالاشتغال لغيرها من الأعمال .

كما خوطب من وجب عليه صلاة الجمعة يترك البيع والشراء ، لأنه لا يستقيم أن يصلى ويبيع ويشترى في وقت واحد وأمر بالصلاة وترك غيرها مما لا بد منها ولا فيها .

هكذا يخرج معى حجر عمل المرأة الحرة لنفسها ولغيرها ، بغير أمر زوجها الا أنه متعلق عندي حجر العمل بملك الزوجيه كما هو محجور ذلك في العبد عليه وعلى غيره ، وليس للزوج عندي أن يراغمها بشيء من ذلك قل أو كثر .

وقلت : ان تابت من ذلك ، هل عليها أن تستحله أو تغرم له قدر ذلك ؟

فلا يبين لى عليها ذلك .

قلت : وكذلك المرأة اذا عصت زوجها بأى معصية ، ثم تابت ، هل عليها أن تستحل زوجها أو تغرم له قدر ذلك ، أم تجزيها التوبة ؟
فمعى أنه اذا لم يتعلق عليها شيء من ماله ، فانما عليها عندى التوبة ،
والحل حسن عندى وعن الرجل •

قلت : هل يلزمه لزوجته فى البرد النار للصلاة ان أخذته بذلك ؟
فلا أعلم ذلك مما ذكر فى واجب النساء ، الا أنه عندى ان خيف عليها الضرر فى ذلك فى التعارف فى ذلك الموضع وأنه لا قوام لها الا بذلك
مثل الطعام والشراب والكسوة والدثار فى الشتاء ، فالرجال قوامون
على النساء فى جميع مصالحهن التى لا بد لهن منها معى •

قلت : وكذلك ان أخذته باحضار سخان الماء فى البرد ، هل عليه
أن يسخن لها الماء للوضوء ؟

فمعى أنه اذا كان الماء عليها منه المضرة ، فعليه أن يسخنه لها
حتى تزول عنها منه المضرة •

قلت : وكذلك يبرد لها الماء للشراب فى زمان الحرام ليس عليه
ذلك كان الماء بارداً أو ساخنا فى الوجهين جميعاً ؟

فمعى أنه اذا حضرها ما تنتفع به لشرابها ووضوئها ، ولا يعرف أن
عليها فيه المضرة لم يكن عليه غير ذلك فى الحكم •

وقلت : ان كان عندها فى المنزل الذى يكون فيه بئر ، هل عليه أن يجذب الماء من الآبار أخذته بذلك ، أم ليس عليه الا الدلو والحبل والانىاء ؟

فمعى أنه قد قيل اذا كان معها بئر فى المنزل لم يلزمه احضار الماء ، وأرجو أنه اذا أحضرها الدلو والحبل والانىاء كانت ممن تقدر على ذلك .

ومن أهله وليس هى ممن تخدم ؟

فمعى أن ليس عليه غير ذلك .

وان كانت ممن يخدم ؟

فمعى أن عليه خدمتها فى جميع ذلك اما بنفسه واما بخادم غيره .

وقلت : ان كان فى بدنها نجاسة فكلفتها أن يصب عليها ، هل

عليه ذلك ؟

فمعى أنه اذا كان فى تركه ذلك عليها مضرة فى دينها ، كان عليه ذلك

بنفسه أو بغيره .

وقلت : اذا كان أحضرها للعيش فى المنزل والماء ، هل عليه أن يدنى

العيش لها والماء للشراب لتأكل وتشرب أم ليس عليه الا أن يحضرها

اياها فى المنزل ، وعليها تدنى لنفسها ، وهل عليها أن تفعل له من هذا كله

شيئاً ؟

فمعى أنه اذا كان ذلك حاضراً معها كان عليها أن تقوم بذلك لنفسها
اذا كانت ممن لا يخدم ، وان كانت ممن يخدم كان ذلك عليه كله اذا
كان ذلك معروفاً أنها أهل له •

وأما هى فلا أعلم أن عليها له شىء من ذلك كله فى الحكم •

وعن المرأة ، قلت : هل عليها أن تقم لزوجها أو تقوم عليه اذا كان
مريضاً تسخن له الماء للوضوء ، أو تبرد له الشراب وتروحه فى
الحر ، وتعمل له جميع ما يحتاج اليه من سخانة يشربها ، أو كمدة أو
بخار أو ليس لها ذلك ؟

فلا أعلم ذلك عليها ولا شيئاً منه •

قلت : وان طلب اليها شيئاً من ذلك فلم تفعل هل يسعها ذلك ؟

فأما فى الحكم فلا أعلمه ، وأما فى حسن الخلق فلا يحسن ذلك الا
أن تأتى حالة يخاف عليها منها وهى تقدر عليه ، ولا يسعها أن تتركه فتهلك
بذلك ، وعليها عندى أن تقوم بذلك تطوعاً أو بأجرة ، أو تعلم به من تقوم
بذلك حتى يتعاونوا ويتشاركوا فى أجر ذلك ووزره •

وقلت : هل عليها أن تفرش له منامه فى الليل والنهار ، أم ليس
عليها ذلك ؟

فلا يبين لى ذلك عليها •

قلت : وكذلك ان أمر أن تصوم لله ، أو تصلى نافلة ، هل عليها ذلك ، وان لم تفعل هل يسعها ذلك ؟

• فلا أعلم ذلك عليها •

قلت وان عصته فيما يكون عليها ، هل له أن يبرأ منها ؟

فاذا عصته فيما يجب عليه لها في الاجماع ولم تتب من ذلك فهي حقيقة بالبراءة عندي •

وقلت : هل للرجل أن يغسل لامرأته ثيابها اذا تنجست ، وكذلك

قلت : هل عليه أن يغسل خلقان رباها اذا كان ولده منها ؟

فمعى أنه قد قيل عليه غسل ثيابها من النجاسة أو يحضرها ماء غسلها اذا كانت ممن يعمل ذلك •

وأما غسل خلقان الربا فذلك عندي ليس بواجب عليه الا أن يكون

لا يصلح التربية للولد الا بذلك ؟

فمعى أنه قد قيل : ان عليها هي أن تربي ولدها اذا كانت زوجته

وأنصفها ، ومعى أنه قد قيل انه ليس عليها أن تربي ولدها ، وليس عليها الا أن ترضعه ، وعليه هو سائر التربية •

وقلت : وكذلك ان طلبت أن يحمله حتى يصل ، هل عليه ذلك ؟

فعلية عندي القيام بولده وهو أولى بولده منها الا بما أعانته في ذلك .
قلت : وكذلك ان طلبت أن يقعد معها في الليل ولا يصلي في الجماعة ،
هل عليه ذلك ، ويكون هذا عذراً له من صلاة الجماعة ، كانت تستوحش
وحدها أو لا تستوحش ؟

فمعى أنه اذا كانت تخاف على نفسها ، أو تستوحش ، فمعى أنه قد
قيل عليه أن يؤنسها بنفسه أو بغيره ممن يقوم لها مقامه في ذلك ، فان
قدر على من يقوم له بذلك لم يدع الجماعة عندي ، فان لم يقدر على
أحد ، فأرجو أن يكون هذا ذلك عذراً .

وعن الرجل ، هل عليه أن يقوم على زوجته اذا مرضت ، ويعمل
جميع ما يحتاج اليه المريض ، أم ليس عليه وجوب فرض ؟

فمعى أن عليه أن يقوم لها من جميع أمورها مالا بد لها منه مما يكون
تركه يخاف عليها فيه المضرة ، فمعى أن عليه أن يقوم لها بذلك بنفسه ،
أو بغيره ممن يسعها ذلك منه .

قلت : وكذلك ان طلبت أن يجامعها ، هل عليه ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليه أن يجامعها مرة واحدة في الحكم ، وليس
عليه أكثر من ذلك ، ومعى أنه قد قيل اذا طلبت اليه ذلك حكم عليه أن
يجامعها على قدر مالا يخاف عليه فيه المضرة في دينها في تعارف ذلك من
النساء .

ومعى أنه قد قيل يحكم لها عليه على أثر كل حيضة مرة ، ومعى أنه
قد قيل يؤخذ لها بذلك كل يوم رابع •

قلت : فان لم يفعل فى وقت ما طلبت اليه يريد بذلك ضرارها أو لا
يريد فتبرأت اليه من حقها ، فأبرأ لها نفسها فقيل : هل يبرأ من الحق ؟

فأما فى الحكم فاذا لم يرد ضرارها فأرجو أن لا بأس على قول من
يقول انه ليس عليه ذلك اذا وافق أحد قول المسلمين ، وأما فيما
يسعه ، فان كان معه أن ذلك ضرر بها ، وأنها انما تطلب ذلك من حاجة
فأخاف أن يكون ذلك اساءة منه اليها ، ولا يبرأ من حقها •

وقلت : وكذلك اذا لم يجامعها الا مرة واحدة منذ تزوجها ، فرفعت
عليه الى الحاكم ، ان شاء أن يجامعها وان شاء أن يخرجها ويعطيها
حقها ، هل يحكم عليه بذلك الحاكم ؟

فقد مضى القول عندى فى ذلك ، وأما الطلاق فلا أحب أن يجبر عليه
اذا كان قد وطئها مرة ، وأما فى مصالحها فأحب أن يؤخذ لها بالجماع على
ما يتعارف أن عامة النساء من ذوات الأزواج لا يصرن عن أزواجهن
عليه من المدة •

وقلت : فان لم يحكم عليه الحاكم بذلك ، هل يسع الحاكم ذلك ؟

فاذا وافق الحاكم في ترك الحكم أحد قول المسلمين فلا يضيق عليه عندي ما لم يقصد بذلك الى ضرر ، وهو ممن يجوز له الاختيار في الرأي •

قلت : فان لم يجامعها منذ تزوجها وهو منصف لها في الكسوة والنفقة وجميع ما تحتاج اليه الا الجماع ، فانه امتنع عن جماعها ، هل يحكم عليه أن يجامعها أو يفارقها ان طلبت ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك انه عليه •

قلت : وان تبرأت اليه قبل أن يحكم عليه فقيل برأتها ، هل يبرأ من حقها ؟

فاذا منعها ما يجب عليه في الاجماع ذتبرأت من ذلك ، فلا يبين لى أنه يبرأ ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :** من جواب ابن عبيدان : اذا كانت المرأة من قبل معتزلة

عن زوجها ، وقالت : لا أسير معه الا أن يأتى بالكسوة والنفقة ؟

أما الكسوة فانه يأتى لها بالكسوة قبل أن تسير معه ، فاذا أتى

لها بالكسوة فانها تجبر أن تسير معه ، وأما النفقة فلا تجب لها عليه

نفقة الا في بيعة •

وأما اذا كان لها صداق عاجل ، وكان قد دخل بها من قبل فانها لا تمنع عنه لأجل ما بقى لها عليه من الصداق ، وتجبر على السير معه ، ويحكم لها عليه بتسليم ما بقى لها عليه من صداقها العاجل .
فان كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل في بيعه أربع جمع ، وان لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، وان لم يكن عنده مال ولا حيوان ، فان يفرض عليه لها فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

✽ مسألة : أحسب أنها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان :

وسئل عن رجل اذا منع زوجته ما يجب لها عليه من حق ، أيجوز لها أن تمنعه ما يجب له عليها ، أو تماطله في ذلك ؟

الجواب : ان الزوجة لا يجوز لها أن تمنع زوجها ما يجب عليها من اباحة نفسها للجماع ، وهو الذي يجب عليها للزوج ، ولا يجوز لها منعه ، منعها حقها أو لم يمنعه ، وانما يجوز لها قبل الدخول بها ، ومتى رضيت بأن يدخل عليها ما لم يجز ، والله أعلم .

✽ مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : وفي امرأة

شكت الى الوالى من زوجها ، وطلبت ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة ، فقال الزوج : لا أكسوها حتى تكون في بيتى ، وقالت المرأة : لا أبرح

من بيت أهلى حتى تسلم الى ما يجب، لى من الكسوة وأنا فى بيت أهلى ،
كيف القول فى ذلك ؟

قال : على ما سمعته من الأثر ، ان كانت هى الخارجة بغير اذن
زوجها ولم يكن منها شىء مما يجب لها عليه من الحقوق ، فعليها هى أن
ترد نصيبها اليه ، فاذا ردت نفسها اليه ، وأذعنت له بالواجب عليها له ،
حكم عليه هو بما يجب عليه لها •

وان كانت خرجت عنه بعد أن منعها حقوقها الواجبة عليه لها ، فعليه
هو أن يدعو لها بالواجب عليه لها ، فاذا أتاها بالواجب عليه لها حكم
عليها بالمسير معه حيث يجب أن تتبعه اليه من الأمكنة ، والله أعلم •

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع

ومما يوجد عن أبى عبد الله ، وعن رجل له امرأة فتزوج بعدها
أخرى ، كم يقيم معها بعد الدخول ؟

لم يقسم بينهما كائت بكرة أو ثيباً ؟ فان كان بكرة أمام معها ثلاثة
أيام ، ثم يقسم بينهما ، وان كانت ثيباً أقام معها يوماً وليلة ثم يقسم
بينهما •

* مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على امرأة ، فعدل فى الأيام
والشهور عليمها ، ولم يعدل فى الجماع ؟

قال : ان يكن ذلك بنية ولاترك هذا ميلا منه عليها أثرة للأخرى في جماعه ، وانما ذلك لهواه فيها ، فان ذلك لا يستطاع ، لأن قلبه هو الغالب له ، فلا بأس عليه اذا لم يكن الميل بنيته ، وأرادته لأن الله يقول : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذورها كالمعلقة) ، وانما الميل في النفقة والنية منه للميل في الجماع وترك الانصاف في الأيام •

* مسألة : واذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها ؟

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة ، وذلك يجب عليه ولو لم يحكم عليه ، وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة •
وأما هي فله أن يطأها في كل وقت ، وليس لها أن تمنعه نفسها الا من عذر ، من مرض أو برد تخاف منه على نفسها من الغسل •
وسمع عمر بن الخطاب رحمه الله امرأة في طواف وهو — لعلمها وهي — تقول :

ألا ليت شعري والحوادث جمة

كل لقاح المؤمنین استقرت

فمنهن من تسقى بعذب مبرد

نقاح فتلكم عند ذلك قمرت

(م ١٧ — الخزائن ج ٧)

ومنهن من تسقى بأخضر آجن
أجاج فلولا خشية الله قرت

فعلم ما تشكو ، وبعث الى زوجها فوجده متغير الفم ، فخيره بين
خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ، فاختر خمسمائة الدرهم فأعطاه
اياها مطلقها .

✽ **مسألة :** وقيل في رجل له زوجتان ، كل واحدة منهما في قرية
ان عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة ، فيكون مع هذه أياما ، ومع هذه
أياما على ما يمكنه ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة ، وليس عليه أن يحمل
على نفسه في ذلك ضرراً ما لم يدخل على احدي المرأتين في ذلك ضرر ؟
فان كان يمكنه أن يعاشرها على أقل من شهرين ، فكلما يكون مع
هذه يكون مع الأخرى بلا ضرر يدخل عليه ولا عليهما .

وقيل : وعليه العدل في ذلك كله ، ولا يسعه الا العدل اذا استرضاها
أو احداهما ، ولو كان اماما في الدين منصوب في الامامة ، ولم يمكنه
الخروج لم يكن له الا العدل ، واسترضاء احداهما أو اخراج احداهما .

✽ **مسألة :** واذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسوة والنفقة
أو احداهما فلم ينصفها في ذلك على ما يجب ؟

لم يجب عليها في الحكم معاشرة .

* مسألة : وعن رجل يصيبه البلاء فتخاف منه امرأته ؟

فقال : تعزل عنه وينفق عليها من ماله .

* مسألة : قال القاضي أبو زكريا في الذي له زوجتان : هل له

أن يطاء احدهما في اليوم الذي يكون مع الأخرى ، اذا كان قد جعل

لكل واحدة منهما يوماً ؟

أنه لا يجوز له ذلك الا برأى الأخرى .

وحفظت عن أبي عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله أنه يجوز له

ذلك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وهذا المعنى من قوله نظر فيه من كتاب الكفاية .

* مسألة : من كتاب الضياء :

وقيل ان امرأة أتت الى عمر بن الخطاب رحمه الله فقالت : يا أمير

المؤمنين ان زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، وما أحب أن أشكوه ،

وهو في طاعة الله فلم يفهم عمر قولها ، فأعادت عليه القول فلم يفهم ؟

فقال عمر : ما تأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربه .

فقال رجل كان حاضراً عنده وهو من أهل عمان يقال له : كعب بن
سور يا أمير المؤمنين هذه المرأة تقول لك انها ليس لها من زوجها
نصيب •

فقال له عمر : فان فهمت قصتها فاحكم بينهما ، فجلس الرجل
للحكم بينهما وحضر بين يديه فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده
لهي حليلي عن فراشي مسجده
زهد في مضجعي تعبده
وخوف رب باليقين يعبده
مفترشاً جبينه يكده
نهاره وليله لا يرقده
ولست في أمر النساء أحمده
فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال للزوج ما تقول ؟ فقال شعراً :

انى امرؤ أوجلنى ما قد نزل
فى سورة النور وفى السبع الطول

زهدنى فى فرشها وفى الحجل
وفى القرآن واعظ لمن عقل

فحثها ياذا على خير العمل
من طاعة الله ومن بر البعل

وفى كتاب الله تخويف جـلل
لمن أطاع وأفاض بالعمل

فقال القاضى — وهو عياض — شعراً :

ان خير الحاكمين من عدل
ومن قضى بالحق طرا وفصل

ان لها عليك حقا يا بعل
واحده من أربع لمن عقل

اجعل لها ذاك ودع عنك العلل
وأنت فى أمر الثلاث فى مهل

اذن فصمهن وقمهن وصل
لا ينفع القول وتضييع العمل

ثم التفت الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أجل له من النساء مثنى
وثلاث ورباع ، فجعلت له ثلاثا يصومن ويقومهن ، ولها منه يوم وليلة •

فقان عمر : انى لأعجب من فهمك قصتهما ، أو من حكمك أو قضاءك بينهما ، اذهب وقد ليتك قضاء البصرة ، فان يكن هذا هو كعب ، فقال له أعلم •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* مسألة : عن الشيخ الزاملى على ما سمعته من الأثر أن الرجل عليه العدل بين زوجاته فى مبيت الليل ، وأما فى النهار ففيه اختلاف : قول : ليس فى ذلك قسمة ، وقول : عليه القسمة •

وأما العطر والفاكهة والكسوة اذا أدى لكل واحدة ما يجب عليه ، وكذلك الجماع اذا لم ينو ضرراً ، وكذلك الاستخدام ليس عليه فى ذلك عدل بينهما •

وأما الكلام والنظر بحضرتهم فيعجبني أن يعدل فيه ، وان أبرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق القسمة فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : وأما الذى عنده زوجتان فكسى احدهما وأنفق عليها ، وسلم لها ما وجب عليه بالحق ، وكسى زوجته الأخرى كسوة حسنة وأصلحها بورس وزعفران وغير ذلك ، فجائز له

ذلك ، ولا اثم عليه ولا ضمان لزوجته الأخرى ، لأنه قد سلم لها ما يجب لها بالشرع .

وأما مناومة الزوجات والقسمة بينهما في الليل والنهار ، فكل واحدة منهن يوم وليلة ، وعليه العدل في ذلك بالليل بلا اختلاف ، وإنما الاختلاف بينهما في النهار ، فقول : هو كالليل وعليه العدل في ذلك ، قول : ان النهار ليس عليه فيه قسمة ، لأن الناس مشتغلون بالنهار في ضيعاتهم ، والله أعلم .

ولا يجوز له أن ينام واحدة منهن ويترك الأخرى بغير مناومة ، ولا قسمة عدل إلا ان يخابر التي تريد ترك مناومتها بين الطلاق ، ووفاء ما عليه لها من صداق ، وتركها عنده بغير مناومة ولا قسمة ، ثم ترضى له بذلك ، فحينئذ يجوز له مادامت راضية له بترك المناومة ، والله أعلم .

* مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد ، وفيمن له زوجتان ، وكان قلبه يرغب لواحدة منهما أكثر ، وقال للأخرى : ان كنت ترضين حتى لا أعدل بينكما ، وان اخترتى أن أوفيك حقك وأطلقك ، هل يبرأ بذلك اذا أنصفها واجبها ؟

قال : أن جعل لها التخيير بين أن تصير على ما شرط عليها ، وبين

أن يطلقها ويوفئها حقها ، فرضيت بالاقامة معه على ما شرط عليها ، فأرجو
ألا يضيق عليه ذلك ، وان هي رجعت فلها الرجوع في الشرط ، وان
أعاد هو عليها الشرط وعادت فرضيت فهما كذلك ، والله أعلم •

* **مسألة:** ومنه وفي رجل له زوجتان احداهما حائض أو نفساء ،
هل عليه أن يقسم المبيت بينهما ؟

قال : اذا كانت في غير بيته باختيار منها ، فلا تلزمه معاشرتها ، وان
كانت لبيته فعليه أن يعدل بينهما ، الا أن تطيب نفس احداهما بترك
نصيبتها من المعاشرة ، والله أعلم •

* **مسألة:** ابن عبيدان : وفي رجل له امرأتان ، وأدى اليهما
ما عليه لهما من الحق من نفقة وكسوة ومعاشرة وسكنى ، وآثر احداهما
على الأخرى ، أو خصها بشيء دون الأخرى بعد ما أدى اليهما ما يجب
عليه أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : جائز ذلك فيما بينه وبين الله ، والله أعلم •

* **مسألة:** ومن جواب الشيخ الزاملى : في رجل له
زوجتان ، وكان في قلبه يهوى واحدة منهما أكثر ، وهو مساو بينهما
في النفقة والكسوة والمناومة ، لكن التي يهواها ربما يجامعها في كل

ليلة ، والأخرى ينام معها ولا يجامعها الا على دور الشهر مرة أو مرتين .
هل يلزمه لها ؟

قال : اذا أنصفها مما يجب لها من نفقة وكسوة فلا بأس عندي أن
يجامع التي يهواها أكثر منها ما لم يرد بذلك ضررا ، ولم يصح معه الضرر
عليها بترك وطئه لها ، ان كان قادرا وان لم يصح الضرر فلا بأس ، لأن
القلوب بيد الله ، والله أعلم .

قال غيره : وقال الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي في جوابها ، فالذي
عبر به الأثر ونصه أهل العلم والبصر : أن الجماع مما لا يلزم الرجل
العدل فيه بين أزواجه ، اذ هو مما لا يملك فيسلك سبيله متى أريد أن
يسلك ، وربما اضطر اليه فاعله من دون طلب .

ورب طالب له لم يستطع فعله من قبله لا من قبل من أراد فعل
ذلك به ، فيرجع فيه مجيبا ، فهذه آيات باهرة ، ودلائل ظاهرة تدل على
وحدانية ربنا ، وأن الأمر كله له دوننا ، وأن ليس لنا تصرف في أنفسنا ،
فضلا عن غيرنا ، فينتقرر بهذا ضعفنا في قلوبنا ، ويتيقن أننا ان تحركنا
فيه تحركنا ، وان سكنا فيه سكنا .

وأما ما يلزم الرجل من الجماع لزوجته ، وما قيل فيه من تجديده
فقد عرفنا الاختلاف من قول المسلمين في ذلك ، فقال من قال منهم : انه

إذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة فليس عليه غير تلك لها ، وان طالبتة
فلا يحكم عليه بغيرها ، هذا في الحكم •

وأما فيما بينه وبين الله ، فإن كان قادرا على جماعها فتركه قاصدا
بتركه لمضاررتها فلا يبين لى أن يسعه ذلك في أمر معاشرتها •

ومنهم من قال : ان عليه أن يجامعها في كل طهر من حيضة مرة
واحدة ، وهذا أوسط ما قيل •

ويخرج معى من قول بعضهم : ان أقصى ما يجوز له ترك مجامعة
زوجته هو أربع ليال ، فلا يسعه مجاوزتهن الى غيرهن الا بعد مجامعتها
فيهن ، وذلك على أن أكثر ما يجوز للرجل أن يتزوج من النساء أربع زوجات
فيلزمه أن يبيت كل ليلة مع واحدة ، فلعل على هذا بناء القائل ، هذا القول
في لزوم الجماع عيه لزوجته •

وعندى أن أحوال الناس تختلف في هذا باختلاف أحوالهم ، ولأن
منهم قوى الهممة فيطبق الجماع في كل يوم مرارا ، ومنهم ضعيف الهممة
فلا يطيقه الا بعد مدة طويلة ، ومنهم المتوسط في ذلك ، فينبغى أن يراعى
كل أحد منهم أهله به بحسب طاقته على ما عرف من الانبساط له في اجابته
حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام ، فلا يأتيه الا بعد رغبته على ما يقوى
به على كسر شهوته بلا ادخال الجفا في تركه على أهله ، ولا ادخال ضرر

على نفسه في فعله ، اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام عن النبي صلى
الله عليه وسلم •

وعلى كل حال فكثرة الجماع غير محمودة كما قال الشاعر في هذا
المعنى :

أقلل جماعك ما استطعت فإنه

ماء الحياة يصب في الأرحام

فهذا ما عندي مما قد سألتني ، وبه دون غيري قصدتني ، فلا تأخذ
من قولي الا ما وافق الحق والصواب ، لأنني لست من أهل الدخول بهذا
الباب •

وقد أغنى الله المسلمين بغيري عنى ، والسلام من محبك الفقير الى
الله تعالى : مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي •

* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : في رجل
له زوجتان فخاف أن يلحقه من قبلهما اثم أن لم يعدل بينهما ، فأوفاهما
ما عليه لهما من الصداق الآجل ، وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها ،
وقال لهما : متى ما شئتما طلقا أنفسكما أيلحقه من قبلهما شيء اذا لم
يعدل بينهما أم لا ؟

في

قال : أما ما جعله في أيديهما فلا يبرئه من لزوم العدل بينهما مما

ازمه فيه العدل ، وكذلك وفاء الآجل من الصداق ، وانما يبرئه من العدل بينهما اذا خير كل واحدة منهما أن تختار القعود على ما ترى ، وان لم ترض بهذا طلقها ، فان اختارت القعود على غير العدل جاز له ذلك ، ومتى ما تغيرت فلها الغير ، والله أعلم •

* مسألة : ابن عبيدان : وهل على زوج الأمة قسمة في الميت اذا كان له زوجة حرة وأمة ؟

قال : نعم يلزم الزوج لزوجته الأمة القسمة في الليل ، يكون للأمة الثلث وللحرة الثلثان ، وأما قسمة النهار فقد جاء الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال : لا تلزم الزوج القسمة بالنهار ، لأن الناس مشتغلون بغرائزهم بالنهار ، كانت الزوجات حرائر واماء • وقال من قال : انه يلزم الزوج القسمة بالنهار كما تلزمه بالليل ، والله أعلم •

* مسألة : ابن عبيدان : وهل على زوج الأمة قسمة في الميت اذا للقيام ، وطلبت الصحيحة أن يبيت معها ؟

على ما يجب لها أنه ان قدر على قائم يقوم بها ، ولو بأجر ، فعليه العدل ، وان لم يقدر على ذلك قام بزوجته ، وكان عليه سهم الأخرى دينا متى أداه ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومنه وفيمن له زوجتان وقاسم بينهما فما تقول اذا مرضت واحدة منهما ، أ يكون جائزا له أن تكون اقاته ليلا ونهارا عند التي هي غير صحيحة اذا خاف عليها الضرر ان تركها ، ولم يكن لها أحد يقوم بها ، ولم ترض الصحيحة الا العدل ، أو كان عندها أحد ممن يقوم بها ، الا أنه يشتغل من قبلها ؟

قال : انى لا أحفظ في هذا شيئا ، وقالوا : ان القسمة لازمة ولو كان الزوج اماما ، وأقول ان ثبت العذر لأجل مرضها وعدم من يقوم بها ، وخاف عليها رجوت أن يسعه في هذا الموضع ترك القسمة ولو طلبت من الأخرى ذلك .

وعندى أن القيام لمن يخاف عليه من أهل الرجل وأولاده فرض لازم ، فان طلبت منه الأخرى حجتها كان لها بمنزلة الدين على ما يعجبني من غير حفظ حفظته .

والقول في الولد والمرأة ومن يجب له بالقيام عند الضرورة واحد ، وان كان عند هذه المرأة من يقوم بها أو عنده هو لها قائم يوجب أداء القسمة بينهما ، ولو كان بأجر أو خادم اذا كان ممن يجوز أن يقوم بها ، والله أعلم .

* **مسألة :** وسألته عن رجل له زوجتان ، واحدة منهن مؤذية له ، وأراد أن يرقد عند الأخرى أدبا للمؤذية ، ما هو مضار لها ؟

قال : جائز • قال المؤلف اذا كانت مؤذية له بلسانها قائمة بما يجب من حقوقه عليها ، فلا أرى له أن يظلمها ، والنوم مع الأخرى عنها ظلم لها فيما أرى ، لأن القسمة في المنام حق يجب عليه لها وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التي يجب عليه أداءها ، والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان :

وسألته عن عنده زوجتان ، ويجد من احدهما الاحسان ، أيجوز لمن يجد الاحسان منها أن يحسن اليها زيادة على الأخرى اذا أدى للأخرى ما يلزمه لها ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : وهل يجوز له أن يرقد ويجامع واحدة دون واحدة اذا كان قلبه يود احدهما أم لا يجوز له أن يجامع واحدة الا ويجامع الأخرى مثلها ؟

قال : أما الرقاد فلا يبين لي جوازه ، وفي الأثر ما يدل على أن عليه القسمة فيه بالعدل ، وأما الجامع فلا نعلمه أنه مما يحسد فيه فيما بينهما بقسمة وجماعه لاحدهما أكثر من الأخرى لمودته لها ، لا بأس به اذا لم يترك جماع تلك التي لا يودها ضرراً لها ، ولم يقصر في شيء هو

عليه من واجب حقها فيه ان طلبته منه ، علي قول من يرى ذلك عليه ،
كما قد حده كل قائل من المسلمين في قوله فيه •

قلت له : واذا كان يجد ما يطمئن قلبه من واحدة قبل الطهارات ،
ويجد من الأخرى ما يجرد قلبه من قبل النجاسات الا أنه لم يصح نه
شئ نجس بعينه ، أيجوز له أن يؤثر من يجد الطهارة منها بالرقاد
والجماع دون الأخرى ؟

قال : لا أعلم أن هذا مما يبيح له ما قد حجر عليه من ذلك ولا
يزيل عنه ما قد لزم من عدل القسمة فيه ، والجواب في هذه كالأولى ،
فانظر في ذلك من هنالك ، فانهما سواء ، والذي ذكرته ليس بزائل لشيء
يوجب الفرق بين هذه والتي قبلها ، والله أعلم •

قلت له : وهل عليه قسمة بينهما بالنهار في دخوله وخروجه وقعوده
في مأواهما اذا كان لغير خلوة الا في حوائج نفسه من غير ذلك ؟

قال : فحفظي في هذا ان صح أنه مما قد اختلف في لزوم القسمة
فيه ، فبعض أوجبها في النهار ، وبعض قال : ليس عليه قسمة في ذلك •

قلت له : وعلى كم من الليالي والأيام يكون عليه أن يجامعها اذا
طلبت ذلك اليه ، وهل يحكم عليه الحاكم لها بذلك ؟

قال قد قيل ان عليه أن يجامعها على الأربع ، كأنه ألزمه في كل يوم رابع مرة ، وقيل في كل طهر من حيضة مرة ، وقيل في كل شهر مرة ، وقيل على قدر ما لا يكون عليها في النظر من المسدة في تركه ضرر ، وقيل اذا جامعها مرة لم يكن عليه لها غيرها .

وان ما لم يتركه منها ضراراً لها فلا بأس عليه ، ويعجبني ألا يضر بها ، وان لم يرفع عنها ضررها بما قدر عليه من ذلك بلا مضرة تلحقه ، فان ترك ذلك منها مضاراً لها ، فنفسى تميل الى اثمه، لأنى لا أرى جواز ذلك له ، فان كان ليس له رغبة في ذلك منها ، ولم تطق الصبر على ذلك من تركه لها ، أعجبني له ألا يتمسك بها ، وأن يخلى سبيلها ان هي اختارت الخروج منه على ذلك .

قلت له : فان هي سألته الجماع في كل ليلة ، أو في كل نهار ، أو في حين وساعة ، وقالت : انه لا يمكنه ، لعله ، يمكنها الصبر عنه ، وعليها في تركه ضررها ، هل يحكم لها عليه بذلك ؟

قال : لا أعلم أنه مما يحكم به عليه ، لأنه مما يضره الا ما شاء الله تعالى ، ولا يبين لى على ضرره لزومه لها ، ولا جواز الحكم به لها عليه لرفع ضررها في دعواها بضره ، هذا ما لا أراه يجوز عليه ، وكما أنه يحكم لها به عليه لرفع ضررها فيحكم له عليها برفع الضرر ،

لأنه لا يجوز أن يضرر باحداهما لرفع الضرر به عن الآخر ، ولكن
بما لا مضرة فيه على احداهما •

قلت له : فان كان قد ترك جماعها ، وفي نفسه أنه غير مضار لها ،
ولكن لا يهواها ، وربما لا يكون له حركة عليها ، وفي قلبه أنه متى لم
يمكنها الصبر على ذلك ، واختارت الخروج ألا يمسكها ضرراً ، وأن يطلقها ،
وأن يؤدي اليها ما يلزمه لها على ذلك متى قدر عليه ، هل يجوز له
ذلك ويسعه أن يسكت عنها ما لم تسأله ذلك ؟

قال : هكذا عندي أنه يجوز له ، ولا بأس عليه في ذلك •

قلت له : ولما سألته فيه خيرا بين الصبر على ذلك أو الطلاق ،
وتسليم الصداق ، هل عليه لها شيء من ذلك ؟

قال : قد أنصفها من نفسه ، وليس لها عليه من أجل هذا
شيء غير ذلك •

✽ مسألة : عن الشيخ ناصر بن نبهان :

فيمن قال لزوجته أريدك تعذريني وتبرئيني من كل حق لزمني لك
من مبيت ونفقة وغير ذلك ، ومتى شئت طلاقك فأخبريني ، ولك صداقك

ان عذرتة وأبرأته ، ولم ترض بالطلاق ، أيلزمه لها شيء على هذه
الصفة ؟

الجواب : ان كانت غنية فيجبني ألا يلزمه لها ما أبرأته ، ولها
الرجعة فيما يقبل ، وان كانت فقيرة فيجبني ألا يبرأ من النفقة والكسوة ،
لأنه في الأغلب أنه كان منها ذلك تقية ، وان كانت صبية فلا يبرأ من
المبيت معها ، لأنه كذلك في الأغلب لا يكون منها عن تقية منها عن الطلاق :
واذا عرف منها أنه عن رغبة وطيب نفس فلا يبعد من برأته مادام كذلك
حالتها ، والله أعلم .

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

من جواب أبي زكريا القاضي يحيى بن سعيد : وسألته عن المرأة
تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ، فاذا سافر رجعت الى بيته ، وطلبت
النفقة ، وان لم يكن له بيت ، وجلست في بيت أمها ، وطلبت النفقة ، فقال :
لم ترجع الى بيتي فقالت ليس لك بيت ؟

فعلى ما وصفتم فاذا نشزت هذه المرأة على زوجها ، وخرجت من
طاعته في حضوره ، فلما غاب رجعت الى طاعته ، والخروج من واجب
حقه فعليه اذا قدم نفقتها وكسوتها ، مذ ما رجعت الى طاعته ، وطلبت
الى الحاكم نفقتها من ماله ، وكانت في بيته أو غير بيته اذا صح ذلك معه ،
والله أعلم . انقضى .

* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وسألته عن المرأة اذا حملت زوجها شيئاً ليس بواجب لها عليه ،
وأعطاهما ذلك خوف غضبها ، أيحل لها ذلك أم لا ؟

قال : ان كانت اذا غضبت منعه أحد حقه الذي يجب عليها له ، فلا يحل
لها ذلك ، وان كانت لم تمنعه حقه الذي يجب له ، فلا يصيق عليها ، وأما
ترك كلامها وقلة طيبة نفسها له ، فليس هذا مما يحرم عليها ذلك ،
والله أعلم .

* مسألة : ومنه اذا كان للمرأة على زوجها نفقة أو كسوة فيما
مضى وجبت لها بحكم ، فهي بمنزلة الدين عندي ، وأما النفقة المستقبلية ،
فان قدر على أن ينفق عليها ويكسوها ، أو بعد ما أخذت ماله بدينها ،
فسبيل ذلك ، وان لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك ، فلا يفرض لها ،
وان لم ترض ، جبر على أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها ان طلبت
ذلك ، والله أعلم .

* مسألة : الصبى أو المرأة اذا خرجت عن زوجها مراغمة له ،
فلا نفقة لها عليه ، وان كانت عليه لها نفقة لأولادها ومماليكها ، ومثل
ما يجب عليها من زكاة حليها ؟

فمعى أنه لا يسقط عنك ذلك بنشوزها ، لأن هذا حق متعلق عليه

من شرط النكاح ، وان وجبت عليه هذه الحقوق ، فهل لزوجها فأفثته ، هى بلزومها ، وما يجب لها عليه ، وكذلك الغريم اذا أفثى غريمه بما يجب عليه له أن قولهما حجة على غمائمهما ، ولا يسعهما جهله كانت الفتوى فى حقوق الله أو حقوق عباده ، والله أعلم •

✽ مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو سعيد ، ومن السنة على الرجل وأزواجه اذا خاف عليهن الضرر من عدمه فى الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك ، والصبر عليه ، أو يخرجهن أو يدين لهن من الحق الى ميسوره ان كان لهن عليه حق أو صداق ، وذلك عندى اذا تبين له منها أنها غير راضية بذلك ، وقامت عليه الحجة منها وذلك بحكم أو الطمئنانة •

وأما ان عجز عن معاشرتها فى الوطء ؟

فمعى أنه فى بعض قول أصحابنا أنه اذا وطئها مرة مذ تزوجها ، ولم يقصد بعد ذلك الى ضرارها بتركه لم يلزمه لها فى الحكم أكثر من ذلك حكما يوجب عليه به مفارقتها •

وأما اذا عجز عن وطئها من أول مرة ؟

فمعى أنه قد قيل يؤجل سنة ، فان أصلح نفسه ووطئها ، والا أخذ بطلاقها ان طلبت منه ، وان لم تطلب هى منه ذلك ، ولم يخف عليها

ضرراً من عتب يدخل عليها ، ولا اثم — رجوت — أن يسعه تركها
معه اذا أنصفها من ما يلزمه لها من غير الوطاء ، وان خاف عليها الاثم خفت
ألا يسعه امساكها ، الا أن تختار هي ذلك •

وكان عندي خوف الضرر عليها في الكسوة والنفقة ، وان هي
عاشرته زمانا مذ تزوجها ولم يطأها ، ثم طلبت ذلك ؟

فمعى أنه يؤجل سنة مذ طلبت ، فان أصلح نفسه ووطئها ، والا
أخذ بطلاقها اذا لم يكن أجل قبل ذلك ، لأن الآجل انما هو عندي مذ
تطلب الحكم في ذلك •

وقال الناسخ الغنى بالله :

اذا الزوج لم يستطع جماعاً فانه

يؤجل عاماً على ذلك يجامع

والا فمأخوذ لها بطلاقها

ولو هطلت في وجنتيه المدامع

وان هي قد أقضى اليها فانه

أحق بها بالحكم والحكم رادع

* مسألة : قال أبو سعيد : في المرأة الزوجة اذا رضيت بدون

نفقتها التي يحكم لها بها الحاكم اذا كانت لا ترجع له الى ذلك الا عن تقية لم يعجبني لها ذلك أن يكون له عليها الا أن يبين أنه لا مضرة عليها في ذلك ، وأنه يجزيها ما رضيت به جاز ذلك عندي •

لأنه ليس لها شيء متعلق في ذمته انما عليه صلاحها ما يجزيها من ذلك أو يأخذه بالحكم فيكون لها ما يحكم به الحاكم •

ومعنى أنه قد قيل اذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها التي تفرض لها عليه على سبيل ما يجب لها من ذلك ، ولم تقبل منه يشبعها من الطعام ، كان ذلك لها ، وان طلبت أن يحضر لها طعاما مفروغاً منه ، كان ذلك لها عليه عندي ، ولا يبين لى في هذا اختلاف •

قلت له : هذا اذا طلبت النفقة التي يعرض لها الحاكم أو الطعام المعمول ؟

قال : نعم هكذا عندي ، فاذا امتنع الزوج مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف فيه ، خفت عليه الاثم ، فيحال امتناعه ، ومعنى أنه مما يجب على الزوج من حق زوجته أن يخدمها اذا كانت ممن يخدم ، أو يخدمها بنفسه ، أو يستأجر لها ممن يخدمها ، أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك ، وليس عليه أن يحضرها خادماً مملوكاً اذا امتنعها

ما يجب لها من ذلك كان عندي ممتنعاً عن لازم وخفت أنه آثم ، وكان عليه الانصاف في ذلك لها أو الاخراج أنه عجز عن ذلك •

وكذلك في الكسوة اذا كانت كسوتها حريراً ، فيعجز عن ذلك كان عليه ، اما أن يكسوها مثلها واما أن يخرجها ، واذا امتنعها ما يجب لها عليه من الخدمة كان لها عليه في ذلك من الحجة عندي ما لها في الكسوة والنفقة ، ولها في جميع ذلك عندي فيما بينهما وبينه ما لها في الحكم اذا عدت الحكم •

ومعنى أنه قد قيل انما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له ، فاذا امتنعت عن معاشرته فلا أعلم عليه لها نفقة وهو مسيء بترك ما يلزمه ، وهي سائلة في الامتناع اذا كان ذلك بحق يلزمه فاستفهمته عن ذلك ؟

فقال : على معنى قوله ان لها أن تمنعه حتى ينصفها فيما يلزمه مما يحكم لها به عليه ، ولا نفقة لها عليه ، وهي معتزلة عنه ، وهو آثم في ترك ما يلزمه لها ان كان مما لا يختلف فيه مما كان منع نفسها عنه الا أن ينصفها في ذلك ، ولها الخيار ان شاءت عاشرته وأنفق عليها حتى يحضرها ذلك الذي كان لها منع نفسها به •

واذا أحضر الرجل المرأة ما يجزيها من الماء لطهارتها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها وشربها وأسكنها ، سكن مثلها لم يكن عليه أن يسكنها

سكننا فيه بئر أو نهر ، فاذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام له فيه
بصلاحها من الماء وغيره •

فاذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفاق وليس له في ذلك سعة بعد لين
تطلبه اليه ، أو تبين له مضرة عليها في تركه ، ولم تطلبه اليه فأخاف عليه
في ذلك الاثم الا أن تطيب له نفساً بذلك ، لأنته عليه أن يحكم على
نفسه بالعدل لها ، ولو لم تطلبه اليه الا أن تبرئه منه ، أو يعلم منها
طيبة نفس له بذلك •

فاذا أحضرها ما يجزيها من الماء في النظر لم يكن عليه عندي غير
ذلك ، وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزيها كما كان عليه هو احضار
ما يجزيها بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ، ولا تدع ما يجب
فيه الى غيره •

ومعى أنه اذا لم يحضرها ما يجزيها من الماء كان عليه أن يسكنها في
منزل فيه بئر أو نهر ، ويحضرها آلة البئر ، ويسقى لها ان كانت ممن
يخدم ، فان لم يمكنه ذلك الا في منزل غيره بأجر أو بغير أجر كان ذلك
عليه عندي ، وعليه أيضا أن يحضرها طعاما لها ، حتى تأكله اذا كانت ممن
يخدم ، وليس لها أن يخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ، والله أعلم •

* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وإذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها ، فان عليه أن يحضر نفقتها لكل شهر ، فان ضاق فلكل أسبوع فان لم يمكنه الا كل يوم أعطاها كل يوم مئونها •

وقال من قال : يشبعها من الخبز والتمر ، فان كانت زغبته فعليه أن يشبعها ، فان اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فالذى مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع الصاع حباً ومناً من تمر •

ومن غيره : وعن أبى عبد الله : والنفقة من حب الباطنة الذرة نصف مكوك ، ومناً من تمر ، ومن الشعير سدسين ومناً من تمر •

ومن الجامع : وان طلبت أن يأتيها بطعام معمول للغداء والعشاء فذلك عليه لها ، وعليه أن يحضرها الماء وما كان يكون فيه الماء ، وما تشرب به كذلك والماء لطعامها وشرابها وغسلها ، وغسل ثيابها •

ومن غيره : ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :

ألا يسكنها بيتا فيه ، ماء من نهر أو بئر ، فان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضار التنور والحطب والالاء الذى يعجن فيه ، وتآكل وليس عليها أن تعمل له عملاً ، وليس لها هى أيضاً أن تعمل لنفسها عملاً ولا لغيرها عملاً من غزل ولا غيره الا برأيه •

وعليه أن يحضرها حصيراً تكون عليه ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضرها خادماً أنثى تخدمها اذا كانت ممن تخدم هي أو آباؤها ، وقال من قال : أو نساؤها ، وعليه نفقة الخادم •

قال أبو المؤثر : انما عليه أن يخدمها اذا كانت هي ممن تخدم ، ولا أنظر في أبويها ، ولا نساءها ، فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليه خادم •

ومن الجامع : فان أحضرها الخام فان الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم ، وعليه لها الادام في كل شهر والدهن على ما يراه الحاكم ، وقال من قال : لا ادا لها عليه •

ومن غيره : ووجدت أن عليه لها من الدهن في كل جمعة كياسا فسل عن ذلك •

ومن غيره : قال أبو الحسن الادام لكل شهر درهمين الى ثلاثة دراهم ، والدهن على ما يراه الحاكم •

ومن كتاب الفضل : وعليه لها في كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لادامها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم وان كانت ممن يستأهل أثر من ذلك ، وكان موسعا ، كان عليه على قدر سعته ، وذلك على الأحرار للأحرار ،

ولا يخرج من منزله الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها الا من عذر ، وليس له أن يضارها في نفسها ، فان احتجت الزوجة أن هذه الفريضة لا تشبعها ، فلا أرى لها غير ذلك ، ولعلها تريد الضرر •

وهذه الفريضة آثرها المسلمون نفقة شارى ، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوا شيئاً ، وعليه أيضاً أن يحضرها طعاما لها حتى تأكله ، اذا كانت ممن يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ، والله أعلم •

ومن الجامع : وفي كتاب موسى بن علي رحمه الله الى بعض الولاة فيما أحسب في أمر امرأة ، أن سعيدة بنت محمد وصلت الى وقد كتبت لها كتابا في أمر الفريضة ، فان كان الكتاب قبلك فانظر ما فيه ، والا فان فريضة معنا من الكسوة درعان •

— وفي نسخة — ومن كتاب موسى بن علي الى بعض الولاة فيما أحسب في امرأة يقال لها سعيدة بنت محمد ، أن فريضة معنا من الكسوة درعان من كتان ، وجلبابان من كتان سداسيان وخمار من حرير أسود ، وملحفة لينة يمانية وازار •

وأما النفقة فعشر مكاكيك حبا — وفي نسخة — والنفقة عشر مكاكيك حبا لابنيه خمسة عشر مكوكا حبا ، فان كانت هي وابناها ممن يأكل البر

أبدأ ، فلها البر ، ومن التمر لها ثلاثون مناً ولابنيها ثلاثون مناً ، فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما ، ومن الدراهم لها لكل شهر ستة دراهم ، لابنيها لكل واحد ثلاثة دراهم •

وقال أبو المؤثر : ليس لها عندي الا سبع مكايك ونصف وثلاثون مناً تمرأ في كل شهر ، ولها ما يكفيها من الادام ولخادمها سبع مكايك ونصف ذرة ، وثلاثون مناً تمرأ ودرهمان فضة •

قال أبو المؤثر : للخادم من الادام ما يكفيه كما يؤدم مثله — وفي نسخة — كادام مثله ، وذكرت أنها في منزل خرب فأسكنها سكتنا حسناً رافقاً بها لا مضرة عليها فيه ، وذكرت أنه لا يأتيها •

قال يأوى اليها ولا يعاشرها فخذها بمعاشرتها وأمره بذلك ، فان كره وكان ما تقول هي حقاً فلترجع الى منزلها وبلادها — وفي نسخة — ويستبين لك هجرة اياها ، وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والسائل ، أو طالب معروف أو جار فلا يمنع أولئك من الدخول •

— وفي نسخة — من الداخل اليها الا من علمت أنه يفسد ، وللخادم نفقتها معها فيما مضى وفيما يستأنف ، ولا يمنع أيضا أن يدخل ابناها للصلة والعيادة والتعاهد ، واخدمها أيضا لا يمنعون منها — وفي نسخة — وخدمها معها أيضا لا يمنعون منها •

✽ **مسألة :** وعن المرأة اذا شرط السكن في قريتها أنها تسكن حيث

شاعت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : يسكنها هو من القرية

حيث شاء سكن مثلها بغير مضرة عليها في نظر العدول في ذلك .

✽ **مسألة :** وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة

واحتج الزوج أنها تمنعه مجامعتها ، وأنكرت المرأة ذلك ، كانت اليمين

بينهما على ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه .

وأما ما مضى فلا أرى عليها فيه يمينا بينهما الا أن تكون قد فرض

لها عليه كسوة ونفقة أراد بطلانها وقت ما رفعت عليه ، رأيت اليمين

بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه ، والا فجعلنا على يدي عدل اذا لم يكن

في الحكم وجوب يمين على ما وصفنا ، والله أعلم .

✽ **مسألة :** وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم ،

وأنكرت المرأة ما يلزمها في ذلك ؟ .

قال : تدعى على ذلك بالبينة .

قلت له : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين ، لأنها لو أقرت لم يكن لها عليه حق .

قلت : فان أقرت بذلك وصح عليها أنها كانت تمنعه الى يومها ذلك ،
ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شيئاً ، وعليها التوبة •

* مسألة : ومن كتاب فضل : وسألت عن خياطة كسوة النساء
إذا أحضرها زوجها فجعل الخياطة على الزوج خياطة القميص ، وأما
ما خرقتة هي فعليها اصلاحه ، وان كانت ممن تخدم كان عليه أن
يخدمها خادما غير خادمها الذي عليه لها من صداقها ، والتي تخدم اذا
كانت هي قد كانت تخدم أو نساؤها ، وكان أبوها ممن كان يخدم ،
وللمرأة على زوجها أن يجعلها على يدي عدل اذا طلبت ذلك ، ويكونان
في جوازه في سكن تأنس فيه ، وان لم تأنس فعليه أن يكون معها
يؤنسها — وفي نسخة — ويحضرها من يؤنسها اذا غاب عنها •

* مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله : يخرج في معنى قول أصحابنا
أن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج الا من لازم في دينها لا تقدر
عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء •

قلت له : فاذا كان الزوج منصفا لها في الكسوة والنفقة فأقرت
أنها كانت تمنعه قبل ذلك أو صح ذلك ما يلزمها في ذلك ؟

قال : معى انها تتوب الى الله ، وتضييع ما يجب عليها من ذلك له •

قلت له : فاذا أقرت بذلك أو صح عليها ذلك ، هل عليها في ذلك حبس ؟

قال : معى انها اذا تابت ورجعت لم يكن عليها عندى حبس ، وان غرمت على الامتناع فيما يستقبل ، وأقرت بذلك جلست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها •

قلت له : أرأيت ان حبست على ذلك وطلب زوجها أن يكون عندها في الحبس ، هل له في ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك سكن مثلها ، وقام لها بما يجب لها عليه فيه في مثل سكن مثلها ، ولم يكن في الحبس مما لا يسعها مساكنته كان له ذلك عندى •

قلت له : فان كان الحبس فيه من لا يجوز لهما أولا مساكنته ، هل على الحاكم اذا طلبا أن ينظر لهما حبسا ولا يكون فيه أحد مما لا يسعهما مساكنته ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : أرأيت ان طلب الزوج أن تكون عنده في بيت بأجرة أو غير ذلك مما يكون حبسا فيه لمثلها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له فى ذلك ، لأنها فى حبسه هو •

قلت له : فان أنصفها فى الكسوة والنفقة فكانت تمنعه فى حين ذلك ،
وانتصف منها وطلب منها قيمة ما استنفقت منه فى حين اقتناعها ، هل له
ذلك عليها فى الحكم ان أقرت بذلك ، أو صح عليها ؟

قال : معى انه اذا كان فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم ، وكانت
تلك النفقة منه بحكم الحاكم ، وصح ذلك عليها ، كانت عندى مأخوذة
بالضمان بعد الصحة •

فان كان انما يكسوها برأيه ، وينفق عليها برأيه فذلك تطوع منه
عندى ، وعليها التوبة مما عصته مما يلزمها ، ولا يبين لى عليها ضمان
الا أن تخبره على ذلك ، وهى فى حال معصيته ، أو يبقى منها تقية فانى
أحسب أخاف عليها الضمان فيما بينهما وبين الله •

وأما فى الحكم فلا يبين لى عليها الضمان ، الا أن يكون ذلك بالحكم ،
كما أنه لو لم ينفق عليها ويكسوها ، ثم طالبتة بالكسوة والنفقة
لا مضى أو صح له بحكم عليه لها بذلك فيما مضى فى الحكم •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم فامتنعتة الى حين ذلك ، ولم
يصح عليها ، هل عليها ضمان النفقة تخلص اليه من ذلك فيما بينهما
وبين الله ، أم لم تجزيها التوبة ؟

قال : معى انه اذا حكم لها بالنفقة عليه ، وحكم عليها بالمعاشرة له ،
خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة بالمعاشرة اذا أتلفتة
على غير معاشرة •

قلت له :

فان أنفق عليها بحكم الحاكم او عاشرته هي قبل أن يأمرها
الحاكم بمعاشرته فكانت تمتنع في حين ذلك ، هل عليها ضمان النفقة اذا
منعته الوطاء على هذا المعنى ؟

قال : أخاف عليها اذا كانت النفقة بالحكم ، لأن النفقة توجب
المعاشرة بالحكم عندى •

قلت له : فاذا لم ينصفها في النفقة والكسوة ، هل له أن يجبرها
على الوطاء ان قدر على ذلك اذا امتنعت حتى ينصفها ، أم هو آثم في
وطئها على الجبر في حين ذلك ؟

قال : معى انه آثم بجبره لها على مالا يلزمها له ، ومنعه لها
ما يلزمه لها •

قلت له : فان كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة فجبرها على الوطاء ،
هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى انها اذا سألته ما يلزمه لها ولا يطلقها ، فأبى فهو آثم
بالجبر لها على الوطاء •

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد
ذلك بلا ضمان عليه لها من ذلك ؟

قال : أقول انه ضامن لها ما أحدث فيها للجبر الذى لا يسعه الجبر
فيه من أرش يتعلق عليه ، ومن قدر التقية على معنى الجبر ، ويؤمر أن
يتخلص اليها من قيمة ما يلزمه لها من النفقة والكسوة ، فى حين منعه
لها ذلك •

وأما فى الحكم لما مضى هن ذلك معى أنه قيل لا يحكم عليه بذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* مسألة : عن الشيخ الزاملى رحمه الله :

وفى امرأة رفعت مع الحاكم على زوجها ، وطلبت منه النفقة
والكسوة ، وهو قادر على تسليم ذلك اليها فأبى أن يعطيها ما يفعل
به الحاكم اذا لم تقل هى : اما أن ينفق على ويكسونى ، واما أن يطلقنى ؟

قال : أما اذا طلبت اليه النفقة والكسوة وهو قادر عليها ، فامتنع
من ذلك من غير حجة له فيها عذر حبسه الحاكم حتى يعطى الحق من

نفسه ، وان حبسه ولم يعط الحق من نفسه وفرض عليه الحاكم النفقة لها في ماله وأمرها أن تجريها على نفسها من ماله ان قدرت عليه ، والا فتجريها على نفسها من ماله ، ويكون ديناً عليه يحكم عليه بها في ماله ، والله أعلم .

✽ **مسألة :** ومنه واذا قالت المرأة : ان كسوتها وكسوة نسائها أحسن من الكسوة التي يدعيها الرجل أنها كسوة نسائها ، فالقول قول من منهما ، وهل في ذلك أيمن ؟

قال : أما الكسوة اذا لم يصح قول أحدهما فيها ، فتكون على الأغلب من كسوة أهل البلد من جنسها من النساء ، والله أعلم .

✽ **مسألة :** الصبى : قلت : وان سلم لها نفقة وكسوة ، وادعت هي أن نفقتها وكسوتها من جنس أفضل مما سلم لها ، وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ، القول قول من منهما ؟

قال : معى انه قيل في مثل هذا المعنى انها المدعية ، وعليها البيينة أن نفقتها وكسوتها من غير ذلك الجنس أفضل مما سلم اليها ، فان أعجزت ذلك ، والا فالقول قوله مع يمينه فان أصحاً جميعاً البيينة كل على ما يدعى ، فمعى يخرج في بعض القول أن البيينة بينتها ، لأنها هي المدعية وهو أكثر القول .

• وأحسب أن في بعض القول أن البينة بينته ، والله أعلم •

• * مسألة : ومنه واذا أرادت المرأة من زوجها نفقة وكسوة ،

وادعى الفقر ، وأراد أجلا ؟

فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادعى وله الأجل ، وتختال هي نفسها حتى يحضر الأجل ، وعليها هي البينة أنه يحد الغنى وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة ، فان أصحت والا فالقول قوله مع يمينه أنه ما يجد هذا الحق الذي وجب عليه من كسوة ونفقة كان ذلك عليه ، فان مضى الأجل جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق ، واذا طلبت ذلك ، وان سلم لها نفقة وكسوة ، فادعت أن نفقتها وكسوتها من جنس كذا أفضل مما سلم لها •

وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ، فقيل : هي المدعية وعليها البينة أن نفقتها وكسوتها أفضل مما سلم اليها ، فان أعجزتها ، فالقول قوله مع يمينه ، فان أصحا جميعاً البينة كل ما يدعى ، فقول ان البينة بينتها ، لأنها هي المدعية وهو أكثر القول •

• وأحسب أن في بعض القول أن البينة بينته •

وقال الشيخ ناصر بن خميس : عليها هي البينة وعليه هو اليمين ان نزلت اليه ويحلف أنه ليس عليه الا ما أداه اليها ، وهذه الكسوة ،

أو مثل هذه الكسوة ، وان رد اليها اليمين حلفت أن كسوتها من مثل
كذا وكذا وقول تجزى شهادة الشهرة أن كسوتها أفضل من هذه الكسوة ،
وفول لا تجزى الا شهادة العدول ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومنه ، واذا طلبت المرأة النفقة من زوجها ، فامتنع
أن يسلم الأكل يوم بيومها ، ولو كان غنيا فيعجبني أن ينظر الحاكم أقل
الضررين عليها ، وقد قيل بذلك في جميع الأحكام ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومنه ويحكم للمرأة على زوجها بكسوة مثلها في
الدين ، وقول في الحسن والنظر ، ولعله قيل في النسب ، والله أعلم •

* **مسألة :** وعن الوالى عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله :

وأما صفة الخمار الذى يذكر فى الأثر للزوجة فهذا هو الخمار
الذى تسميه الناس الآن معصم أم رداء ؟

قال : أكثر القول لا يحكم للمرأة على زوجها بالحرير ، والذى أرجوه
الخمار الرداء ، لأنه جاء فى الأثر أن للمرأة من الكسوة على زوجها
قميصان وجلبابان وازار وخمار ، وفى موضع ورداء ، وهن ستة أثواب
فهذا الذى عندى ولم أحفظ من الأثر بعينه ، والله أعلم •

وقال الشيخ محمد بن فارس بن سعيد المهللى النخلى ، يسأل أخاه
فى الله أبا سليمان محمد بن عامر بن سعيد المعولى فقال :

سألتك يا من طاب فى الفرع والأصل
ويا من نشأ فى الفقه والحكم والأصل

محمد المعروف نجل ابن راشد
سليل سعيد معولى أخى الفصل

تقى ولى لودعى مهذب
عفيف نبىه كامل الحلم والعقل

فماذا ترى فى الحكم عندكم اذا
أنتكم عروس تبتغى ما على البعل

يكون لها من نفقة ثم كسوة
ودار لسكنائها فما حده قل لى

وآنية والفرش واللحف واجب
عليه لها حقا على الكثر والقل

وهل هى موسوع لها ان تعطفت
بخدمتها كالخيطة للشوب والغزل

إذا أم يكن يرضى بذلك هل له
أبن لى مقالا أقتنيه على النقل
ومن تاب من ضرب البهائم هل ترى
عليه قصاصا يوم يحكم بالعدل
ومن من يد السراق يقبض سرقة
وأربابها قد كان عنهم فى جهل
لن حكم ذاك الشىء قل لى وأفتنى
وصلى على خير البرية والرسول
ودونك هذا من أخيك محمد
فتى فارس والاك حقا بلا هزل

فأجابه أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد :

سؤالك وانى يا أبا الأصل والفصل
وفاق بمسعاى البرية فى الفصل
بمقدمه وانى السرور وقد بدت
بعيد الجفا والهجر عائدة الوصل
فحمدلت شفعا بعد وتر لأنه
سؤالك يجلو القلب من غيب الجهل

وذات حليل تشتكى من حليها
تطالبه تبغى لها ما على البعل
فمنزلها بيت من الطين قدره
بسبعة أذاع يسقف بالمعدل
وكسوتها في كل عام يجيئها
بسة أثواب مخط بالغزل
رداء ودرع مع ازار وبدلة
خمار لنصف الحول يحضر بالعجل
على قدرها في جودة الثوب بعضهم
يرى صبغ نيل أو حرير لمن على
وفي كل يوم من تمر موسط
على وزن نزوى كان في الجبل والسهل
كذلك ربع الصاع حبا فلتائه
من البر والثلثان من ذرة الجبل
وغاز على بعض الأقاويل حظها
وبالحل لم أحكم وبالعطر والنعل

وَأَنْيَّةَ لِلشَّرْبِ وَالْأَكْلِ أُوجِبُوا
وَلَيْسَ لَهُ مِنْ غَرَمِ ذَلِكَ مِنْ مَهْلٍ
وَيَحْضَرُهَا عَبْدًا إِذَا كَانَ أَهْلَهَا
لَهُمْ عَادَةٌ مِنْ خِدْمَةِ عَادَةِ الْأَصْلِ
وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ لِصَلَاحِهِ
وَلَيْسَ لَهَا مَعَ حَضْرَةِ الْبَعْلِ مِنْ عَمَلٍ
وَمَنْ تَابَ مِنْ ضَرْبِ الْبَيْهَمَةِ مَخْلَصًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ لِذِي الْفِصْلِ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ جَاءَ تَائِبًا
كَمَنْ لَا لَهُ ذَنْبٌ هُنَاكَ مِنَ الْأَصْلِ
وَمَا أَنْتَ مِنْ أَيْدِي اللَّصُوصِ قَبْضَتِهِ
وَأَعْيَاكَ رَدًّا فَاللَّصُوصُ لَهُ وَلِيٌّ
فَهَاكَ جَوَابًا يَا سَلَالَةَ فَارِسٍ
مَحْمَدْنَا نَظْمًا بِنَصِّ عَلَى النُّقْلِ
وَأَخْلَصْتَهُ مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَقَدْ صَفَى
لِسَامِعِهِ إِذْ شَاعَ فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ

*** مسألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس فيما يجب للزوجة على زوجها ؟

قال : ليس لها الا التمر في وقته وغير وقته ، ولها منه لكل يوم من بمن نزوى الصحيح ، وقول لها وقت البسر بسر ، ووقت الرطب رطب ، ولها من البسر منوان ، ومن الرطب من ونصف ، وعلى قول من أثبت لها هذا فليس له أن يأتيها بخلافه ولو يوما بيوم ، والله أعلم •

*** مسألة :** ابن عبيدان : والمرأة اذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة ، فلها نفقة مثلها على قدرها ، وقول على قدر الزوج اذا لم يعرف قدرها ، فالقول قول الزوج ، وأما الحرير فلا يحكم به على أكثر قول المسلمين وهو قول محمد بن المسبح ، والله أعلم •

*** مسألة :** ومنه وفي كسوة المرأة في خياطة الثوب ، أهى على الزوج أم على المرأة وكذلك صبغ الثوب وأجرة الطحين والحطب على من منهما ؟

قال : ان خياطة القميص والحطب الذى لعيش المرأة كل ذلك على الزوج ، وأما الصبغ ففي ذلك اختلاف قول لا يلزم الزوج وهو أحب الى ، وفيه قول أن الصبغ يلزم الزوج ، وأما أجرة طحين الحب ان

كانت المرأة ممن يخدم فانه يلزم الزوج ، وان كانت ممن لا يخدم
فلا يلزم الزوج ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لسته أشهر
قميصاً وازاراً ورداء ومعوزاً ، وان بقى من الكسوة بعد ستة أشهر
فهى للزوج ، وعلى الزوج أن يكسوها كسوة غيرها ، هذا حفظته من
آثار المسلمين مؤثراً بعينه ، والله أعلم .

* مسألة : الفقيه أحمد بن مداد عن المرأة اذا طلبت من زوجها
ما يجب عليه لها من الكسوة لكل سنة أهى ستة أثواب أم لا ؟ وهل للمرأة
على زوجها ثوب للصلاة أم لا ؟ وكيف طول القميص أهى الى بضعة
الساق أم الى الكعبين ؟ وهل لها ذيل مثل نساء أهل عمان أم لا ؟

قال : فى ذلك قولان ، قول انه يلزم الزوج لزوجته لكل سنة أربعة
أثواب قميص وازار وخمار وجلباب ، وقول انه يلزمه لها لكل سنة ستة
أثواب : قميصان وجلبابان وازار وملحفة ، وهو أكثر رأى المسلمين والمعمول
به عندنا .

وكسوة الزوجة الصبية على زوجها أربعة أثواب قميصان وازار
ولحاف ، وتكون كسوة هذه المرأة كسوة مثلها فى قدرها ، وهى
كسوتها التى اكتسبتها ، وعليها حين المحاكمة ، ولا ينظر الى أمهاتها

وأخواتها وعماتها ، لأنه يمكن أن كون أخواتها وعماتها فقيرات يكتسبن الكسوة الضعيفة ، وهي غنية تكتسى الكسوة الحسنة ، فلا يحكم لها بمثل كسوة عماتها وأخواتها •

وكذلك ان كان أخواتها وعماتها غنيات يكتسبن الكسوة الحسنة ، وهي فقيرة تكتسى الكسوة الضعيفة فيحكم لها بكسوتها ، وقدرها ولا يحكم لها بمثل كسوة أخواتها وعماتها •

ولا أنظر في الكسوة والخدمة الى أمهاتها وأخواتها وعماتها ، وانما أنظر اليها خاصة والى كسوتها وقدرها حين الحكم ، ولا ينظر الى الماضى ، لأنها ربما كانت غنية وتكتسى الكسوة الحسنة ، ثم تفتقر وتكتسى الكسوة الضعيفة حين الحكم •

فهذا الذى حفظته من آثار المسلمين ، وبذلك نعمل ونحكم ونراه صوابا •

ويكون طول القميص الى الكعبين على القول الذى نعمل عليه ، وقول انه يكون طولها الى بضعة الساق ، ولا يحكم للمرأة بذلك لقميصها على زوجها ، ولا يحكم لها بثوب للصلاة على زوجها على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، وهو قول انه يحكم لها بثوب للصلاة ، وهو رأى الفقيه أحمد بن مفرج •

ويحكم بكسوتها التي هي أكثر لبسها في أكثر أوقاتها ، فان كانت تلبس الرداء في أكثر أوقاتها فلها مثل ذلك ، وان كانت تلبس المعاوز في أكثر أوقاتها فلها معوز مثل الذي تكتسبه .

وأما الجلبابان فهما مثل جلابيب أهل بلدنا في الطول والعرض ، وما تلبسه من الجلابيب حين الحكم ، وان كانت تلبس مقنعة حرير مكان الجلباب فلها مثل ذلك ، وقول ان الحرير لا يحكم به ، وهو رأى محمد بن المسبح ، والله أعلم .

* مسألة : الصبحى : وكسوة المرأة أكثر القول على قدرها ، وقيل على قدر غناء الزوج مع قدرته ، وأكثر القول لا يحكم بالحرير في هذا الزمان ، وأما الكتان فمحكوم به بمنزلة غيره من الثياب القطن .

وأما الادام فبلغنى أن القاضى بن عبيدان كان يحكم لها بلارية ، ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء الفضة ورخصها ، وأما الكسوة فلها في كل سنة ستة أثواب ، وفيه قول أربعة أثواب : درعان وخمار وجليبابان في السنة فاذا احترقت الثياب قبل انقضاء السنة ردت اليه الخلقان وكساها ثياباً مثل هذه الثياب .

وأما النفقة فلها ثلاثون مناً تماًراً لكل شهر ، ومن الحب سبعة مكايك

ونصف فى زمان الذرة ذرة ، وفى زمان البر بر ودرهما لادامها ، وقول
ثلاثة دراهم ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان : أرأيت اذا كره الزوج صبغ الثياب التى
يكسوها زوجته اذا أرادت هى صبغهن من عندها أله منعها من ذلك ؟
قال : له ذلك ، لأن له أخذهن اذا وجب عليه تسليم غيرهن ،
والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه أن المعوز الذى يحكم به للزوجة ، قال من قال :
يكون خماسيا ، وأما العرض فهو على سنة البلد ، وأما القميص فيكون
الطول الى أن يجاوز الكعبين ، وأما الازار يكون على سنة البلد ، وأما
الرداء فقال من قال يكون طوله ثمانية أذرع ، وقال من قال : يكون جميع
ما ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبى : وفى الزوجين اذا وقع بينهما شقاق ، هل
لها طوبج حديد وآنية من صفر لعمل طعامها اذا طلبت ذلك ؟
قال : ان الطابج الحديد بعض لم يحكم به ، وكذلك أوانى الصفر اذا
أجزى دونها •

قلت : واذا سكنها بيت من طين فطلبت قفلا ، هل عليه لها قفل ؟

قال : لأعلم أن لها قفلا اذ هي ممنوعة الخروج الا أن يوجب النظر في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

قلت : وان طلبت المرأة من زوجها طوبج حديد أو صفرية أو قدر طين أو تنور ؟

قال : ان أتى لها طوبج حديد ، فهو كاف ، وأما التنور ، فقد قال به بعض المسلمين ، وأما الصفرية الصفر ، وقدر الطين ، فلا نعلم عليه ذلك الا أن يوجب النظر من القائم ، فلا تقول بتخطئته ، والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ الزاملى : وفي المرأة اذا طلبت أن يكون ماءها الذى للشرب على زوجها ، هل هو عليه أن يأتى لها ذلك الى مكانها ، وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة اذا انخرقت ، أم كيف ذلك •

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين ان كانت هذه المرأة ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادماً يخدمها يجيء لها بالماء للشرب من الطوى أو غيرها ، يجعله لها فى اثناء لكى تشرب ما أرادت ، ولمعالجة طعامها ، وان كانت ممن لا تخدم ، وهياً لها الحبل والدلو ، ولم يمنعها عن الخروج للاستقاء ، حيث تقدر على الماء بلا مضرة تلحقها لم يكن عليه عندى غير ذلك •

وخياطة الثياب الجديدة عليه عندي ، واذا انخرقت ، وكان دفع لها بحكم ، فقبل عليه أن يجدها ثياباً غيرها ولو قبل الوقت ، وقول ليس عليه ذلك الا في الوقت .

وهذا اذا انخرقت من غير اختيار منها ، وان خدمها بنفسه كفاه ذلك اذا كانت ممن يخدم ، والله أعلم .

❖ مسألة : ابن عبيدان : وفي امرأة شكت من زوجها تريد النفقة والكسوة :

قال الزوج : أريد أن تسكن عندي في بيتي .

وقالت المرأة : أنا ما أسكن عنده في خيمة ، فان أسكنني في بيت طين سكنت عنده .

وقال : أنا فقير ولا أقدر أن أبني بيت طين . أتجبر أن تسكن عنده في خيمة أو عريش ؟

قال : ان لها بيت طين تسكن فيه من مساكن مثلها بنظر العدل وأهل المعرفة بذلك ، وعنه أيضا في موضع آخر ، فان أحوال الناس تختلف ، وعليها لها سكن مثلها من النساء من بيوت طين أو خوص أو شعر ، والله أعلم .

❖ **مسألة :** الزاملى وفي الرجل اذا سلم لزوجته ما حكم عليه به من النفقة حبا عليه أن يطحنه لها اذا طلبت ذلك منه ؟

قال : اذا كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لها خادما يكفيها طحن الحب ، أو يطحنه هو لها كيف شاء ، وان كانت ممن لا تخدم فليس عليه عندي ذلك لها الا أن يحجر عليها الخروج ، ولم يكن معها ما تطحن به ، فعليه اما أن يأذن لها بالخروج ، أو يقوم هو بطحن الحب ، والله أعلم .

❖ **مسألة :** ومنه أن على الزوج أن يسكن زوجته مسكنا رافعا تأنس فيه ، ولا يلزمها أن تسكن سكنا يكون بعيدا عن الجيران اذا كرهت ذلك ، والله أعلم .

❖ **مسألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل ان المرأة لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثين منا وسبعة مكايك ، ونصف مكوك ، ان كانت ممن تأكل البر ، فبر وان كانت ممن تأكل الذرة والبر ، فالنصف ذرة والنصف بر ، غنية كانت أو فقيرة ، ولها من الادام ان كان الزوج غنيا سبعة صديات ونصف صدية ، لكل

ثلاثين يوماً ، وان كان أوسط بين الغنى والفقير فقد قيل لها ست صديقات
وربع ، غنية كانت أو فقيرة •

وان كان الزوج فقيراً ، فقد قيل ان لها ثلاثين يوماً درهمان وهولارية
فضة على ما أدركناه عن شيخنا رحمه الله ، كانت غنية أو فقيرة ، ولها
من التمر ثلاثون مناً تمراً لكل ثلاثين يوماً من التمر البر شئء الجيد ،
غنية كانت أو فقيرة ان قدرت أن يعطيها الثلاثين يوماً ، وان لم يقدر
أعطاها على ميسوره ولو يوماً بيوم •

وان أحببت أن يفرغ لها طعاماً معمولاً ، فلها ذلك ، وان أحببت أن
تعمل هي طعامها فلها ذلك ، وليس عليها أن تعمل له طعاماً ولا شيئاً من
الأعمال الا برضاها ، ولها أن تعمل لنفسها الغزل من القطن وغيره اذا لم
يكن حاضراً معها وان حضر معها وأراد منها الخلوة ، فليس لها أن تعمل
لنفسها شيئاً الا أن يرضى لها بذلك •

وعليه أن يحضر لها الحطب لطعامها ، والملح لاصلاح طعامها ، وعليه
أن يحضر لها الآنية لتأكل فيها وتشرب فيها ، ويهيئ التنور والطوبج
لعمل ، وأن يحضر لها الفراش لتنام فيه وتجلس فيه من حصير أو ما تقوم
مقامه ، ولها أن يحضر لها الدثار وما يكفيها من البرد في زمن الشتاء ،
ولا وسادة لها عندي ، لأن النوم على الفراش يكفى ، ولو من غير وسادة ،

ولها عليه من الكسوة كل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار
ورداء على قدر كسوة مثلها من النساء ، لم يرد الأثر بكسوة معينة •
وقد قيل يحضر لها أربعة أثواب للسته الأشهر الأولى من السنة ،
سلم لها أيضا قميصاً وجلباباً الى تمام السنة ، وان أبدلها غيرها وأراد
الكسوة لأولى منها فله ذلك •

وان ادعى العسر في احضار الكسوة عاجلاً أجل شهراً لاحضار
كسوتها والخيار لها في الأجل ان شاءت أن تكون في بيته ومعاشرته ، فعليه
نفقتها ، وان أحببت مع أهلها أو في بيتها فلها ذلك ، وليس عليه نفقة في
الأجل الى أن ينقضى الشهر ، فليحضرها نفقتها وكسوتها معاً ، وليس لها
أن تصنع ما سلمه لها من الكسوة الا برضاه ، وان كانت ممن تخدم
أحضر لها الخادم ، ونفقة الخادم عليه •

وان كانت ممن لا تخدم فليس عليه أن يحضر لها خادماً ، وان ادعت
هى أنها ممن تخدم ، وأنها ممن لا يأكل الا البر وحده ، وهذه الكسوة
ليست هى من كسوة مثلها ، فعليها البينة العادلة عندى ان أنكر هو
ذلك •

وعليه أن يسكنها منزلاً رافعاً لا مضرة عليها فيه ، وليس عليها أن

يسكن معها أحداً من أم أو أخت أو ولد أو أحد من أرحامه
أو غير أرحامه ممن يجوز له السكن معها الا برضاها .

وان غاب عنها وادعت أنها تستوحش ، فقد قيل عليه أن يحضر لها
أحداً ممن يجوز لها القعود معه لينام معها من أم أو أخت أو ما
أشبه ذلك ممن يجوز لها الخلوة معه .

وان كان المنزل فيه بئر وحوض أو مزبل ، فعليه أن يحضر لها الدلو
والحبال لخراج ما تحتاج له من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها
وعليها ألا تخرج من بيته اذا كره لها وأحضر لها ما يجب لها عليه ، وان
لم يكن في المنزل ماء فعليه أن يحضر لها ماء لطعامها وشرابها وغسلها
وغسل ثيابها ، وأن يحضر لها أيضاً لعمل طعامها الا أن يرضى لها بجميع
ذلك من غير تحجير منه لها .

وأما الوقاية وثوب الصلاة والكرش فليس لها عليه ذلك ، وكذلك
المنزل للصلاة والورس والصبغ والحريير ، والمنظف ، وليس لها أن تخرج
من بيته الا باذنه .

وان كره لأرحامها الدخول معها في بيته فله ذلك ، وان أراد أحد من
أرحامها وأهلها زيارتها فلتكن هي داخلاً وهم خارجاً لا يدخلون بيته
الا باذنه .

ولها من الأوعية ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها ، ولا قفل لها عليه عندي لاغلاق بابها ، ولها أن تحتال هي لاغلاق بابها وحصاد مالها في بيتها •

وأما اخراج القمل من رأسها فلها عندي أن تستعين بمن يجوز لها أن تخرج لها القمل من رأسها اذا لحقها الضرر من ذلك ، لأنه لا مقدرة لها اخراجه من رأسها الا بمن يستعين لاخراج ذلك •

وأما غسل رأسها فلتغسله هي بنفسها دون أن تستعين بأحد يغسله لها ، وأما مشاطة رأسها فلا لأنه يمكن لها ألا تمشط رأسها ويمكنها أن تتولى ذلك بنفسها •

وأما خروجها للعيد فلا الا برضاه ، وكذلك اصلاح ما لها وتوكل من يصلح لها مالها ، وأما أولادها الصغار ، فان كانوا لا غنى لهم عنها ، فليس له منعها عنهم •

وأما أولادها الكبار أو من كان في حد العناية عنها ، فله ذلك عندي ، وله منع عبيدها عنها ألا يدخلوا بيته الا باذنه ، وله عندي منعها عن القيام بأمها وأبيها ، وطاعة الزوج عندي أولى من طاعة الأبوين •

وأن أولادها مع أب لهم أو أحداً ممن يقوم بهم غيرها فليس لها

عندى أن تخرج معهم وتقتادهم الا باذنه ورأيه ، وليس لها أن تصنع لهم ما يحتاجون اليه من طعام وغيره اذا كان معهم من يلى ذلك لهم •

وقد قيل : لها في زمن الرطب كل يوم من ونصف رطب بمن عمان •

وان تلفت النفقة والكسوة الواجبتان لها عليه بحكم المسلمين من غير اتلاف منها لذلك ، وانما تلفت بأفة من قبل الله بحرق أو سرق أو غير ذلك من الآفات •

فقد قيل عليه أن يحضر لها كسوة ونفقة غيرها ، وقال من قال : ليس عليه ، وأما ان أتلفتها متعمدة لذلك فليس عليه أن يبدلها غيرها ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً •

قال غيره : ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وجدت هذه المسألة غير تامة فأحببت اتمامها ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهراً لخدمة أو بيع أو شراء ، وأما في الليل ، فاذا كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معها أو يترك لها أحداً يكون عندها من النساء •

وأما اذا كان له زوجة في بلد آخر فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما ، فكلما يكون مع هذه ، يكون مع هذه وأما اذا أراد سفراً يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك الا باذنها الا أن يسافر أقل من أربعة أشهر •

وقال من قال : ثلاثة أشهر فله ذلك ، وأما الضربة للعبد والأرز فأكثر القول أنه لا يلزمه وفيه قول أنه يلزمه ، وأما الورس والدسمال والكرش والعطر فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك الا بطيب نفسه • وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة ، وكذلك لا تلزمه ثياب الحرير على أكثر قول المسلمين ، ولا يلزمه أن يصبغ ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر القول ، وعليه أن يحضر لزوجته حصيراً أو سمة •

وإذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لها خادماً أنثى يقوم بحوائجها ، وإن قالت المرأة انها تخدم ، وقال الزوج انها ممن لا تخدم فعليها في ذلك البينة اذا كانت غير معروفة أنها ممن تخدم •

وأما اذا طلبت الزوجة طعاماً معمولاً ، فان كانت ممن تخدم فلها ذلك ، وان كانت ممن لا تخدم فليس لها ذلك ، وأما اذا أراد الزوج أن يأتي لها طعاماً معمولاً فكرهت هي ذلك ، وقالت انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وأن عليه أن يحضر لها دياراً الشتاء •

وأما اذا قالت المرأة اني لا أقنع أن أصلى في البيت الذي هي ساكنة فيه ، فلا حجة لها في ذلك الا أن يرى المسلمون في ذلك عليها ضرراً ، فالضرر لا يجوز ، وأما الماء للصلاة ، فاذا لم يفسح لها أن تخرج الى

الماء ، فعليه أن يأتي لها بالماء للصلاة ، وإذا كانت في البيت الذي هي ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لها الدلو والحبل لتتروح من الماء بنفسها للصلاة .

وأما الثوب للصلاة ففي ذلك اختلاف وأكثر القول عندي لا يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وفي الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري ، وانما يلزم الأزواج للنساء المئونة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم يدخلوا بهن فلا ، الا أن يجزيهم على أنفسهن لزمهم لهن مؤنتهن ، فاذا كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن ، وان كرهن آجل الزوج في احضار عاجلها آجلا .

فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، فرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته ولو لم يجز وأخذ بذلك حتى يوفيها عاجلها ، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخلة .

*** مسألة :** ونفقة الزوجة تجب على وجه البدل عن الاستمتاع ،

وإذا أعسر الرجل بنفقة المرأة فرق بينهما .

*** مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة ، هل عليه نفقتها مادامت في

بيت أهلها ؟

قال : نعم •

✽ مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وهو صحيح البدن ، وليس له مال ،
أو له مال فقال لها : لا أقدر على مؤنتك فان أعجبك أن تكونى عندى بلانفقة
ولا مؤونة ، وان شئت أطيتك حقك وأخرجتك ، قلت : فقالت له : فانى
أجعلك فى الحل من مؤنتى ولا تخرجنى ؟

فعلى ما وصفت فاذا هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهى بذلك عارفة
وطابت بذلك نفسها ، فقد سمعنا أنه جائز له ان شاء الله ، وكذلك ان
أخرجها وأعطاهما حقها فذلك أيضاً جائز له اذا أدى اليها ما يجب لها
عليه من الحق ، ولم يظلمها فى فعله لها •

✽ مسألة : وعن أبى زياد قال : أدركنا الناس فى زمن موسى
لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدى النقد ، فقال من قال : مادام
يدر النقد وذكر الفريضة ، فانما يكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا
تولى عنها أو ركب البحر •

قال غيره : وقد قيل يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما تدعى ، فان
صح لها حجة حكم لها م ذلك •

✽ مسألة : من الأثر : ورجل له امرأتان فقال لاحداهما : ان

شئت أن تقيمين فلا أنفق عليك ، ولا أكسوك ، ولا معاشرتك ولا جماع ،
وكذلك ان كان واحدة ، فقال لها ذلك •

فقالت : ذلك مما أكره الا أن الطلاق أكره الى ، فافعل ما شئت
ولا تطلقني والزوج غنى أو فقير ؟

أما الجماع فقد أجازوه ، وأما في الكسوة والنفقة فما حب أن يقطعه
عنها ، وعسى ألا يلزمه في الحكم •

ومن غيره : قال : وقد قيل ان ذلك جائز له ان اختارت ذلك ، لأنه
ليس عليه حتم أن يمسكها ، وله مباح أن يطلقها ، فاذا رضيت بذلك
وأحلتها ، ولو كرهت من وجه ما يجب أن ينفق عليها وتكسى فذلك له
لأنها لو أخذته بالحق ، كان عليه ان شاء أمسك بالمعروف والانصاف ،
وان شاء سرح باحسان وانصاف الا أن يعفو عن شيء يجب لهن فذلك
جائز •

* مسألة : وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفئها في

الشتاء ، فلها ذلك •

* مسألة : وكان محمد بن أحمد القاضي قد حبس رجلا صح

عليه حق فحبسه نحواً من سبعة أيام ، ثم انه طلب بعض أرحامه أن

يرسل الى المرأة ، لأنه كان قد ادعى أنه سلم اليها شيئاً ، فسأل أبا سعيد عن ذلك أيلزمه أن يرسل اليها ؟

فقال : لا يبين لى أن يلزمكم ذلك ، فان فعلتم فحسن .

وحضرت المرأة فأراد القاضى أن يفرض على زوجها نفقة ، فقال لأبى سعيد : يفرض لها لادامها ودهنها موضع واحد ، ولكل شىء شىء ؟

قال : ان كل ذلك موضع واحد ، لادامها ودهنها .

قلت أنا لأبى سعيد : فبعض لا يرى لها اداماً ؟

قال : معى انه كذلك ، لأن الادام أشد من الدهن .

قال له القاضى : كم ترى لدهنها وادامها ؟

قال : أقل ما رأيتم يفرضون درهمين ، ثم نظروا فى العروض عليه فزاده يعجز عن ذلك فكلموا المرأة فى أقل من ذلك فقالت رضيت وأنا معه ، قال لها أبو موسى : ينبغى أن ترضى لا يحكم ؟ قالت نعم .

* مسألة : وعن رجل تزوج من النساء ما لا يحل له تزويجه ،

ثم علم بعد ذلك ففرق بينهما وهى حامل ، هل لها نفقة ؟

فأبينا أن ينفق عليها ، لأن الولد ولده .

* مسألة : وقال أبو سعيد : ان الرجل انما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة ، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته ومن تلزمه نفقته الا من فضل ما يقوته وعياله ، فانه يبيع من ذلك الفضل ، وينفق على من تلزمه نفقته .

وأما الولدان فقال من قال : انهما بمنزلة سائر الورثة ، ومن يلزمه عوله ، وقال من قال : انهما يلحقان بحكم الزوجة وأولاده الصغار في هذا الباب .

* مسألة : قال أبو سعيد : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطباً من الفريضة ، وانما يلزمه لها تمراً بالوزن لا بالكيل ، وكذلك من من لزمه النفقة .

قلت له : رأيت ان عدم التمر ، ولم يقدر على شرائه ؟

قال : معى انها تخير ، فان شئت أن تصير الى أن يقدر على التمر بشراه أو غيره ، وان شئت تأخذ حباً ، وما كان من الطعام بقيمة التمر ، فتأخذ ، والا فهو دين عليه الا أن يقدر — نسخة — الى أن يقدر .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

* مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوى :

وإذا قال رجل لامرأته أو غيرها مالى حرام ثم رجع فقال : أنا تائب الى الله ومالى حلال ، وانما قلت ذلك على غضب ، هل يكون رجوعه مقبولاً ؟

قال : ان قوله هذا ليس بشئ حتى يفسر بسبب الحرمة التي تكون بها حراماً ، ولا يلزمها شيء من قوله هذا ، والله أعلم .

* مسألة : ابن عبيدان : وفيمن تكون له زوجة ، وقد دفع اليها ما يجب لها عليه ، هل يجوز أن يشتري شيئاً من الفواكه والمأكولات ، ولا يعطيها ؟

قال : أما في الجائز فلا أقول انه أكل حراماً ، وأما في حسن الخلق فأقول انه مكروه ذلك لمن فعله ، وينبغي للمسلم أن يكون عياله آثر عنده من نفسه ، والله أعلم .

* مسألة : الصبغى : وأما الذى له زوجة وله ملك ، لا يدخل المسلمون فيه بكتابة ، فأبت الا الانفاق منه ؟

فقال من قال : ينفقها من غيره أو يطلقها محكوما عليه بذلك ، وقال من قال : لا يحكم بغيرها في يده ويلزمه أن يقبل منه ملكه ، اذا كان في يده يدعيه ويجوزه ، ولا يحكم عليه ان يطلقها اذا لم تطب نفسها أن تنفق من ماله ، فان شاعت أخذت ما في يده ، وان شاعت صبرت لحكم الله .

وهذا القول أحب الى وأقرب لحكم الله ، والقول الأول عن الشيخين
صالح بن سعيد وخلف بن سنان •

قال الناظر : هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد في هذه المسألة •
الجواب : اذا لم يحكم المسلمون في هذا المال بالتحريم له ،
وانما وقفوا عنه تنزها كذلك ليس لهم أن يحكموا على أن ينفق على
زوجته من غيره اذا أعطها نفقتها منه ، والله أعلم •

✽ مسألة : من كتاب التبصرة :

وعن امرأة تزوجت برجل مدون يأكل الديوان والمال الحرام من
قبل السلطان ، وهي عارفة بالذي يأتيه من النفقة حرام كله ، وهي تأكله
ثم بعد ذلك لامت نفسها ، وأرادت الخروج منه ، والفراق وطلبت اليه
أن يفارقها وقد تحيرت في ذلك ، أيجوز لها أن تعاشره أو تضاره
أو تمنعه نفسها ؟

فنعم لها ذلك بعد أن تقول له : اما تنفق على حلالا واما منعت نفسي ،
فان أنفق حلالا فلا تمنعه نفسها ، وان لم ينفق حلالا فلا عليها في منعها
نفسها ، لأنه لم يخرج لها من الواجب ، والله أعلم •

✽ مسألة : والمرأة اذا كان لها زوج غير تقى يستحل الحرام ،
وأثاها بشيء الى بيتها جاز لها قبضه ما لم تعلم حرامه ، والله أعلم •

الفهرس

الصفحة

الباب الخامس :

فيما يرد به التزويج من العيوب وفيمن تزوج بخامسة وفي
الشغار والأقلف والأعجم وفي المرتد والسبايا من الشركات وفي
المتعة من الشرط والغلط وفيمن تزوج من بلد فيه نساء محرّمات عليه
وفي المرأة إذا تزوجت بأزواج عدة وفيما يحرم الزوجين بعضهما
من بعض وفيمن يطلب من رجل أن يطلق امرأته ليتزوجها وما
أشبه ذلك ..

٥

الباب السادس :

في عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وفي
الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصدّاق ، وفي المرأة إذا
طلبت من زوجها النفقة والكسوة وعجز عن ذلك وشرح معاني
ذلك كله

٧٧

الباب السابع :

في صدقات النساء والأحكام فيها وتفضيل جميع معانيها وهو
جامع لما تعلق بهذا الباب من جميع الأسباب من وجوه الصدقات

١٦٩

الصفحة

الباب الثامن :

فيما على الزوجين ولهما لبعضهما بعض من أى الوجوه
وجميع المعانى من نفقة وغيرها وفى شىء من أحكام أولادهما
وغير ذلك

٢٢٨

الى هنا تم الجزء السابع
وان شاء الله سيبدأ الجزء الثامن
ببقية الباب الثامن
ولله الحمد والمنة

رقم الايداع ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٣
مطابع سجل العرب

